



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الحديث الشريف وعلومه

منهج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية

في كتابه "رياض الأفهام في عمدة الأحكام"

( من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج )

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

إعداد:

الطالب: عبد الجليل خليفة زغلول

الرقم المرجعي: AA466

تحت إشراف: الأستاذ المساعد الدكتور محمد إبراهيم محمد الحلواني

السنة: ( ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK PAGE : صفحة التحكيم :**

تم إقرار بحث الطالب: .....

من الآتية أسماءؤهم:

The thesis of ..... has been approved by the following:

**المشرف على الرسالة Academic Supervisor**

.....

**المشرف على التصحيح Supervisor of correction**

.....

**نائب رئيس القسم Head of Department**

.....

**نائب عميد الكلية Dean, of the Faculty**

.....

**قسم الإدارة العلمية والتخرج Academic Managements & Graduation Dept**

**Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا**

## إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب : -----

التوقيع : -----

التاريخ : -----

## DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

-----Name of student:

Signature: -----

Date: -----

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٤ © محفوظة

الطالب: عبد الجليل خليفة زغلول

منهج الإمام الفاكهاني (المتوفى سنة ٧٣١هـ) في اختياراته الفقهية

في كتابه "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام"

( من كتاب الطهارة إلى كتاب الحج )

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
- ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: -----.

التوقيع: ----- التاريخ: -----

## ملخص البحث

عنوان البحث: منهج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" ( من كتاب الطهارة إلى كتاب الحج ).  
الدرجة: الماجستير في فقه السنة.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجية البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول، وفيه التعريف بالحافظ المقدسي ومؤلفه عمدة الأحكام، وفيه مطلبان. وأما المبحث الثاني، ففيه التعريف بالإمام الفاكهاني، وفيه ثمانية مطالب. وأما المبحث الثالث ففيه التعريف بكتاب رياض الأفهام، وفيه ستة مطالب.

الفصل الأول: منهج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: تطبيقات منهج الفاكهاني على اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: اختياراته في كتاب الزكاة.

المبحث الرابع: اختياراته في كتاب الصيام.

المبحث الخامس: اختياراته في كتاب الحج.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ومنها مكانة الإمام الفاكهاني، وأنه من المجتهدين في المذهب المالكي، وأوصيت بالعناية بتراثنا الفقهي، والبحث عنه، وجمعه، وتحقيقه.

الفهارس العلمية: وتتضمن خمسة فهارس.

## ABSTRACT

Research title : the method of Imam Al- Fakehany in his views "Fiqh" religious affairs in his book "Riad Al-Alfham" Fi sharh Omdat Al- Ahkam.

The fields of conceptions in showing the main prinaples" from the section of purification to pilgrimage".

- Degree Master in "Fikh Al- Sunnah" sayings and deeds of the prophet.

The research includes on introduction, an abstract two articles and a conclusion.

\* introduction : there is a clarification of the importance of the topic. the reason for its choice ,its goals and the plan of the research and the trend followed.

\*Abstract : includes three units.

The first unit: it contains a biography of Al- Hafez Al Makdessy and his book "Omdat Al Ahkam ". this units consists of two parts .

As for the second unit : it contains Imam Al-Fakehany's biography with eight parts.

Concerning the third unit , it includes information about the book "fields of conceptions"

It includes an abstract and three units. the second chapter includes applications on the method of Al- fakehany and his choices in "Fiah " in his book "the fields of conceptions" and it involves five units.

- The first unit 1) His views in the book of "Purification".

- The second unit 2) His views in the book of "Prayers".

- The third unit 3) His views in the book of "Zakat".

- The fourth unit 4) His views in the book of "Fast".

- The fifth unit 5) His views in the book of pilgrimage" Hajj".

Conclusion: it includes the most important results and recommendations it also shows the significance and the high position of Imam Fakehany as he is one of the thinkers in the Maleky trend "Mazhab" .

I recommended caring for his heritage in "Fiah"searching for it , compiling and studying as well.

References: includes five.

## خطة البحث

يشتمل البحث على: مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجية البحث. وأما التمهيد ففيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** التعريف بالحافظ المقدسي ومؤلفه عمدة الأحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتب الأحكام وأبرز المصنفات فيها.

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن الحافظ المقدسي ومؤلفه عمدة الأحكام.

**المبحث الثاني:** التعريف بالإمام الفاكهاني رحمه الله.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: عصره وبيئته.

المطلب الثالث: حياته العلمية.

المطلب الرابع: مكائنه ومنزلته العلمية.

المطلب الخامس: مذهبه وعقيدته.

المطلب السادس: مؤلفاته ومصنفاته.

المطلب السابع: وفاته رحمه الله.

المطلب الثامن: أثره على مصنفات المعاصرين له أو من جاء بعده.

**المبحث الثالث:** التعريف بكتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب.

المطلب الخامس: طبعات الكتاب والدراسات فيه.

المطلب السادس: مصادر المؤلف في كتابه.

**الفصل الأول: منهج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.**

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.

تمهيد: تعريف المنهج ومفهوم الاختيار الفقهي.

المبحث الأول: منهج الفاكهاني في شرح الأحاديث.

المبحث الثاني: منهجه في الأحاديث التي يوردها في الشرح، والحكم عليها.

المبحث الثالث: منهجه في استنباط فقه الأحاديث.

**الفصل الثاني: تطبيقات منهج الفاكهاني على اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام**  
وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: اختياراته في كتاب الزكاة.

المبحث الرابع: اختياراته في كتاب الصيام.

المبحث الخامس: اختياراته في كتاب الحج.

خاتمة: فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال ما تقدم.

الفهارس العلمية: وتتضمن:

١- الآيات القرآنية.

٢- الأحاديث النبوية.

٣- الأعلام المترجم لهم.

٤- المصادر والمراجع.

## شكر وتقدير

أتقدم بالشكر أولاً لله عز وجل الذي وفقني، لإكمال هذا البحث، والذي أسأله سبحانه أن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أتوجه بالشكر لوالدي الكريمين حفظهما الله، وأسأله سبحانه وتعالى لهم مزيد الصحة والعافية، ولا أنسى زوجي وأهل بيتي الذين شجعوني على إتمام هذا البحث، وتهيئة الأجواء لإكماله.

ثم أشكر أستاذي فضيلة الدكتور محمد إبراهيم محمد الحلواني حفظه الله، الأستاذ المساعد في قسم الحديث وعلومه في كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية، الذي أعطاني من وقته، وجهده، وإرشاده الشيء الكثير، وحرص جزاه الله خيراً على أن يكون هذا البحث متميزاً، جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

وفي الختام أشكر لهذه الجامعة العريقة - جامعة المدينة العالمية بماليزيا - عنايتها واهتمامها بطلبة العلم ممثلة بمدير الجامعة، والقائمين عليها، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

هذا وما قمت به فهو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله تبارك وتعالى وحده لا شريك له، له الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ فمني والشيطان، وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه، وصلى الله على نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس الموضوعات

ح	ملخص البحث.
خ	ABSTRACT
د	خطة البحث.
س	شكر وتقدير.
	* المقدمة
١	أهمية الموضوع.
٢	أسباب اختيار الموضوع.
٣	أهداف البحث.
٤	منهجية البحث.
	* التمهيد
	المبحث الأول: التعريف بالحافظ المقدسي ومؤلفه عمدة الأحكام.
٧	المطلب الأول: التعريف بكتب الأحكام وأبرز المصنفات فيها.
٩	المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن الحافظ المقدسي ومؤلفه عمدة الأحكام.
١٤	المبحث الثاني: التعريف بالإمام الفاكهاني رحمه الله.
١٥	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.
١٦	المطلب الثاني: عصره وبيئته.
١٨	المطلب الثالث: حياته العلمية.
٢١	المطلب الرابع: مكانته ومنزلته العلمية.
٢٣	المطلب الخامس: مذهبه وعقيدته.

٢٥	المطلب السادس: مؤلفاته ومصنفاته.
٢٨	المطلب السابع: وفاته رحمه الله.
٢٩	المطلب الثامن: أثره على مصنفات المعاصرين له أو من جاء بعده.
	<b>المبحث الثالث: التعريف بكتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.</b>
٣٣	المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب، وصحة نسبه إلى مؤلفه.
٣٥	المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.
٣٦	المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب.
٣٧	المطلب الرابع: موضوع الكتاب.
٣٨	المطلب الخامس: طبعات الكتاب والدراسات فيه.
٤٠	المطلب السادس: مصادر المؤلف في كتابه.
	<b>* الفصل الأول: منهج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.</b>
٤٦	تمهيد: تعريف المنهج ومفهوم الاختيار الفقهي.
٤٨	المبحث الأول: منهج الفاكهاني في شرح الأحاديث.
٥٠	المبحث الثاني: منهجه في الأحاديث التي يوردها في الشرح، والحكم عليها.
٥١	المبحث الثالث: منهجه في استنباط فقه الأحاديث.
	<b>* الفصل الثاني: تطبيقات منهج الفاكهاني على اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام.</b>
٥٤	المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة.
١٠١	المبحث الثاني: اختياراته في كتاب الصلاة.
١٢٦	المبحث الثالث: اختياراته في كتاب الزكاة.

١٢٩	المبحث الرابع: اختياراته في كتاب الصيام.
١٣٣	المبحث الخامس: اختياراته في كتاب الحج.
١٤٥	الخاتمة.
	الفهارس العلمية:
١٤٦	١- فهرس الآيات القرآنية.
١٤٧	٢- فهرس الأحاديث النبوية.
١٥٠	٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.
١٥٤	٤- فهرس المصادر والمراجع.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ }<sup>١</sup>.

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }<sup>٢</sup>.

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }<sup>٣</sup>.

## أهمية الموضوع:

يُعدّ كتاب "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" من بين الكتب التي تناولت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرح والبيان واستنباط الأحكام والمسائل، وما يندرج تحتها من الفوائد والقواعد الفقهية والأصولية.

هذا الكتاب الذي يعدّ متنه - أي كتاب عمدة الأحكام للإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني المقدسي رحمه الله (المتوفى سنة ٦٠٠هـ) - من الكتب المعتمدة في الحديث، ولذلك أكب عليه العلماء شرحا وإعرابا وتكلما في رجاله ورواته.<sup>٤</sup>

هذا الكتاب الذي يُعدّ من المصادر المعتمدة عند علماء المالكية والمذاهب الفقهية الأخرى، فكثيرا ما نجد الحفاظ الأثبات من المحققين ينقلون عنه كالحافظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في كتابه

١ سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

٢ سورة النساء، الآية: ١.

٣ سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

٤ سيأتي معنا بعون الله وتوفيقه الكلام على كتاب عمدة الأحكام ومؤلفه في المبحث الأول من التمهيد.

العظيم فتح الباري، والإمام العيني في عمدة القاري، والحافظ السيوطي في شرحه على سنن النسائي، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار، وغير هؤلاء كثير.<sup>١</sup> وما هذا إلا لمنزلة الفاكهاني ومؤلفاته عند أهل العلم.

ودراسة الاختيارات والترجيحات يحقق جملاً من الفوائد، منها:

أولاً: أنها تهدف إلى تحقيق الراجح من الأقوال في الخلافات وترك المرجوح منها.

ثانياً: أنها تظهر ما انفرد به صاحب الاختيارات عن غيره من أهل العلم.

ثالثاً: الوقوف على الآليات والطرق التي اعتمد عليها صاحب الاختيارات في اختياره وترجيحه.

رابعاً: إظهار مدى تجرّد صاحب الاختيارات للدليل الشرعي، وعدم تعصبه للمذهب الذي انتسب إليه.

#### أسباب اختيار الموضوع:

إنّ من نعم الله عز وجل على العبد بعد هدايته لدين الحق، أن يجبب إليه طلب العلم الشرعي، فيكب عليه حفظاً وتعلماً وتفهماً، من غير تعصب ولا جمود إلا للحق والدليل.

وإنها لنعمة خاصة لا يشعر بها إلا الذين أعتقهم الله من التقليد الأعمى إلى سعة الدليل الأسمى.

والذي شديني لهذا الموضوع وأخذ بمجامع همتي أمور منها:

- الغاية الأسمى من بركة العلم وحلاوته تكمن في دراسة الحديث والفقهاء خصوصاً إذا كانت على وجه تبسط فيه الأقوال والمناقشات والترجيحات، مع ما فيه من رياضة العقل وتنمية الملكة في استنباط الأحكام من الأدلة.
- انتشار المذاهب الفقهية في العالم الإسلامي، وبروز أئمة فضلاء ساروا على منهج إمامهم في عدم التعصب إلا للحق، وعدم الاعتداد إلا بما وافقه فيه الدليل والحجة، كان لزاماً على كل ذي علم أن يحيي تراث أولئك، وينشر علومهم ومعارفهم ويبيعثهم من مرقدتهم.
- كون المذهب السائد في بلادنا الحبيبة - المملكة المغربية حفظها الله - وغيرها هو المذهب المالكي، على صاحبه الرضا والرضوان.

١ كما سيأتي معنا إن شاء الله عز وجل في مبحث: أثره على مصنفات المعاصرين له أو من جاء بعده، ص ٢٩.

- قيمة الكتاب العلمية والمعرفية حتى قال عنه ابن فرحون المالكي رحمه الله: "وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته".<sup>١</sup>
- وقيمة أخرى لهذا الكتاب العظيم في أنه يعد موسوعة علمية لكتب ومصادر المذهب المالكي قديما وحديثا، حيث نقل الفاكهاني رحمه الله عن كتب أصيلة في المذهب كمدونة سحنون القيرواني والعتبية للعتبي والواضحة لابن حبيب والتلقين والمعونة للقاضي عبد الوهاب والموازية لأحمد بن المواز وعقد الجواهر الثمينة لابن شاش، وغيرها كثير.
- وقيمة ثالثة لهذا الكتاب في كونه لم يخرج من عالم المخطوط إلا مؤخرًا، فلم يطبع - طبعته الأولى - إلا في سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، وهي غير كاملة، ثم طبع كاملا سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، بالإضافة إلى كونه أول شرح من شروح العمدة المطبوعة، الذي تناول فقه مذهب إمام دار الهجرة مالك رحمه الله.
- كون الإمام الفاكهاني رحمه الله من علماء المالكية المتقدمين الذين عنوا بالمذهب شرحا وتوضيحا وبيانا، بعيدا عن كل تعصب وتشدد لآراء الرجال، فالحق لا يعرف بالرجال وإن كانوا وسطاءه والدالين عليه.

### أهداف البحث:

- دراسة جهود الإمام الفاكهاني في الميدان الفقهي دراسة تحليلية، تحدد القيمة العلمية لعمله الفقهي، وتبرز مكانته بين غيره من الفقهاء الأعلام السابقين واللاحقين.
- دراسة المنهج الفقهي الذي تبعة الإمام الفاكهاني في التعامل مع النصوص الشرعية، والقضايا الاجتماعية التي عاجلها معالجة فقهية، والخلافات الفقهية، والوقوف على ضوابط هذا المنهج وخصائصه.
- تمييز أنواع الاختيارات الفقهية للفاكهاني رحمه الله، وبيان ما وافق أو خالف فيها جمهور الفقهاء، والوقوف على مدى تأثير اختياره رحمه الله بالحديث النبوي الشريف.

١ ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر)،

● دراسة منهجه رحمه الله في عرض الأدلة الشرعية ومناقشتها، وطرق استنباط الأحكام الفقهية منها.

● الوقوف على مدى موافقته رحمه الله لأهل العلم، وطريقة مناقشته لآرائهم وترجيحاتهم.

### منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على منهجين رئيسين:

الأول: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع اختيارات الإمام الفاكهاني في كتابه "رياض الأفهام" من كتاب الطهارة إلى كتاب الصلاة.

الثاني: المنهج التحليلي، وهو تحليل هذه الاختيارات، وحصرها ضمن أبوابها.

كما استعنت أيضا بالمنهج المقارن، ليكون التحليل ذا ثمرة في دراسة المسائل الفقهية. ولقد اتبعت في كتابة البحث الخطوات الآتية:

١- أذكر اختيارات الإمام الفاكهاني رحمه الله.

٢- أذكر لكل مبحث من أبحاث المسائل عنوانا جامعا لاختيار الإمام الفاكهاني.

٣- أذكر عند المناقشة أقوال المذاهب الأربعة، وغيرهم أحيانا، كالظاهرية مثلاً.

٤- أذكر أدلة العلماء في المسألة - وأحيانا أهمها - وتوجيههم لأدلة مخالفينهم.

٥- أنظر في جميع الأقوال في المسألة الواحدة، مرجحاً منها ما بدت قوته وظهرت حجته، غير متحيز لرأي من الآراء أو مذهب من المذاهب.

٦- أخرج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصيلة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي حينئذ بتخريجها منه، وإن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما أخرجها من مصدرها، ذاكرة درجاتها والحكم عليها، وذلك من خلال حيثيات ثلاث: رجال الإسناد والاتصال والانقطاع، والسلامة من الشذوذ والإعلال.

٧- أعرف بكل المصطلحات الغربية الواردة في بحثي من خلال كتب اللغة كلسان العرب لابن منظور والقاموس المحيط وغيرهما، وبعض كتب غريب الحديث كالنهاية لابن الأثير وغريب الحديث للهروي.

٨- أترجم لجميع الأعلام والرواة المذكورين، فمن كان منهم مشهورا أوجزت القول فيه، وأطنبت فيمن كان مغمورا غير مشهور.

٩- أعزو الآيات إلى سورها، مع ترقيمها.

## التمهيد

المبحث الأول: التعريف بالحافظ المقدسي ومؤلفه عمدة الأحكام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتب الأحكام وأبرز المصنفات فيها.

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن الحافظ المقدسي ومؤلفه عمدة الأحكام.

- "الأحكام الشرعية الكبرى" <sup>١</sup> و"الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم" <sup>٢</sup> للإمام عبد الحق الإشبيلي (المتوفى سنة ٥٨١هـ).
- "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم" للإمام عبد الغني المقدسي (المتوفى سنة ٦٠٠هـ). <sup>٣</sup>
- "السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام" للإمام ضياء الدين المقدسي (المتوفى سنة ٦٤٣هـ). <sup>٤</sup>
- "الإمام في بيان أدلة الأحكام" للعز بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ). <sup>٥</sup>
- "غاية الإحكام في أحاديث الأحكام" للإمام المحب الطبري (المتوفى سنة ٦٩٤هـ). <sup>٦</sup>
- "الإمام بأحاديث الأحكام" للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد (المتوفى سنة ٧٠٢هـ). <sup>٧</sup>
- "المحرر في أحاديث الأحكام" للإمام ابن عبد الهادي (المتوفى سنة ٧٤٤هـ). <sup>٨</sup>
- "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" للحافظ عبد الرحيم العراقي (المتوفى سنة ٨٠٦هـ). قال ابن فهد الهاشمي: ثم اختصره في نحو نصف حجمه وشرح قطعة صالحة من الأصل في قريب من مجلد ثم

- 
- ١ وقد طبعت بتحقيق أبي عبد الله حُسَيْن بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢ وقد طبعت بتحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي.
- ٣ وقد طبع عدة مرات، منها طبعة بتحقيق: محمود الأرنؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤ وقد طبع بتحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: دار ماجد عَسِيرِي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥ طبع محققاً من قِبَل الدكتور علي بن محمد الشريف.
- ٦ وقد طبع بتحقيق حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية.
- ٧ وقد طبع بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨ طبع كاملاً في دار العطاء بتحقيق عادل الهدبار ومحمد علوش.

أكمله ولده شيخنا الحافظ أبو زرعة بعده.<sup>١</sup>

- "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ).<sup>٢</sup>

- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار لحسن بن أحمد الرباعي (المتوفى سنة ١٢٧٦هـ).<sup>٣</sup>

## المطلب الثاني:

نبذة مختصرة عن الحافظ المقدسي ومؤلفه "عمدة الأحكام"

١- الحافظ عبد الغني المقدسي في سطور<sup>١</sup>:

---

١ محمد بن محمد، أبو الفضل العلويّ الأصفهاني، لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١/١٥٠. والشرح سماه: "طرح الشريب في شرح التقريب" طبع بدار إحياء التراث العربي مصر في مجلدات بدون تحقيق، ثم في دار الكتب العلمية ١٩٩٥م بتحقيق (عبد القادر محمد علي).

٢ وقد طبع مرات عدة، منها طبعة بتحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.

٣ وقد طبع بتحقيق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

هو الإمام الحافظ تقي الدين، عبد الغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر، أبو محمد الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالح الحنبلي.

ولد سنة (٥٤١هـ)، وقيل: (٥٤٣هـ)، وقيل: (٥٤٤هـ) بجماعيل من أرض نابلس من أرض فلسطين. ترعرع. رحمه الله. في أكناف أسرة كريمة، شغوفة بالعلم، نذرت نفسها لخدمته، وكانت هذه الأسرة تقيم في بيت المقدس، ثم رحلت بأبنائها إلى دمشق ونزلت عند مسجد أبي صالح، خارج الباب الشرقي أولاً، ثم انتقلوا إلى سفح جبل قاسيون، فعرفت محلة الصالحية بهم، وكان من أشهر هذه الأسرة وأجلهم الإمامان الحافظ عبد الغني، وابن خالته الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي. رحل الحافظ عبد الغني في طلب العلم إلى بغداد ومصر والإسكندرية والموصل وأصبهان وغيرها. وكان ميله رحمه الله منذ صغره إلى الحديث وأسماء الرجال. وكان يعتني بكتابة الحديث الشريف لا سيما كتب العقيدة.

سمع بدمشق من أبي المكارم عبد الواحد بن هلال، وأبي المعالي بن صابر، وسلمان بن علي الرحبي. وببغداد من أبي الفتح بن البطي، والشيخ عبد القادر، وأبي زرعة المقدسي، وهبة الله بن هلال الدقاق، وأبي محمد بن الخشاب، وطبقتهم. وبالموصل من أبي الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب، وبهمذان عبد الرزاق بن إسماعيل القومساني، ونسيبه المطهر بن عبد الكريم، وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل القومساني، وجماعة. وبأصبهان من الحافظ أبي موسى المدني، وأبي سعد محمد بن عبد الواحد الصائغ، وأبي رشيد إسماعيل بن غانم البيع، وأبي الفتح بن أحمد الحرقي، وغيرهم.

---

#### ١ مصادر ترجمته:

- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، الطبعة: ٣، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ٢١ / ٤٤٣ - ٤٧١.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ١٣ / ٤٢ - ٤٣.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الطبعة: الأولى، (دمشق-بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦.

وبالإسكندرية من أبي طاهر السلفي، وأبي محمد عبد الله العثماني وعبد الرحمن بن خلف الله المقرئ، وجماعة.

وبمصر من محمد بن علي الرحبي، وعلي بن هبة الله الكاملي، وعبد الله بن بري النحوي، وجماعة. ومن تتلمذ عليه ولداه: أبو الفتح، وأبو موسى، وأخذ عنه موفق الدين ابن خالته، والحافظ أبو موسى عبد الله، والفقهاء أبو سليمان، والحافظ الضياء المقدسي، والخطيب سليمان بن رحمة الأسعدي، والبهاء عبد الرحمن، وعبد القادر الرهاوي، والفقهاء اليوناني محمد بن أحمد. وآخر من أخذ عنه محمد بن مهلهل الجيتي.

وأما مصنفاته رحمه الله فكثيرة، منها: الكمال في معرفة الرجال، والصفات، والتوحيد، والاقتصاد في الاعتقاد، ومناقب الصحابة، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، والأربعين من كلام رب العالمين، واعتقاد الإمام الشافعي، وعمدة الأحكام، ومحنة الإمام أحمد، إلى غير ذلك من الكتب.

قال الحافظ الضياء: كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبينه وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأله عن رجل إلا قال: هو فلان ابن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول— أي الضياء: كان الحافظ عبدالغني أمير المؤمنين في الحديث. قال الضياء: وشاهدت الحافظ غير مرة بجامع دمشق يسأله بعض الحاضرين وهو على المنبر: اقرأ لنا أحاديث من غير أجزاء، فيقرأ الأحاديث بأسانيدها عن ظهر قلب".

وقال التاج الكندي: لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني. وقال موفق: كان الحافظ لا يصبر عن إنكار المنكر إذا رآه. وقال الضياء: ما أعرف أحدا من أهل السنة رآه إلا أحبه ومدحه كثيرا، سمعت محمود بن سلامة الحراني بأصبهان قال: كان الحافظ يصطف الناس في السوق ينظرون إليه، ولو أقام بأصبهان مدة وأراد أن يملكها لملكها.

توفي رحمه الله بمصر سنة ستمائة للهجرة، ودفن بمقبرة القرافة.

٢- كتاب عمدة الأحكام في سطور:

يُعدّ كتاب "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام" للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله من أهم كتب الحديث وأشهرها، تندرج تحت قسم العبادات والمعاملات، انتقى أحاديثه مما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما إلا في القليل منها ممن انفرد به أحدهما، وألفه استجابة لطلب بعض طلبة العلم في اختصار جملة من أحاديث رسول الله ﷺ، فأجاد فيه رحمه الله وأفاد، وسهّل على طلبة العلم حفظه ودراسته.

وأما طريقته رحمه الله في التأليف، فقد كان يورد الأحاديث مما اتفق عليها الشيخان - في الغالب -، لفظاً أو معنى، مرتباً إياها على الأبواب الفقهية، بحذف أسانيدھا، مكتفياً بذكر راوي الحديث فقط، صحابياً كان أو تابعياً، من كتاب الطهارة إلى كتاب الجهاد.

#### من أهم شروحه:

- "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد (المتوفى سنة ٧٠٢هـ).
- "العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام" لعلاء الدين بن العطار الشافعي المعروف بالنووي الصغير (المتوفى سنة ٧٢٤هـ).
- "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" لتاج الدين الفاكهاني (المتوفى سنة ٧٣٤هـ)، وهو كتابنا.
- "تيسير المرام شرح عمدة الأحكام" لتلميذه محمد بن مرزوق التلمساني (المتوفى سنة ٧٨١هـ).
- "النكت على العمدة" لمحمد ابن بهادر الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤هـ).
- "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن (المتوفى سنة ٨٠٤هـ).
- "شرح عمدة الأحكام" للعامري الغزي (المتوفى سنة ٨٢٢هـ).
- "غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام" لابن عمار المصري (المتوفى سنة ٨٤٤هـ).
- "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" لمحمد بن أحمد السفاريني النابلسي (المتوفى سنة ١١٨٩هـ).
- "الإلهام بشرح عمدة الأحكام" لإسماعيل بن محمد الأنصاري (المتوفى سنة ١٤١٧هـ).
- "تنبيه أولي الأفهام" لمحمد بن صالح العثيمين (المتوفى سنة ١٤٢١هـ).
- "تيسير العلام" لعبدالله البسام (المتوفى سنة ١٤٢٣هـ).

وغيرها كثير بين شرح وتعليق ونظم.

## الفصل الثاني:

التعريف بالإمام الفاكهاني رحمه الله

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: عصره وبيئته.

## التعريف بالإمام الفاكهاني رحمه الله<sup>١</sup>

### ١ مصادر الترجمة:

- الذهبي، محمد بن أحمد، المعجم المختص بالمحدثين، الطبعة: ١، (الطائف، مكتبة الصديق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص: ١٨٣.
- الصفدي، خليل بن أبيك صلاح الدين، أعيان العصر وأعوان النصر، الطبعة: ١، (دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ٦٤٤/٣.
- البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ١٦٨).
- ابن الجزري، محمد بن إبراهيم، تاريخ حوادث الزمان، ٧٠٥/٣.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢ / ٨٠-٨٢).
- الفاسي، محمد بن أحمد، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، الطبعة: ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، ٢٤٧/٢.

## المطلب الأول:

### اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده

اسمه: هو عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللّخمي الإسكندري.

نسبه: اللّخمي: نسبة إلى لحم، وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان<sup>١</sup>. ولحم وجذام قبيلتان من اليمن، وينسب إلى لحم خلق كثير، وسمي لحمًا لأنه لحم أخاه، أي: لطمه أي: لطمه فعضه الآخر في يده فجذمها، فسمي جذامًا<sup>٢</sup>.

وزاد ابن الجزري فقال: الأسيدي المعروف بابن الفاكهايني.

كنيته: أبو حفص.

---

- ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الطبعة: ٢، (صيدر اباد/ الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، ٢٠٩/٤.

- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة، الطبعة: الأولى، (مصر، دار إحياء الكتب العربية - عيسى الباي الحلبي وشركاه -، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م)، ٤٥٨/١.

- ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب).

- المقرئ، أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، الطبعة ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ)، ٣/١٠٧-١٥٦-٣٢٤.

- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة: الأولى، (لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٢٩٣/١.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٩٦/٦).

- البغدادي، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي)، ٧٨٩/١.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مكتبة المشي - بغداد (دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م)، ١١٦٩/٢.

- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، الطبعة: الخامسة عشر، (دار العلم للملايين - أيار / مايو ٢٠٠٢ م)، ٥٦/٥.

١ ابن حزم، علي بن أحمد، جمهرة أنساب العرب، الطبعة: ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ٤٨٥/١،

وابن الأثير، علي بن محمد، اللباب في تهذيب الأنساب، (بيروت، دار صادر)، ١٣٠/٣.

٢ البداية والنهاية (١٦٢/٢).

لقبه :تاج الدين.

شهرته :الفاكهاني، أو ابن الفاكهاني، وقيل :الفاكهي.

بلده :الإسكندرية من بلاد مصر.

مولده :اتفقت مصادر ترجمة المؤلف رحمه الله على أنّ مولده كان سنة أربع وخمسين وستمائة

للهجرة، وزاد ابن فرحون قولاً آخر في سنة ولادته، فقال: "وقيل: سنة ست وخمسين".

والأول هو الأقرب، والله أعلم. قال ابن الجزري :سأله الشيخ علم الدين عن مولده، فقال: في سنة

أربع وخمسين وستمائة بالإسكندرية.

## المطلب الثاني:

### عصره وبيئته

يُعد عصر الإمام الفاكهاني رحمه الله من أشد العصور التي مرّت على الأمة الإسلامية، بسبب ما وقع

فيها من أحداث عظيمة، كانت لها أبلغ الأثر في حياة الأمة.

وإمامنا الفاكهاني رحمه الله عاش في النصف الثاني من القرن السابع، وأول القرن الثامن، إبان حكم

المماليك لمصر والشام.

وتميّزت هذه الفترة بهجوم التتار بقيادة ملكهم جنكيز خان على كثير من البلدان الإسلامية، وضم

كثيراً منها، ثم انحدر إلى عاصمة الخلافة الإسلامية، وكان في ذلك الوقت المعتصم بالله العباسي،

وكان وزيره ابن العلقمي الرافضي، الذي ساعد التتار في اقتحام بغداد، فسقطت سنة (٦٥٦هـ)، واستمر القتل فيها نحو من أربعين يوماً، وبلغ عدد القتلى نحو ألف.

ثم زحفوا نحو الشام، فاحتلوا دمشق وما حولها، ثم إلى مصر، فخرج إليهم الملك المظفر، وبادرهم بالقتال في قرية عين جالوت من أعمال فلسطين، فانتصر عليهم وكسرهم، وذلك يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان سنة (٦٥٨هـ).

وأما السلاطين الذين حكموا مصر أيام المؤلف رحمه الله، فأولهم: المعز عز الدين أيك التركماني، تولى سنة ٦٤٧هـ، وتوفي سنة ٦٥٥هـ، ثم بعده الظاهر بيبرس البندقداري، وتوفي سنة ٦٧٦هـ، ثم الملك ناصر الدين بن الظاهر بيبرس سنة واحدة، ثم السلطان سيف الدين قلاوون بن عبد الله الألفي التركي إلى سنة ٦٧٨هـ، ثم الملك صلاح الدين خليل بن السلطان سيف الدين قلاوون إلى سنة ٦٩٠هـ، ثم الملك الناصر محمد بن السلطان سيف الدين قلاوون إلى سنة ٦٩٣هـ، ثم السلطان زين الدين كنبغا بن عبد الله المنصوري التركي إلى سنة ٦٩٤هـ، ثم السلطان حسام الدين لاجين بن عبد الله المنصوري إلى سنة ٦٩٦هـ، ثم الملك الناصر محمد بن السلطان سيف الدين قلاوون، الفترة الثانية إلى سنة ٦٩٨هـ، ثم الملك المظفر ركن الدين بيبرس المنصوري الجاشنكير إلى سنة ٧٠٩هـ، ثم الملك الناصر محمد بن السلطان سيف الدين قلاوون، الفترة الثالثة إلى سنة ٧٤٢هـ.<sup>١</sup>

وأما من الناحية العلمية، فقد انتشرت المدارس العامة والخاصة، التي أنشأها الملوك والسلاطين مع ما تقوم به المساجد والجموع من تدريس العلوم الشرعية واللغة العربية، منها:

- جامع عمرو بن العاص: وهو أول مساجد مصر، تمّ تشييده بمدينة الفسطاط بعد الفتح الإسلامي لمصر، وقد كان يضم العديد من حلقات العلم. وذكر المقرئ بأن حلقات العلم فيه عام ٧٤٩ هـ كانت أكثر من أربعين حلقة لإقراء العلم.

- الجامع الأزهر: أنشأه القائد جوهر الصقلي عام ٣٥٩ هـ، وقد اهتم السلاطين والأمراء به، فأقاموا مقاصير لتدريس العلم، وجعلوا له أوقافاً كثيرة.

---

١ ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٤١/٧ وما بعدها).

- جامع ابن طولون: اهتم به المماليك، وجدده السلطان لاجين عام ( ٦٩٦ هـ)، وفيه كانت تدرس العلوم الشرعية وكذا الطبية.
- المدرسة الصالحية: أنشأها الملك الصالح نجم الدين الأيوبي عام ( ٦٣٩ هـ)، وتدرس فيها المذاهب الأربعة.
- المدرسة الفارقانية: أنشأها الأمير شمس الدين سنقر الفارقاني عام (٦٧٦ هـ).
- المدرسة السيوفية: بالقاهرة، وهي جزء من دار الوزير المأمون البطائحي، جعلها صلاح الدين الأيوبي خاصة بالفقهاء الأحناف.
- إلى غير ذلك من الجوامع والمدارس العلمية.<sup>١</sup>

### المطلب الثالث:

#### حياته العلمية

حرص الشيخ الفاكهاني رحمه الله على مجالسة الفقهاء والمحدثين للاستفادة من علومهم وأخلاقهم، فأخذ عن شيوخ الإسكندرية ومصر عموماً، فقد صحب ابن المنير المالكي شيخ الإسكندرية، وأخذ عنه فنون العلم من حديث، وتفسير، وفقه، وغيرها من العلوم الشرعية. وتلمذ على ابن طرخان الإسكندري، وسمع منه "الترمذي" و"الشفاء" للقاضي عياض، وقرأ القرآن بالقراءات على المكين الأسمر شيخ القراء بالإسكندرية، وغيرهم من أهل العلم.

ثم سافر رحمه الله إلى القدس سنة (٧٣١هـ)، وحدث هناك ببعض مؤلفاته، وأخذ عنه جماعة من علمائها، منهم المحدث عبد الله بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري.

١ ينظر: المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (٤/٢٢٠-٢٣٠ وما بعدها). وحسن المحاضرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة (٢/٢٣٧ وما بعدها).

ثم قدم دمشق في نصف شهر رمضان، فأنزله القاضي الشافعي بدار السعادة، فسمع عليه جماعة من العلماء، منهم: الحافظ ابن كثير والإمام الذهبي رحمهما الله.

قال ابن كثير رحمه الله في حوادث سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة: وفي نصف رمضان قدم الشيخ تاج الدين عمر بن علي بن سالم الملحي ابن الفاكهاني المالكي، ونزل عند القاضي الشافعي، وسمع عليه شيئاً من مصنفاة، وخرج إلى الحج عامئذ مع الشاميين، وزار القدس قبل وصوله إلى دمشق.<sup>١</sup>

من أشهر مشايخه:

- ١- الشيخ أحمد بن عمر، شهاب الدين أبو العباس المرسي البلنسي (المتوفى سنة ٦٨٦هـ).
- ٢- العلامة الفاضل أحمد بن محمد، ناصر الدين بن المنير الإسكندري المالكي (المتوفى سنة ٦٨٣هـ). صحبه الإمام الفاكهاني وأخذ عنه.
- ٣- الإمام العلامة عبد المؤمن بن خلف، أبو محمد شرف الدين الدمياطي الشافعي (المتوفى سنة ٧٠٥هـ).
- ٤- شيخ قراء الإسكندرية عبد الله بن منصور، أبو محمد المكين الأسمر اللخمي الإسكندراني (المتوفى سنة ٦٩٢هـ).
- ٥- الإمام المحدث عتيق بن عبد الرحمن العمري، أبو بكر القرشي المالكي (المتوفى سنة ٧٢٢هـ).
- ٦- الإمام الفقيه علي بن أحمد الغرافي، أبو الحسن الإسكندري الشافعي (المتوفى سنة ٧٠٤هـ).
- ٧- قاضي القضاة محمد بن إبراهيم، بدر الدين بن جماعة، أبو عبد الله الحموي المصري الشافعي (المتوفى سنة ٧٣٣هـ).
- ٨- القاضي محمد بن أبي بكر، علم الدين الأحنائي المصري الشافعي (المتوفى سنة ٧٣٢هـ).
- ٩- الإمام محمد بن عبد الخالق بن طرخان الإسكندري (المتوفى سنة ٦٨٧هـ).
- ١٠- قاضي القضاة محمد بن عبد العظيم، جمال الدين السقطي، المصري الشافعي (المتوفى سنة ٧٠٧هـ). سمع عليه الإمام الفاكهاني سنن ابن ماجه.

---

١ البداية والنهاية (١٤/١٥٣).

١١ - الإمام المقرئ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله المازوني الإسكندري، المعروف بـ"حافى رأسه" (المتوفى سنة ٦٩٣هـ). أخذ عنه الإمام الفاكهاني، وقرأ عليه القرآن بالقراءات.

١٢ - الإمام المجتهد محمد بن علي بن وهب، تقي الدين بن دقيق العيد، المالكي الشافعي (المتوفى سنة ٧٠٢هـ).

١٣ - الشيخ منصور بن أحمد، أبو علي البجائي (المتوفى سنة ٧٣١هـ).

ومن أبرز تلامذته:

١ - الشيخ أبو بكر بن عبد العزيز بن جماعة الحموي المصري (المتوفى سنة ٨٠٣هـ). أجاز له الإمام الفاكهاني.

٢ - الإمام الحافظ المفسر إسماعيل بن كثير، أبو الفداء الدمشقي الشافعي، (المتوفى سنة ٧٧٤هـ). سمع من الإمام الفاكهاني حين قدومه إلى دمشق.

٣ - الشيخ المحدث عبد الله بن علي، جمال الدين عبد الله بن حديدة الأنصاري، (المتوفى سنة ٧٨٣هـ)، سمع من الإمام الفاكهاني بعض مؤلفاته حين قدومه القدس.

٤ - الإمام النحوي عبد الله بن يوسف، جمال الدين بن هشام أبو محمد الأنصاري، صاحب "مغني اللبيب" وغيره من المؤلفات (المتوفى سنة ٧٦١هـ). قرأ على الإمام الفاكهاني جميع "شرح الإشارة" له إلا الورقة الأخيرة.

٥ - الشيخ عبد الوهاب بن محمد، أبو محمد الإسكندري القروي (المتوفى سنة ٧٨٨هـ).

٦ - الإمام محمد بن أحمد، أبو عبد الله شمس الدين بن مرزوق التلمساني (المتوفى سنة ٧٨١هـ). له "شرح العمدة" جمع فيه بين شرحي الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وتاج الدين الفاكهاني، وأضاف إلى ذلك فوائد كثيرة نفيسة.

٧ - الشيخ محمد بن محمد الحسيني الفاسي ثم المكي أبو الخير (المتوفى سنة ٧٤٧هـ). أخذ عن الإمام الفاكهاني وأذن له في الإفتاء.

## المطلب الرابع:

### مكانته ومنزلته العلمية

شهد جماعةً من الأئمة الأعلام ممن عاصر الإمام الفاكهاني رحمه الله، وكذا من جاء بعده بإمامته وعلو كعبه في علوم كثيرة، ووصفوه بالشيخ الإمام العالم العامل المحدث الفقيه الأصولي النحوي الأديب اللغوي المتقن البارِع المتمكن صاحب المصنفات الورع التقي الزاهد ذو الفضل والديانة والصيانة والصلاح وحسن الأخلاق، وهذه بعض أقوالهم من تلامذة وأقران ومعاصرين في الشناء عليه، رحمهم الله.

قال عنه ابن الجزري رحمه الله: "كان شيخًا فقيهاً مالكيًا نحويًا، عنده فضائل وديانة، وله مصنفات"<sup>١</sup>.

---

١ تاريخ حوادث الزمان (٣/٧٠٤).

وقال عنه أيضاً: "الشيخ، العلامة، الزاهد، بقية السلف . . . وهو شيخ فاضل، صالح، بشوش الوجه، كثير الفضائل، وله مصنفات وفوائد، وفيه زهد وعفاف"<sup>١</sup>.

وذكره الذهبي رحمه الله في المعجم المختص بالمحدثين وقال: الإمام النحوي المتقن . . . رأيته وله تواليف، سمع مني وأخذت عنه.<sup>٢</sup>

وقال ابن كثير رحمه الله: الشيخ الإمام ذو الفنون تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن عبد الله اللخمي الإسكندراني المعروف بابن الفاكهايني، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، وسمع الحديث، واشتغل بالفقه على مذهب مالك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة.<sup>٣</sup> وقال الصفدي رحمه الله: كان شيخاً فقيهاً مالكيًا نحويًا، له ديانة وتصون ومصنفات.<sup>٤</sup>

وقال عنه ابن فرحون رحمه الله: "وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم، واتباع السلف الصالح، حسن الأخلاق"<sup>٥</sup>.

وقال تقي الدين الفاسي رحمه الله: "توآلفه حسنة دالة على فضله . . . وكان جامعاً للعلم والعمل"<sup>٦</sup>.

وقال ابن حجر رحمه الله: "مهر في العربية والفنون"<sup>٧</sup>.

وقال السيوطي رحمه الله: "كان فقيهاً متفنناً في العلوم، صالحاً عظيماً، صحب جماعة من الأولياء، وتخلق بآدابهم"<sup>٨</sup>.

---

١ المرجع السابق.

٢ المعجم المختص بالمحدثين ص: ١٨٣.

٣ البداية والنهاية (١٦٨/١٤).

٤ أعيان العصر وأعوان النصر (٦٤٤/٣).

٥ الديباج المذهب (٨٠/٢).

٦ انظر: ذيل التقييد (٢٤٨/٢).

٧ الدرر الكامنة (٢٠٩/٤).

٨ حسن المحاضرة (٤٥٨/١).

## المطلب الخامس:

### مذهبه وعقيدته

#### أولاً: مذهبه:

اتفق المترجمون للفاكهاني رحمه الله بأنه تفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، ووصفه جماعة منهم بالمالكي<sup>١</sup>، ولم يكن رحمه الله يتعصّب للمذهب، بل قال في خاتمة شرحه لمقدمة الرسالة: "كل ما كان في كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو عليه عمل أصحابه رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان فهو دين الله تعالى الذي يدان به، وما خالفه فهو بدعة وضلالة، مردود على صاحبه غير مقبول؛ إذ لو كان في غير ذلك خير - أعني الكتاب والسنة - لنبّهنا عليه إذ كان حريصاً كل الحرص على نصح الأمة، وإرادة الخير لنا، فجزاه الله أفضل ما جرى نبيا عن أمته وجعلنا من أمته"<sup>٢</sup>.

وعند شرحه للحديث الخامس من باب المذي عرض لمسألة تقليم الأظافر فقال: "ولم أر لأصحابنا في كيفية التقليم شيئاً، والمنقول عند الشافعية أنه يستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة

١ كما مر معنا قريبا في المطلب الرابع: منزلته ومكانته العلمية.

٢ انظر: مقدمة التحرير والتحجير شرح رسالة ابن أبي القيرواني للفاكهاني، تحقيق الدكتور عبد المجيد المطلق (ص ٦٢-٦٣).

يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخصرها ثم بنصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخصرها ويختتم بخصر اليسرى ولم أدر ما وجه استحباب ذلك إلا أن يكون ورد في السنة شيء فالسمع والطاعة".<sup>١</sup>  
وكان رحمه الله يدعو إلى الاتباع وذم البدع والمحدثات.  
قال رحمه الله في رسالته المشهورة (المورد في عمل المولد): "لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون".<sup>٢</sup>

### ثانياً: عقيدته:

انتحل الفاكهاني رحمه الله عقيدة الأشاعرة<sup>٣</sup>، وسلك مسلكهم. وهذه بعض النصوص التي تدل على أشعريته من خلال بعض كتبه:  
قال رحمه الله في شرح مقدمة الرسالة عند قول ابن أبي زيد - رحمه الله: (وكلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه، وتجلي للجبل فصار دكا من جلاله): رأيت لبعض المعاصرين كلاماً حسناً يتعلق بهذه المسألة أذكره بنصه إلا ما عسى أن أخصه من ألفاظه، قال: هذا الكلام يتضمن مسائل:

الأولى: الكلام على الحقيقة كله لله - تعالى - وإضافته إلى غيره مجاز؛ لأنه إن كان قديماً فهو صفته، وإن كان حديثاً فهو فعله. الثانية: الكلام لغة ينطلق على معان ما بين حقيقة ومجاز، فيستعمل مجازاً

---

١ رياض الأفهام (١/٣٥٧).

٢ المورد في عمل المولد ص ٢٠-٢١، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، بتحقيق علي بن حسن الحلبي.

٣ الأشاعرة فرقة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله، اعتمدت دليل العقل وقدمته على دليل الشرع، فأثبت أتباعها سبع صفات لله تعالى دل عليها دليل العقل القطعي الذي وافقه دليل الشرع، وما عدا ذلك فقد فوّض بعضهم معناه وكيفيته، وأوله آخرون لظنية دليل الشرع الذي أثبتته. والذي عليه أهل السنة والجماعة إمرار آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت من غير تأويل ولا تعطيل ولا تحريف ولا تشبيه. ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها للمؤلف: د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

في اللفظ المهمل والكناية والإشارة ودلالة الحال، ويستعمل عند النحاة في الجملة المفيدة فيكون حقيقة عرفية خاصة، ويستعمل في اللفظ الموضوع لمعنى، وعلى المعنى القائم بالنفس، وقيل: العكس وهو مذهب المعتزلة؛ لأنهم ينكرون كلام النفس، فالكلام عندهم لا يكون حقيقة إلا في اللفظ. الثالثة: اتفقوا على أن الله تعالى يتكلم، واختلفوا في وجه كونه متكلماً فأهل الحق يقولون هو متكلم بكلام قائم به، ويعبرون عنه بكلام النفس، وحدّه بعضهم بأنه قول قائم بالنفس يعبر عنه بالعبارات".<sup>١</sup>

وقال رحمه الله: "مذهب أهل الحق فيها أن الكلام حقيقة في النفساني دون اللساني".<sup>٢</sup>

## المطلب السادس:

### مؤلفاته ومصنفاته

صنف الإمام الفاكهاني رحمه الله العديد من المؤلفات القيمة الدالة على سعة علمه وعلو كعبه ورسوخ قدمه في العلوم الشرعية، منها ما يلي:

١ - "الإشارة في العربية".<sup>٣</sup>

٢ - "التحرير والتحبير" شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.<sup>٤</sup>

٣ - "التحفة المختارة في الرد على من أنكر الزيارة".<sup>١</sup>

---

١ انظر: مقدمة التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي القيرواني للفاكهاني (ص ٥٦-٦٢).

٢ المرجع السابق.

٣ ذكرها ابن حجر في الدرر الكامنة (٢٠٩/٤) وذكرها الصفدي في أعيان العصر وأعوان النصر (٦٤٤/٣) وسمّاها: "مقدمة في النحو". منها نسخة في مكتبة شهيد علي بتركيا. وللمخطوطة صورة (فيلم ميكرو) في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

٤ ذكره المؤلف في كتابه كثيرا، واعتمده متأخرو المالكية في مؤلفاتهم، وقد حقق كاملاً في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للباحثين: رمضه صالح الدين، وعبد المجيد بن يوسف المطلق، وعبد الله بن مرزوق السحيمي، وبشير بن إمام علي.

- ٤ - "تلخيص العبارة في شرح الإشارة"<sup>٢</sup>. وهو شرح للإشارة في النحو.  
 ٥ - "جزء في المسح على الرأس"<sup>٣</sup>.  
 ٦ - "الدرر القمرية في الآيات النظرية"<sup>٤</sup>.

- ٧ - "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام"<sup>٥</sup>. وهو كتابنا.  
 ٨ - "الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير"<sup>٦</sup>.  
 ٩ - "الفوائد المكملة في شرح البسملة"<sup>٧</sup>.  
 ١٠ - "اللمعة في وقفة الجمعة"<sup>٨</sup>.  
 ١١ - "منهاج الرئاض في علم الفرائض"<sup>٩</sup>.

- 
- ١ ذكره ابن فرحون في **الديباج المذهب** (٨١/٢).  
 ٢ ذكرها ابن فرحون في **الديباج المذهب** (٨١/٢). وذكر ابن حجر في **الدرر الكامنة** (٩٣/٣) في ترجمة ابن هشام الأنصاري: أنه قرأ على التاج الفاكهاني "شرح الإشارة" له، إلا الورقة الأخيرة. توجد منه نسخة كاملة في مكتبة شهيد علب بتركيا، وقد حققت الطالبة: أسماء بنت محمد العساف جزءاً من الكتاب لنيل درجة الماجستير.  
 ٣ ذكره في كتابه هذا. قال رحمه الله: وقد أفردت لهذه المسألة - يعني مسح الرأس - جزءاً مفرداً لا يكاد يبقى في النفس منها شيء. **رياض الأفهام** (١٣٨/١).  
 ٤ ذكره الحافظ ابن حجر في **الدرر الكامنة** (٢٠٩/٤).  
 ٥ طبع الجزء الأول منه (من كتاب الطهارة إلى كتاب الجنائز) في ثلاث مجلدات، دراسة وتحقيق: د. شريفة العمري. إصدار مشترك بين مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، ودار ابن حزم ببيروت لبنان، طبع طبعته الأولى سنة: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. ثم طبع كرسائل جامعية في جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، لمجموعة من الباحثين، ما بين سنة ١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ. ثم طبع بتحقيق نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين، طبعة دار النوادر، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.  
 ٦ ذكره ابن فرحون في **الديباج المذهب** (٨١/٢)، وسماها السيوطي في رسالته "إنباء الأذكىاء بحياة الأنبياء" ص ٢٠٥ ب: "الفجر المنير فيما فضل به البشير النذير". توجد نسخة مصورة منه في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.  
 ٧ ذكره المؤلف في كتابه هذا. قال رحمه الله وهو يتكلم على البسملة: وقد أفردت لها جزءاً يشتمل على نحو من ثلاثين ورقة لقبته ب: "الفوائد المكملة في شرح البسملة". **رياض الأفهام** (٣٢٦/٢-٣٢٧).  
 ٨ ذكره الحافظ ابن حجر في **الدرر الكامنة** (٢٠٩/٤).

- ١٢ - "المنهج المبين في شرح الأربعين"<sup>٢</sup> النووية.
- ١٣ - "الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى"<sup>٣</sup>.
- ١٤ - "شرح التنقيح"<sup>٤</sup>.
- ١٥ - "المورد في عمل المولد"<sup>٥</sup>.
- ١٦ - "شرح العمدة لأبي بكر الشاشي"<sup>٦</sup>.
- وللمؤلف رحمه الله غير ذلك من النظم والنثر والأدب.

---

١ ذكره المؤلف في ثنايا كتابه "التحرير والتحبير". ينظر: التحرير والتحبير ص ٦٨، تحقيق الباحث: رمض صالح الدين.

٢ ذكره غير واحد ممن ترجم للمؤلف، وقد طبع في دار الأصمعي بالرياض سنة ٢٠٠٧ م، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، بتحقيق شوكت بن رफी شوكت.

٣ وهي رسالة صغيرة طبعت بتحقيق محمد يحيى بيدق، وطبعت أيضا ضمن مجموع "من نوادر تراث المالكية" طبع دار ابن حزم سنة ٢٠٠٣ م بتحقيق محمد شايب الجزائري.

٤ ذكره المصنف في كتابه هذا، فقال: قلت: قوله: "بلا خلاف" ليس كذلك بل الخلاف منقول شائع في كتب الأصول، نقله القاضي عبد الوهاب وغيره، وقد بينت ذلك في شرح التنقيح، أعان الله على إكماله. رياض الأفهام (١/١٠٧).

٥ ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٤/٢٠٩) وابن العماد في شذرات الذهب (٨/١٦٩). وقد طبع بمكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، بتحقيق علي بن حسن الحلبي.

٦ ينظر: هدية العارفين (١/٧٨٩)، وكشف الظنون (٢/١١٦٩).

## المطلب السابع:

### وفاته رحمه الله

اختلف العلماء المترجمون للإمام الفاكهاني رحمه الله في سنة وفاته على قولين:

**أحدهما:** أنه توفي سنة (٧٣٤هـ)، ذكره ابن الجزري والذهبي وابن كثير وابن فرحون.

**والثاني:** أنه توفي سنة (٧٣١هـ)، ذكره الصفدي، وابن حجر، وأبو الطيب الفاسي، والسيوطي، وابن

العماد، وصححه الزركلي في الأعلام، وقال: لعل هذا هو الأصح، لما جاء في مخطوطة من كتابه

"التحرير والتحجير": كتبت سنة (٧٣٣هـ)، وفي نهايتها: قال المصنف رحمه الله.<sup>١</sup>

وكانت وفاته رحمه الله ليلة الجمعة سابع جمادى الأولى بالإسكندرية، ودفن ظاهر باب البحر، وكان

قد صُلي عليه بدمشق صلاة الغائب، لما بلغهم خبر وفاته.

ولما حضرته الوفاة جعل بعض أقاربه<sup>٢</sup> يتشهد بين يديه ليذكره، ففتح عينيه وأنشد:

وغدا يذكرني عهدًا بالحمى                      ومتى نسيْتُ العهدَ حتى أذكرا

---

١ الأعلام (٥٦/٥).

٢ وهو صهره الفقيه ميمون، كما جاء في الديباج المذهب (١/٤٥٩).

ثم تشهد وقضى نجبه رحمه الله تعالى، ورضي عنه.

### المطلب الثامن:

#### أثره على مصنفات المعاصرين له أو من جاء بعده

تزداد قيمة الكتاب الذي بين أيدينا بمدى إقبال أهل العلم المعترين عليه، والاهتمام به، والاحتجاج بما فيه.

وكتابتنا صار بعد وفاة الإمام الفاكهاني رحمه الله عمدة للعلماء، ينقلون من درره، ويأخذون من استنباطاته وترجيحاته.

وهذه بعض النماذج من الكتب التي اعتمدت آراء الإمام الفاكهاني واجتهاداته في كتاب "رياض الأفهام".

١- "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، ذكره في عدة مواضع من كتابه، من ذلك: مسألة كثرة السؤال. قال: "قال الفاكهاني: يُتَعَجَّبُ مِمَّنْ

قَالَ بِكَرَاهَةِ السُّؤَالِ مُطْلَقًا مَعَ وُجُودِ السُّؤَالِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ  
فَالشَّارِعُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَكْرُوهِ<sup>١</sup>.

ومن ذلك: في قصة كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، في قوله: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أُنِي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قال: "قال الفاكهاني في  
شرح العمدة: كَانَ الْأُولَى لِكَعْبٍ أَنْ يَسْتَشِيرَ وَلَا يَسْتَبِدَّ بِرَأْيِهِ لَكِنْ كَأَنَّهُ قَامَتْ عِنْدَهُ حَالٌ لِفَرَحِهِ بِتَوْبَتِهِ  
ظَهَرَ لَهُ فِيهَا أَنَّ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ فَأُورِدَ الْإِسْتِشَارَةَ بِصِغَةِ الْجَزْمِ. انْتَهَى.  
وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ فِي كَوْنِهِ جَزَمَ بِأَنَّ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ يَنْخَلِعَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَجَرَ ذَلِكَ"<sup>٢</sup>.

٢- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للحافظ بدر الدين العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ). قال:  
"قال الفاكهاني: كَانَ السَّرِّ فِي حَمَلِ أُمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ دَفْعًا لِمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْلَفُهُ مِنْ كِرَاهَةِ الْبَنَاتِ  
وَحَمَلُهُنَّ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ لِلْمُبَالِغَةِ فِي رَدْعِهِمْ، وَالْبَيَانِ بِالْفِعْلِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ  
الْقَوْلِ"<sup>٣</sup>.

٣- "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب (المتوفى  
سنة ٩٥٤هـ).

قال: قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِي بَابِ الرَّهْنِ حَيْثُ يَكُونُ الْبَائِعُ أَحَقَّ بِسَلْعَتِهِ هَلْ يُفْتَقَرُ أَخْذَهَا  
إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ أَوْ يُسْتَبَدُّ بِأَخْذِهَا لَا أَعْلَمُ لِأَصْحَابِنَا فِيهَا نَصًّا وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى  
الْإِسْتِبْدَادِ<sup>٤</sup>.

١ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:  
محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن  
عبد الله بن باز، ٤٠٨/١٠.

٢ المرجع السابق (٥٧٣/١١).

٣ العيني، محمود بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٣٠٤/٤.

٤ الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، الطبعة: الثالثة، (دار الفكر، ١٤١٢هـ -  
١٩٩٢م)، ٥٠/٥.

قال: "وقوله مطلقا يعني أن الغسل لا يختص بالمنهي عن اتخاذه، بل يغسل من ولوغه المأذون في اتخاذه والمنهي عن اتخاذه، وهذا هو المشهور كما صرح به الفاكهاني في شرح العمدة".<sup>١</sup>

٤- "شرح الزرقاني على موطأ مالك" لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (المتوفى سنة ١١٢٢هـ)، قال: "فقد جزم الفاكهاني في شرح العمدة ... بأنه أبو برزة ...".<sup>٢</sup>

وقال: "وقَوْلُ الْفَاكِهَانِيِّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ عَبَّرَ بِوَرْتِكَ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّ سَعْدًا يَعِيشُ وَيَأْتِيهِ أَوْلَادٌ غَيْرُ الْبِنْتِ، فَكَانَ كَذَلِكَ".<sup>٣</sup>

٥- "تحفة الأحوذى في شرح سنن الترمذي" للمباركفوري (المتوفى سنة ١٣٥٣هـ). قال: "ذَكَرَ الْفَاكِهَانِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ بِمَكَّةِ الْحَجَّاجُ وَبِالْبَصْرَةِ زِيَادٌ وَبَلَّغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ الْأَدْنَى الْآنَ لَا تَأْذِينَ عِنْدَهُمْ سِوَى مَرَّةٍ".<sup>٤</sup>

٦- "نيل الأوطار" للإمام الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٨٠هـ)، قال: "قال الْفَاكِهَانِيُّ: لَمْ أَعْلَمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي السُّنَّةِ حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِ الْمَلَاهِي، وَإِنَّمَا هِيَ ظَوَاهِرُ وَعُمُومَاتُ يَتَأَنَسُ بِهَا لَا أَدِلَّةَ قَطْعِيَّةٍ".<sup>٥</sup>

وقال: "قال الفاكهاني: إن أول من أحدث الأذان بمكة الحجاج، وبالبصرة زياد".<sup>٦</sup>

---

١ المرجع السابق (١/١٧٨).

٢ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٥٩٧/٢.

٣ المرجع السابق (٤/١١٦).

٤ المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ٤٠/٣.

٥ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١١٧/٨.

٦ المرجع السابق (٣/٣١٢).

### المبحث الثالث:

## التعريف بكتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب.

المطلب الخامس: طبعات الكتاب والدراسات فيه.

المطلب السادس: مصادر المؤلف في كتابه.

## المطلب الأول:

### توثيق اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه

يرجع تحقيق اسم الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه إلى أمور عدة، منها:

١- نص الإمام الفاكهاني رحمه الله على اسم كتابه هذا، قال رحمه الله في مقدمة كتابه هذا: وسميته (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام)<sup>١</sup>.

٢- اتفاق المترجمين للإمام الفاكهاني رحمه الله على ذلك، منهم: صلاح الدين الصفدي، فإنه قال في ترجمته معددا مؤلفاته: "... وشرح العمدة في الأحكام"<sup>٢</sup>.

وقال ابن فرحون: "وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته"<sup>٣</sup>.

وقال أبو الطيب الفاسي معددا مؤلفاته: "... وشرح العمدة في الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي في مجلدين سماه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام"<sup>٤</sup>.

---

١ (١/٦-٧) طبعة دار النوادر.

٢ أعيان العصر (٣/٦٤٤).

٣ الديباج المذهب (٢/٨١).

٤ ذيل التقييد (٢/٢٤٨).

وقال ابن حجر: "... وصنّف شرح العمدة"<sup>١</sup>.

وقال الزركلي: وله "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام - خ".<sup>٢</sup> وغيرهم.

٣- ذكّر الإمام الفاكهاني للكتاب في بعض مصنفاته، ككتاب (المنهج المبين في شرح الأربعين)، حيث قال: "وقد أشبعت القول في هذه المسألة في (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام) في باب الجمعة."<sup>٣</sup>

٤- نقل أهل العلم ممن جاء بعده من الكتاب، والاستفادة منه، مع التنصيص عليه، كابن حجر في فتح الباري، والعيني في عمدة القاري، والحطاب في مواهب الجليل، وغيرهم.<sup>٤</sup>

٥- اعتماد الإمام ابن الملقن رحمه الله في كتابه "الإعلام بفوائد عمدة الحكام" على "رياض الأفهام"، حتى إنه لا يبعد القول: إن كتاب ابن الملقن يصح أن يكون نسخة خطية أخرى - في الجملة - لكتاب الإمام الفاكهاني هذا.

---

١ الدرر الكامنة (٤/٢٠٩).

٢ الأعلام (٥/٥٦).

٣ المنهج المبين في شرح الأربعين ص ٤٠٥.

٤ وقد مر معنا نماذج من ذلك في المطلب الثامن: أثره على مصنفات المعاصرين له أو من جاء بعده.

## المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب

ذكر الإمام الفاكهاني رحمه الله في مقدمة كتابه (رياض الأفهام) الباعث على تأليفه، فقال: "فإنه لما عزم جماعة من الطلبة النبهاء، والحدائق الفضلاء، على قراءة كتاب "عمدة الأحكام في أحاديثه - عليه الصلاة والسلام" للشيخ الإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني رحمه الله عليّ قراءة دراية، لا مجرد رواية، أردت أن أجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك من المباحث المحققة، والفوائد المنقحة، مع شرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه والبيان لأحكامه، والاستدلال بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواته بحسب الإمكان، مضيفاً إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن إلى ما يتفضل به المولى من الإلهام، خشية استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان، وسميته ب(رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام) ليكون لفظه وفق معناه، و مترجماً عن فحواه...)<sup>١</sup>.

---

١ رياض الأفهام (١/٦-٧) طبعة دار النوادر.

المطلب الثالث:  
تاريخ تأليف الكتاب

ذكر الإمام الفاكهاني رحمه الله في آخر لوح من نسخة خدابخش - الأصل - أنه انتهى منه الكرة الثانية يوم الأربعاء في أثناء شهر جمادى الأولى سنة عشر وسبعمائة<sup>١</sup>.

---

١ أفاده الطالب صالح بن العواضي القريني في تحقيقه لجزء من كتاب "رياض الأفهام" ص ٦٩.

## المطلب الرابع: موضوع الكتاب

موضوع كتاب "رياض الأفهام" هو شرح أحاديث الأحكام الواردة في كتاب "عمدة الأحكام" للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله، من بيان لغريب ألفاظه، وإعراب لبعض كلماته، وضبط للأعلام والأماكن، واستنباط للأحكام الفقهية، والفوائد العلمية، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله بعون الله وتوفيقه في "منهج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" في الفصل الأول من هذا البحث.

## المطلب الخامس:

### طبغات الكتاب والدراسات فيه

الذي وقفت عليه مطبوعًا من هذا الكتاب المبارك هو أطروحة لنيل الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، في ثلاثة مجلدات، سُجلت في " وحدة القرآن والحديث وعلومهما " بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهراز، بمدينة فاس بالمملكة المغربية، الجزء الأول (من كتاب الطهارة إلى كتاب الجنائز)، دراسة وتحقيق: د. شريفة العمري.

وقد اعتمدت الدكتوراة على ثلاث نسخ خطية، إحداها كاملة تامة، واثنان ناقصتين، كلها بخزانة القرويين بفاس بالمملكة المغربية. وقد أشرف على هذه الرسالة الدكتور محمد الروكي، ونوقشت بتاريخ: ٠٧ يناير ٢٠٠٥م.

وهذا الكتاب (في ثلاث مجلدات) إصدار مشترك بين مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، ودار ابن حزم ببيروت لبنان، طبع طبعته الأولى سنة: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

ثم وقفت على عدد من التحقيقات والدراسات مصورة ب pdf، وبعضها مكمل للآخر، من بداية الكتاب إلى نهايته، وهي عبارة عن رسائل جامعية:

**الأولى:** سنة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، تحقيق ودراسة ياسر بن غازي بن أحمد منصور، من بداية باب الصداق إلى نهاية المخطوطة، وهو بحث لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين.

**الثانية:** سنة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، تحقيق ودراسة عبد العليم بن عبيد الله الرائي، من أول باب فضل الجماعة ووجوبها إلى نهاية باب الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو بحث أيضا لنيل درجة الماجستير في نفس التخصص، ومن نفس الجامعة.

**الثالثة:** سنة ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، تحقيق ودراسة صالح بن العواضي القرني، من بداية باب دخول مكة وغيره إلى نهاية الباب الأول من كتاب النكاح، وهو أيضا بحث لنيل درجة الماجستير في نفس التخصص ومن نفس الجامعة.

**الرابعة:** سنة ١٤٢٩ هـ، تحقيق ودراسة بدر بن ناصر بن سليمان العمر، من أول الكتاب حتى نهاية باب المواقيت، وهو أيضا بحث لنيل درجة الماجستير في نفس التخصص ومن نفس الجامعة.

ثم وقفت والله الحمد والمنة على طبعة ممتازة بتحقيق نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين، في خمسة مجلدات، طبعة دار النوادر، سنة ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م، اعتمد فيها المحقق على ثلاث نسخ خطية، وهي:

١- النسخة الخطية لمكتبة خدابخش في الهند.

٢- النسخة الخطية لمكتبة السليمانية في تركيا.

٣- النسخة الخطية لمكتبة القرويين في فاس بالمغرب.

بالإضافة إلى ما وُجد من أوراق من الجزء الثالث من النسخة الأزهرية في مصر.

## المطلب السادس:

### مصادر المؤلف في كتابه

اعتمد الإمام الفاكهاني رحمه الله في شرحه على مجموعة هامة من المؤلفات في التفسير والحديث والفقه والأصول، وغير ذلك، يذكر أحياناً بعض أسمائها، ويقتصر أخرى بذكر أسماء مؤلفيها، وتارة بالنقل عن بعض الكتب دون التصريح بالاسم ولا بالكتاب، مع عدم غياب حس النقد، من استدراك أو تعقيب، وإبداء رأي.

وهذه بعض هذه المؤلفات حسب العلوم:

#### ١. اللغة وغريب الحديث:

- **الصحاح للجوهري**، ومثاله: ما ذكره عند قول عائشة رضي الله عنها: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر": قال الجوهري: وتعهدت فلاناً، وتعهدت ضيعتي، وهو أفصح من قولك تعاهدته؛ لأن التعاهد يكون بين اثنين.<sup>١</sup>
- **تهذيب اللغة للأزهري**، ومثاله: ما ذكره في باب الأذان. قال الأزهري: أذن المؤذن تأذينا وأذاناً أي أعلم الناس لوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر. قال: وأصله من الأذن لأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة.<sup>٢</sup>

---

١ رياض الأفهام (١/٦٥٧)، طبعة دار النوادر.

٢ المرجع السابق (٢/٦).

- **مجمل اللغة لابن فارس**، ومثاله: قال رحمه الله: والاستدلال على ترك الرفع بهذا الحديث ضعيف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر مطلق الرفع وإنما أنكر كثرة تحريك الأيدي واضطرابها وعدم استقرارها، ويفهم ذلك من تشبيهه بأذنان الخيل الشمس وهي التي لا تكاد تستقر. هكذا فسره ابن فارس في مجمله.<sup>١</sup>

- **جمهرة اللغة لابن دريد**، ومثاله: قال رحمه الله: والأرب والحجا: العقل، حتى إن الشيء يضاف لنفسه عند اختلاف اللفظ، كما قال ابن دريد أيضا:  
فكل ما لاقيته مغتفر في جنب ما أسأره شحط النوى.<sup>٢</sup>

- **غريب القرآن للعزيزي أبي بكر السجستاني**. ومثاله: قال رحمه الله: "قال الشيخ أبو بكر العزيزي رحمه الله: (أمة) على ثمانية أوجه: أمة: جماعة، كقوله تعالى: (أمة من الناس يستقون)<sup>٣</sup>، و(أمة) أتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام..."<sup>٤</sup>.

## ٢. التفسير:

- **الكشاف للزمخشري**. ومثاله: قال رحمه الله: "وقد قال الزمخشري في كشافه: والجاهلية هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء، وهي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم..."<sup>٥</sup>.  
- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**. ومثاله: قال رحمه الله: "قال القرطبي رحمه الله في أحكام القرآن له: وروي عن أصابع رسول الله أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى، ثم الوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى..."<sup>٦</sup>.

---

١ المرجع السابق (١٨٦/٢).

٢ المرجع السابق (٥٦٩/١).

٣ سورة القصص، الآية ٢٣.

٤ رياض الأفهام (١٦٧/١-١٦٨).

٥ المرجع السابق (٣١١/٢).

٦ المرجع السابق (٢٦٦/١).

- تفسير الماوردي (النكت والعيون). ومثاله: قال رحمه الله: "وأما أنها الجمعة - أي الصلاة الوسطى - فقد حكاها الماوردي في تفسيره الملقب بالنكت عن آخرين...".<sup>١</sup>
- المحرر الوجيز لابن عطية. ومثاله: قال رحمه الله: قوله تعالى: (وأقم الصلاة لذكركي)<sup>٢</sup> قال ابن عطية: يحتمل أن يريد لتذكرني فيها، أو يريد لأذكرك في عليين...".<sup>٣</sup>

### ٣. الحديث:

بالإضافة إلى الكتب السبعة والموطأ للإمام مالك:

- الجمع بين الصحيحين للحميدي. ومثاله: قال رحمه الله: "...وهكذا في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي...".<sup>٤</sup>
- المجتبي لابن الجوزي. ومثاله: قال رحمه الله: قال ابن الجوزي في كتابه المسمى بالمجتبي، أسماء من ولد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام محتونا آدم وشيث وإدريس...".<sup>٥</sup>

### ٤. شروح الحديث:

- التمهيد والاستذكار لابن عبد البر. ومثاله: قال رحمه الله: "وذكر ابن عبد البر أن إثم المار أشد من إثم الذي يدعه يمر بين يديه".<sup>٦</sup>
- المنتقى للباجي. ومثاله: قال رحمه الله: "وقال الباجي: يحتمل أن يكون بمعنى: فليلعنه، فالقاتلة بمعنى اللعن موجودة...".<sup>٧</sup>
- القبس لابن العربي. ومثاله: قال رحمه الله: "وقال ابن العربي في القبس: اختلف الناس في رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى القضاء...".<sup>٨</sup>

١ المرجع السابق (١/٥٥٨).

٢ سورة طه، الآية ١٤.

٣ رياض الأفهام (٢/٤٣٨).

٤ المرجع السابق (١/٤٩١).

٥ المرجع السابق (١/٣٥٤).

٦ المرجع السابق (٢/٣٨٦).

٧ المرجع السابق (٢/٣٩٠).

- المعلم للمازري. ومثاله: قال رحمه الله: "قال الإمام أبو عبد الله المازري: استحَب بعض العلماء أن يؤخر غسل الرجلين إلى آخر غسله من الجنابة...".<sup>٢</sup>

- إكمال المعلم للقاضي عياض. ومثاله: قال رحمه الله: "قال القاضي عياض: إن الطب ليس بواجب إجماعاً فيه نظر...".<sup>٣</sup>

- المفهم للقرطبي. ومثاله: قال رحمه الله: "قال القرطبي: وسمي استثناراً لآخر الفعل، وقد

يسمى استثنافاً بأوله...".<sup>٤</sup>

- شرح عمدة الأحكام وشرح الإلمام لابن دقيق العيد. ومثاله: قال رحمه الله: "قال ابن دقيق العيد: وهذا التعليل الذي علل به يحيى - يعني النواوي - امتناع النصب ضعيف...".<sup>٥</sup>

#### ٥. التراجم والتاريخ:

- الاستيعاب لابن عبد البر. ومثاله قال: قال ابن عبد البر في كتاب الصحابة: روى له شعبة وزهير بن معاوية عن إسحاق عن البراء...".<sup>٦</sup>

- الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي. ومثاله قوله رحمه الله: "ولم يذكر الحافظ عبد الغني في كتاب الكمال أنه شهدها عنه، ولا نفى عنه شهودها...".<sup>٧</sup>

- النواحي في أخبار البلدان لابن المنجم الأنباري. ومثاله قوله رحمه الله: "وقد جاء لها

من الأسماء غير ذلك في كتاب أخبار النواحي لابن المنجم...".<sup>١</sup>

١ المرجع السابق (٢/٣٥٨).

٢ المرجع السابق (١/٣٨٥).

٣ المرجع السابق (١/٣٥١).

٤ المرجع السابق (١/٦٥).

٥ المرجع السابق (١/٨٦).

٦ المرجع السابق (٢/٢١٤).

٧ المرجع السابق (١/٣٠٨).

## ٦. الفقه وأصوله:

- التفريع لابن الجلاب. ومثاله: قال رحمه الله: "وفي التفريع عن أشهب أنه يسجد بعد السلام".<sup>٢</sup>

- عقد الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة لابن شاس. ومثاله: قال رحمه الله: " زاد ابن شاس: ولا مرض. وأحكامه مبسوطه في كتب الفقه".<sup>٣</sup>

- البيان والتقريب في شرح التهذيب للبراذعي لابن عطاء الله الإسكندري. ومثاله: قال رحمه الله: قال صاحب البيان والتقريب: دليل وجوب التكبير واقتصار الانعقاد عليه قول رسول الله وفعله وفعل أصحابه ومن بعدهم من سائر السلف رضي الله عنهم".<sup>٤</sup>

- التلقين للقاضي عبد الوهاب. ومثاله: قال رحمه الله: قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى: وصفتها أن يوصل الماء إلى فيه، ثم يخضخضه ويمجه".<sup>٥</sup>

- المقدمات الممهديات لابن رشد. ومثاله: قال رحمه الله: قال القاضي أبو الوليد: قول أهل المذهب هو الجاري على أصول المالكية، وحكي عنه تخريجه على قول أهل المذهب في خصال الكفارة".<sup>٦</sup>

إلى غير ذلك من أمهات الكتب والمصادر.

---

١ المرجع السابق (٣٥/٢).

٢ المرجع السابق (٤٨١/١).

٣ المرجع السابق (٦٥٧/١).

٤ المرجع السابق (١٦٥/٢).

٥ المرجع السابق (١٢١/١).

٦ المرجع السابق (٥٤٠/١).

## الفصل الأول:

منهج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه "رياض الأفهام"

وفيه تمهيد وثلاث مباحث.

تمهيد: تعريف المنهج ومفهوم الاختيار الفقهي.

المبحث الأول: منهج الفاكهاني في شرح الأحاديث.

المبحث الثاني: منهجه في الأحاديث التي يوردها في الشرح، والحكم

عليها.

المبحث الثالث: منهجه في استنباط فقه الأحاديث.

تمهيد:

## تعريف المنهج ومفهوم الاختيار الفقهي

### ١- تعريف المنهج:

المنهج في اللغة: الطريق، قال ابن فارس<sup>١</sup>: ( النهج: الطريق، وَنَهَجَ لِي الأَمْرُ: أَوْضَحَهُ، وهو مستقيم المنهاج. والمنهج: الطريق أيضاً، والجمع: مناهج )<sup>٢</sup>.  
وقال الراغب<sup>٣</sup> في مفردات ألفاظ القرآن: ( النهج: الطريق الواضح، وَنَهَجَ الأَمْرُ وَأَنْهَجَ: وَضَحَ، ومنهج الطريق ومنهاجُهُ، قال تعالى: { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }<sup>٤</sup>.  
وعلى هذا فالنهج والمنهج والمنهاج: الطريق الواضح والمذهب حسيماً ومعنوياً، والمنهاج في الآية السابقة: المذهب أو الطريقة أو الدين فهو معنوي.

---

١ هو الإمام اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، صاحب كتاب {المجمل} و {معجم مقاييس اللغة}، كان رأساً في الأدب، مناظراً متكلماً، ومذهبه في النحو مذهب الكوفيين، مات بالري سنة ٣٩٥ هـ.  
ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، الطبعة: ٣، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ١٧/١٠٣ وما بعدها.  
٢ ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ٥/٣٦١.

٣ هو العلامة أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، المشهور بالراغب الأصفهاني ( أو الأصبهاني ) مختلف في اسمه، كان من الحكماء العلماء، توفي سنة ٥٠٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠-١٢١).

٤ سورة المائدة، الآية: ٤٨.

٥ الراغب، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة: ١، (دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢ هـ)، ص ٨٢٥.

والمراد بالمنهج هنا: المسلك الذي يسلكه المؤلف أو الباحث في تناول الموضوعات التي يدرسها، والطريقة التي سار عليها في كتابة ودراسة هذه الموضوعات، والقواعد والأصول والضوابط التي يعتمد عليها وينطلق منها في كتابته.

## ٢- مفهوم الاختيار الفقهي:

الاختيار لغةً: يُقال: خار الشيءَ خَيْرًا وَخَيْرًا وَخَيْرَةً: انتقاه واصطفاه، وفي القرآن الكريم: (وَرُبُّكَ يُخَلِّقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ)<sup>١</sup>. وخار الشيءَ على غيره: فضَّله عليه.

وأما اصطلاحاً: فهو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره.

والاختيار الفقهي هو ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يُستند إليه.

والناظر في الدراسات التي اختصت بالاختيارات الفقهية عند أي إمام من الأئمة يجد أن هذه

الدراسات لا تقصد البحث في فقه الإمام عموماً بقدر ما تقصد إظهار رأيه في مسألة فقهية بين

الآراء المختلفة، معتمداً في ذلك على الأدلة الشرعية.

---

١ سورة القصص، الآية: ٦٨.

## المبحث الأول:

### منهج الفاكهاني في شرح الأحاديث

يمكن تحديد معالم منهج الإمام الفاكهاني رحمه الله في رياض الأفهام إجمالاً فيما صرح به في خطبة كتابه، حيث قال: أردت أن أجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك الكتاب من المباحث المحققة والفوائد المنقحة، مع شرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه، والبيان لأحكامه، والاستدلال بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواته بحسب الإمكان، مضيفاً إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن إلى ما تفضل به المولى من الإلهام، خشية استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان، وسميته ب: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ليكون لفظه وفق معناه، و مترجماً عن فحواه. وحيث تجد في هذا الكتاب (ع) فهو القاضي عياض، و(ح) هكذا فهي للشيخ محيي الدين النووي، و(ق) هكذا فهي للشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله، ومن عدا ذلك ممن نقلت عنه أعينه.<sup>١</sup> وأما تفصيلاً، فيتمثل منهجه فيما يلي:

١- التعريف براوي الحديث، وذلك بحسب الإمكان<sup>٢</sup>، مع بيان حاله، وضبط نسبه ومولده ووفاته، ناقلاً أقوال العلماء فيه، وكان يهتم رحمه الله بضبط أسماء الرواة بالحروف دون الاكتفاء بالحركات التي قد يصيبها التحريف.

---

١ رياض الأفهام (١/٦-٧) طبعة دار النوادر.

٢ وذلك أنه لم يُعرف بطائفة كثيرة من الأعلام الواردة في العمدة.

- ٢- شرح غريب الحديث، وذلك بضبط المفردات بالحروف دون الاكتفاء بالحركات، تفاديا للخطأ واللحن، مستندا في بعض الأحيان على آراء أهل اللغة والشعراء والمحدثين.
- فيذكر رحمه الله الكلمة وجمعها وتصريفها ولغاتها، ويحشد لها أحيانا شواهد الشعر والنثر، معتمدا في أكثر ذلك على كتاب الصحاح للجوهري.
- ٣- التنبيه على نكت من إعرابه: وهذه إحدى مزايا هذا الكتاب، فقد أكثر رحمه الله من ذكر نكات العربية، وعلم النحو والصرف والاشتقاق، وغير ذلك.
- ٤- المباحث المحققة والفوائد المنقحة التي ضمنها رحمه الله في ثنايا مؤلفه، مما جعله لم يسبق إليه لكثرة فوائده كما قال ابن فرحون.
- ٥- إيضاح المشكلات، كدفع وهم التعارض بين الأحاديث، أو حل إشكال وقع في ألفاظ الحديث، أو مسألة فقهية اكتنفها شيء من الغموض، وغير ذلك.
- ٦- يذكر أحيانا عناوين جانبية باسم: "فائدة نحوية"، يذكر فيها فائدة نحوية.
- ٧- قد يذكر بعض المسائل الفرعية أو التي لها تعلق بالموضوع تحت مسمى: "تنبيه".
- ٨- قد يدرج بعض المسائل التي يطيل فيها نسبيا تحت مسمى: "فصل".
- ٩- يعزو في الغالب الأقوال لأصحابها.

## المبحث الثاني:

### منهجه في الأحاديث التي يوردها في الشرح، والحكم عليها

اشتهر الإمام الفاكهاني رحمه الله بعلم الحديث رواية ودراية، يظهر ذلك جليا في كتبه ومؤلفاته، وخاصة في كتابه هذا، حيث يذكر الحديث الوارد في دواوين السنة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفى بذلك، وإن كان في غيرهما من أصحاب السنن والمسانيد، عزاه إليهم، مع بيان درجته أحيانا، كقوله: "إسناده حسن"<sup>١</sup> أو "بأسانيد جيدة"<sup>٢</sup> أو "حديث منقطع الإسناد"<sup>٣</sup>، ونحو ذلك. ولا يكتفي في حكمه على مجرد رأيه واجتهاده، بل يذكر كلام المحدثين من أهل العلم، مع التوجيه والتوضيح، كقوله في حديث سمرة في غسل يوم الجمعة، قال: وإن كان قد اختلف في إسناد هذا الحديث، وضعفه بعضهم، وصححه بعضهم. ق: المشهور أن سنده صحيح على مذهب بعض أهل الحديث. قلت: ووجه التضعيف اختلاف أهل الحديث في سماع الحسن عن سمرة.<sup>٤</sup> ويتكلم في الرواة ورجال الأسانيد، كقوله عند ذكره لحديث ولوغ الكلب، قال: أجيب عن الأول بأن عبد الوهاب راوي الحديث ضعيف، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن عياش، وقال: سبعا، ولو تنزلنا على صحته، ففيه لفظة: "أو" وهي محتملة للشك والتخيير، ولعلها للشك من الراوي، فيجب التوقف عن العمل به، ويجب العمل بما لا شك فيه.<sup>٥</sup>

١ رياض الأفهام (١٩٤/١) طبعة دار النوادر.

٢ المرجع السابق (١٦٣/١).

٣ المرجع السابق (٣٧١/٢).

٤ المرجع السابق (٦٢٩-٦٣٠).

٥ المرجع السابق (١٠١/١).

وكذا عند ذكره لحديث: "تحريمها التكبير" قال: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تكلم الناس فيه من جهة حفظه خاصة.<sup>١</sup>

### المبحث الثالث:

#### منهجه في استنباط فقه الأحاديث

يذكر الإمام الفاكهاني رحمه الله في أثناء شرحه ألفاظ الحديث بعض الاستدلالات والاستنباطات الفقهية، وبعض الفوائد التي تؤخذ من الحديث، وغالبًا ما تكون منقولة عن غيره، مشيرًا إلى ذلك أحيانًا، أو غير مشير، مستشهدًا في ذلك بأقوال علماء المذاهب في المسائل الخلافية المشهورة، ومستدلًا في الغالب لما يذكره من حكم أو ما ينقله من خلاف بنصوص أقوال العلماء.

وبيان ذلك، أنه يذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث، ويقدم في بعض الأحيان بين يدي الكتاب أو الباب مقدمات ومسائل فقهية تمت إلى موضوع الحديث بصلة، ثم يذكر الأحكام المتعلقة بالحديث، مقدمًا مذهب الإمام مالك في ذلك، مع ذكر الروايات عنه والمسائل، وترجيحات متأخري المذهب، مع عرض أدلته من الكتاب أو السنة أو غير ذلك من الأدلة الشرعية، ثم يعقبه بذكر المذاهب الأخرى، خصوصًا الشافعية منهم، وأما الحنابلة والأحناف فلا يذكرهم إلا قليلًا. فيعرض أدلتهم، ويقوم أحيانًا بمناقشتها بما يقويها أو يضعفها، وقد ينتصر أحيانًا لأدلة المخالف، مما يدل على عدم تعصبه للمذهب.

مثال ذلك: مسألة تعميم الرأس، ذكر الفاكهاني رحمه الله أقوال أهل المذاهب وغيرهم في المسألة، وقال: والصحيح من هذه الأقوال كلها: ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه ومن تابعه، من وجوب التعميم، ووجهه التمسك بظاهر القرآن، والأخبار الصحيحة. ثم ذكرها رحمه الله.<sup>٢</sup>

١ المرجع السابق (١٦٢/٢).

٢ رياض الأفهام (١/١٢٨-١٣٢)، طبعة دار النوادر.

وكان رحمه الله يجتهد في المسألة إذا لم يرد عند المالكية فيها حكم شرعي، مثال ذلك: قوله رحمه الله في تحديد وقت لحلق العانة: وأما وقت حلقه فلم أر لأصحابنا فيه تحديداً، والظاهر أنه بحسب الحاجة إلى حلقه عندما يطول، وهو المختار من مذهب الشافعي.<sup>١</sup>

وقال رحمه الله: ولم أر لأصحابنا في كيفية التقليم شيئاً، والمنقول عند الشافعية أنه يستحب أن تبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها، ثم ببنصرها، إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها، ويختم بخنصر اليسرى. ولم أدر ما وجه استحباب ذلك، إلا أن يكون ورد في السنة شيء فالسمع والطاعة.<sup>٢</sup>

---

١ رياض الأفهام (١/٥١٣).

٢ رياض الأفهام (١/٥١٥).

## الفصل الثاني:

تطبيقات منهج الفاكهاني على اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: اختياراته في كتاب الزكاة.

المبحث الرابع: اختياراته في كتاب الصوم.

المبحث الخامس: اختياراته في كتاب الحج.

## المبحث الأول:

### اختياراته في كتاب الطهارة

#### • النهي عن وعلى الجمع بين البول والاعتسال في الماء الراكد

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: النهي المتعلق بشيئين تارة يكون نهيًا عن الجمع بينهما، وتارة يكون على الجمع بينهما. أما النهي عن الجمع بينهما، فيقتضي المنع من كل واحد منهما. وأما النهي على الجمع بينهما، فمعناه: النهي عن فعلهما معا بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية، فيمكن أن يفعل أحدهما من غير أن يفعل الآخر، والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك بين الشيئين، والنهي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين، والنهي على الجمع منشؤه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما، وهذا الحديث - أي حديث أبي هريرة المتقدم - من باب النهي عن الجمع، أي لا تجمع بين البول في الماء الراكد والاعتسال منه، وقد جاءت في رواية تقتضي النهي على الجمع، وهي رواية محمد بن عجلان<sup>١</sup>، وهي: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه"<sup>٢</sup>، والله أعلم<sup>١</sup>.

---

١ هو محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة، توفي سنة ١٤٨ هـ. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٤٩٦/١.

٢ رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، ١/١٨، رقم الحديث ٧٠. وصححه ابن حبان (١٢٥٧/٦٨/٤) من طريق ابن عجلان المدني عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة".

## المناقشة والترجيح:

ثبت النهي عن مجرد الغسل من دون ذكر للبول كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»<sup>٢</sup>. وورد النهي عن مجرد البول من دون ذكر للغسل، كما في حديث جابر رضي الله عنه<sup>٣</sup>: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد"<sup>٤</sup>. والنهي عن كل واحد منهما على انفراده يستلزم النهي عن فعلهما جميعا بالأولى. وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في حديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"<sup>٥</sup>.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله<sup>٦</sup> بعد ذكره لروايات الحديث: "يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده والنهي عن الإغتسال فيه على انفراده والنهي عن مجموعة الأمرين ولا يصح أن يقال: إن روايتي الانفراد مقيدتان بالإجماع لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز، فأفاد أن هذا الاغتسال أو الوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز"<sup>٧</sup>.

١ رياض الأفهام (١/٨٨-٨٩) بتحقيق: د. شريفة العمري.

٢ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الأغتسال في الماء الرّكّيد، ١/٢٣٦، رقم الحديث ٢٨٣.

٣ هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، روى علما كثيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ١/٢١٩ - ٢٢٠. والسير (٣/١٨٩ - ١٩٤).

٤ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الرّكّيد، ١/٢٣٥، رقم الحديث ٢٨١.

٥ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١/٥٧، رقم الحديث ٢٣٩.

٦ هو الإمام العلامة المحدث محمد بن علي الشوكاني، جمعت له سعة التبحر في العلوم على اختلاف أنواعها، وسعة التلاميذ المحققين، وسعة التصانيف المحررة. توفي رحمه الله بصنعاء سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (بيروت، دار المعرفة)، ٢/٢١٤ - ٢٢٥. والأعلام (٦/٢٩٨).

٧ الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ٢٥/١.

• إخراج المستبحر من النهي الوارد في حديث أبي هريرة "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه (فيه)"<sup>١</sup>.

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: عموم هذا الحديث لا بد من تخصيصه بالاتفاق، فإن المستبحر لا يثبت فيه هذا الحكم ولا تؤثر فيه النجاسة.<sup>٢</sup>

المناقشة والترجيح:

أجمع العلماء على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه الثلاثة<sup>٣</sup>، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكى عن داود الظاهري<sup>٤</sup> حيث زعم أنه لا فرق في ذلك بين أن قليل الماء وكثيره.

قال ابن بطلال رحمه الله: "ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا رجل ينسب إلى العلم وليس من أهله يقال له داود بن علي فقال: من بال في الماء الدائم فقد حرم عليه الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً. قال: فإن بال في إناء وصبه في الماء الدائم كان له الوضوء به؛ لأنه إنما نُهي عن البول فيه فقط بزعمه، وَصَبُّهُ للبول من الإناء ليس ببول فيه فلم يُنه عنه. فلو بال خارجاً عن الماء الدائم

---

١ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ٥٧/١، رقم الحديث ٢٣٩. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٢٣٥/١، رقم الحديث ٢٨٢.  
٢ رياض الأفهام (٩١/١).

٣ وذهب الإمام النووي رحمه الله وغيره إلى أن الأولى اجتنابه. ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ)، ١٨٧/٣.

٤ هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وهو أصبهاني الأصل، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها. توفي رحمه الله في بغداد سنة (٢٧٠ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٥/١٣-١٠٨). والخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، الطبعة: الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٤١٧ هـ)، ٨/٣٦٦ وما بعدها.

٥ هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللحام، أصلهم من قرطبة وأخرجتهم الفتنة إلى بلنسية. كان من علماء المالكية الكبار، من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة. توفي رحمه الله سنة تسع وأربعين وأربعمائة. ينظر: القاضي عياض، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الطبعة الأولى، (المغرب، مطبعة فضالة - المحمدية)، ٨/١٦٠. والديباج المذهب (١٠٥ - ١٠٦).

فسال فيه جاز أن يتوضأ به، ويجوز لغيره أن يتوضأ فيما بال فيه غيره؛ لأن النبي ﷺ إنما نهي البائل ولم ينه غيره. وقال ما هو أشنع من هذا: إنه إنما جاء في البول فقط ولم ينه عن الغائط، وهذا غاية في السقوط وإبطال المعقول".<sup>١</sup>

### • طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه

قال رحمه الله عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما<sup>٢</sup> قال: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن"<sup>٣</sup>: فيه دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه؛ لأنه لا يؤمن من البعير، فلو كان نجسا لما عرض المسجد له، وقد ينزه المسجد عما هو أخف من هذا تعظيما له. وذهب أبو حنيفة<sup>٤</sup> والشافعي<sup>٥</sup> إلى نجاسة ذلك، وليس لهما فيما علمت على ذلك دليل واضح<sup>٦</sup>.

١ ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، (الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٣٥٢/١.

٢ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة من فقهاء الصحابة، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والخبز لسعة علمه. مات سنة ثمان وستين بالطائف. انظر: البداية والنهاية (٨/ ٢٩٨ - ٣١٠)، والسير (٣/ ٣٣١ - ٣٥٩).

٣ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن ١٥١/٢، رقم الحديث ١٦٠٧. وصحيح مسلم (١٢٧٢) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٩٢٦/٢، رقم الحديث ١٢٧٢.

٤ النعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة التيمي الكوفي مولى بني تميم الله ابن ثعلبة، الفقيه عالم العراق إمام أصحاب الرأي، أحد الأئمة المجتهدين، رأى أنس بن مالك. كان أبو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع المال، معروفا بالإفضال على كل من يطيف به، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار. ومناقبه كثيرة. توفي رحمه الله في السجن وقيل مسموما سنة خمسين ومائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠ - ٤٠٣)، والبداية والنهاية (١٠/ ١١٠ - ١١١).

٥ هو محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي ناصر الحديث، فقيه الملة. صنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة. قال أبو ثور الكلبي: ما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى هو مثل نفسه. توفي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥ - ٩٩)، وترتيب المدارك (١/ ٢٢١ - ٢٣١).

٦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بل القول بنجاسة ذلك قول مُخَدَّث، لا سَلَف له من الصحابة... والقائل بتنجيس ليس معه دليل شرعي على نجاسته أصلاً. انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٢١/٦١٣.

٧ رياض الأفهام (٣/ ٢٧).

## المناقشة والترجيح:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه، سواء أكان إنساناً أم غيره. وأما بول وروث ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم ففيه خلاف بين الفقهاء، فقال المالكية والحنابلة بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوان كالإبل والبقر والغنم وغير ذلك، واستثنى المالكية التي تأكل النجاسة أو تشربها، فتكون فضلتها نجسة، ودليلهم إباحته عليه الصلاة والسلام للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها<sup>١</sup>، ولأن إباحة الصلاة في مرائب الغنم<sup>٢</sup> دليل على طهارة أرواثها وأبوالها. وقال الشافعية والحنفية بنجاسة بول وروث الحيوان المأكول لحمه، وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»<sup>٣</sup>، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «استنزهوا من البول»<sup>٤</sup>.

---

١ حديث العرنين أخرجه: البخاري، كتاب الحدود، باب المَحَارِبِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، ١٦٢/٨، رقم الحديث ٦٨٠٢ .  
ومسلم، كتاب كِتَابِ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالذَّبَاتِ، باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ، ١٢٩٦/٣، رقم الحديث ١٦٧١ .

٢ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ)، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم توضأ من لحوم الإبل)، قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: (لا). رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ٢٧٥/١، رقم الحديث ٣٦٠ .

٣ رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ٥٣/١، رقم الحديث ٢١٨ . ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ٢٤٠/١، رقم الحديث ٢٩٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٤ أخرجه الدارقطني في سننه (٤٦٤/٢٣٢/١) من طريق محمد بن الصباح السمان، عن أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه". وفيه محمد بن الصباح السمان، قال الذهبي في الميزان (٥٨٣/٣): لا يعرف وخبره منكر.

## ● اشتراط الماء في التطهير

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: ولا أعلم في مذهبنا ما يخالف هذا، أعني أن الماء مشترط في التطهير، إلا ما حكى عن أشهب<sup>١</sup> من أن النجاسة تزال بالخل ونحوه، والله أعلم<sup>٢</sup>.

### المناقشة والترجيح:

مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وبه أخذ من الأحناف محمد بن الحسن<sup>٣</sup> وزفر<sup>٤</sup> أنه لا يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن إلا بالماء المطلق، لقوله تعالى: (وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ)<sup>٥</sup>.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>٦</sup> وأحمد في رواية عنه، إلى جواز تطهير النجاسات بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، كالخل وماء الورد ونحوهما مما إذا عصر انعصر، بخلاف الدهن والسمن ونحوهما، ودليلهم في الجواز القياس على إزالتها بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معللة بعله كونه قالماً لتلك النجاسة، والمائع قالع، فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهم"<sup>٧</sup>.

---

١ هو أشهب بن عبد العزيز، أبو عمر القيسي العامري الجعدي، من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وأشهب لقب. انتهت إليه الرئاسة بمصر - بعد ابن القاسم. وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه؟ فقال: كانا كفرنسي رهان وربما وفق هذا وخذل هذا وربما خذل هذا ووفق هذا. انظر: **الديباج المذهب** (٣٠٧/١).

٢ **رياض الأفهام** (٥٠٣/١)

٣ هو محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشَّيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل. مات رحمه الله تعالى سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: **السير** (٩/١٣٤).

٤ هو زُفر بن الهذيل بن قيس، الفقيه المجتهد الرياني العلامة أبو الهذيل العنبري البصري صاحب الرأي. كان من بجوم الفقه وأذكياء الوقت تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته. مات سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: **السير** (٨/٣٨ - ٤١).

٥ سورة الأنفال، الآية: ١١.

٦ هو يعقوب بن إبراهيم، الإمام المجتهد العلامة المحدث، أبو يوسف القاضي، صاحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: **السير** (٨/٥٣٥ - ٥٣٩).

٧ أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ١/١٧٥، رقم الحديث: ٦٥٠. والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، ١/٣٩١، رقم الحديث: ٩٥٥، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن إزالة النجاسة الحاصلة هنا، طهارة بغير الماء، فدل ذلك على عدم اشتراطه.

والقول الثاني أرجح - والله أعلم - وذلك لقوة أدلته وموافقته لقواعد الشريعة وأصولها العامة الداعية إلى اليسر ورفع الحرج، والسير على مقتضى القياس الصحيح. وهذا هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل، كالخل ونحوه.<sup>١</sup>

### • اعتبار السبعة في غسل الإناء الذي شرب منه الكلب<sup>٢</sup> والرد على أبي حنيفة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة"<sup>٣</sup>.

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: مذهبنا أن الإناء يغسل سبعة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يعتبر العدد، بل يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة كسائر النجاسات<sup>٤</sup>، وهذا مناقض لظاهر الحديث، بل لظاهر الأحاديث الصحيحة الدالة صريحاً على وجوب اعتبار العدد<sup>٥</sup>، احتج بأمرين:

١ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)، ٣١١/٥.

٢ الكلب عند المالكية سواء كان مأذوناً في اتخاذه أم لا طاهرٌ، وقال الشافعية والحنابلة: الكلب وما تولد منه من الفروع وسؤره وعرقه نجسٌ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو لا. وأما عند الحنفية فالأصح عندهم أن الكلب ليس بنجس العين؛ لأنه ينتفع به حراسةً واصطياداً.

٣ أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ٤٥/١، رقم الحديث ١٧٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب وكذلك الرواية، ٢٣٤/١، رقم الحديث ٢٧٩.

وأخرجه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٢٣٥/١، رقم الحديث ٢٨٠.

٤ للحنفية قولان: قول بغسله ثلاثاً، لحديث: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً". وقول بغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعة، لما روى الدارقطني في الحديث الآتي تخريجه عن أبي هريرة عن صلى الله عليه وسلم في الكلب: "يلغ في الإناء، أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعة". وورد في

حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (٣٠/١): يندب عندنا التسبيح وكون إحداهن بالتراب.

٥ قال ابن العطار في العدة شرح العمدة (٧٨/١) معتذراً لأبي حنيفة: كأنه لم يبلغه هذا الحديث.

أحدهما: ما روى عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش<sup>١</sup> عن عروة عن أبي الزناد<sup>٢</sup> عن الأعرج<sup>٣</sup> عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في الكلب يلغ في الإناء: "يغسله ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا"<sup>٤</sup>، فدل على أنه لا يعتبر عدد؛ كقوله في الميتة: "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك"<sup>٥</sup>.

والثاني: القياس على سائر النجاسات.

وأجيب عن الأول بأن عبد الوهاب راوي الحديث ضعيف<sup>٦</sup>، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن عياش، وقال: سبعا، ولو تنزلنا على صحته، ففيه لفظة: "أو" وهي محتملة للشك والتخيير، ولعلها للشك من الراوي، فيجب التوقف عن العمل بما لا شك فيه، وهو هذا الحديث وغيره من الصحيح.

وأما القياس على سائر النجاسات، فضعيف من وجوه:

أحدها: أنه قياس شبهه، وفي قبول قياس الشبه خلاف بين الأصوليين، ثم إذا تنزلنا على قبوله، وهو هاهنا في مقابلة نص خبر الواحد، والصحيح عند أهل الأصول تقديم خبر الواحد على القياس

---

١ هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. من الثامنة توفي سنة ١٨١ أو ١٨٢هـ، وله بضع وسبعون سنة. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، (٣٦٩/١). وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ٣٢١/١.

٢ هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه من الخامسة. توفي سنة ١٣٠ هـ وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب (٢٠٣/٥)، وتقريب التهذيب (٣٠٢/١)،

٣ هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم من الثالثة، توفي سنة ١١٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٢/١).

٤ رواه الدارقطني في سننه (١٩٣/١٠٨/١) والبيهقي في سننه (٢٤٠/١). وقال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعا، وهو الصواب.

٥ رواه البخاري، كتاب الجنائز، بابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ، ٧٣/٢، رقم الحديث ١٢٥٣. ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ٦٤٦/٢، رقم الحديث ٩٣٩.

٦ هو عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمى العرضي، قال عنه البخاري: عنده عجائب. وقال أبو داود: كان يضع الحديث قد رأته. وقال النسائي: ليس بثقة متروك. وقال أبو جعفر العجلي وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي: متروك. وقال صالح بن محمد الحافظ: منكر الحديث، عامة حديثه كذب. يُنظر: تهذيب التهذيب (٤٤٧/٦).

المظنون، وإن كان جلياً، وادعى الإمام أبو المعالي في ذلك إجماع الصحابة<sup>١</sup>، قال بعض المتأخرين من أصحابنا: ونحن، وإن لم يصح عندنا الإجماع؛ لكون الإمام إنما ذكره تقديراً لا تحقيقاً، فقال: لو عرض ذلك على الصحابة لابتدروا العمل بالخير، فإذا رجعنا إلى النظر في الترجيح بين الأمارتين، فلا شك أن ظن الخبر أرجح من ظن القياس؛ إذ ليس في الخبر إلا احتمال كذب الراوي عمداً أو سهواً، وهو بعيد جداً.<sup>٢</sup>

### المناقشة والترجيح:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب غسل الإناء سبعاً إحداهن بالتراب إذا ولغ فيه الكلب، وذهب المالكية إلى أنه يغسل الإناء سبعاً ندباً، ورؤي وجوباً<sup>٣</sup>، ولا تتريب مع الغسل<sup>٤</sup>. ومذهب الحنفية وجوب غسل الإناء ثلاثاً، ولهم قول بغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. وقد اعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور أخرى تُعقب فيها.<sup>٥</sup>

والقول قول الجمهور، والله أعلم. قال الشيخ الألباني رحمه الله<sup>٦</sup>: "وأما التسبيح وحده فله طرق كثيرة جداً عن أبي هريرة تكاد تكون متواترة... فهل يبقى بعد هذا البيان أدنى شك لدى أي منصف في

---

١ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (٣٣/٢).

٢ رياض الأفهام (١٠٠/١-١٠٢).

٣ اقتصر صاحب التلقين على القول بالندب، واقتصر صاحب الإرشاد على القول بالوجوب، وبه جزم صاحب الوافي، وقال القرافي: إنه ظاهر المذهب. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١٧٥/١).

٤ قال القرافي رحمه الله: "قد صحت فيه الأحاديث. والعجب منهم كيف لم يقولوا بها". نقلاً عن فتح الباري (٢٧٦/١).

٥ هو الإمام العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الحنفي، كان ثقة ثباتاً فقيهاً لم يُخلف مثله. صنف 'الآثار' و'معاني الآثار' و'أحكام القرآن' وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٧ - ٣٣)، والبداية والنهاية (١١ / ١٣٢).

٦ ينظر: فتح الباري (٢٧٧/١).

٧ هو الشيخ المحدث، علامة الشام أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، كان له الفضل الكبير في نشر علم الحديث وإظهاره للناس بالطرق العلمية الصحيحة، وأحيا عمل السلف الصالح في العناية بالسنة والتمسك بالدليل، وأشاع في الأمة الإسلامية علم الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف. توفي رحمه الله عليه سنة عشرين وأربعمئة وألف هجرية في عمان. ينظر: 'مقالات الألباني' لنور الدين طالب (ص ١٧٥ - ٢٤٣)، و'حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه' لتلميذه الشيباني.

كون حديث أبي هريرة في التثليث شاذاً، بل منكرًا كما وصفه ابن عدي<sup>١</sup>، بل باطلاً كما هو ظاهر؟!<sup>٢</sup>.

## • لا يلحق الخنزير بالكلب في الحكم

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: هل يلحق الخنزير بالكلب أو لا؟ في ذلك قولان منشؤهما: هل الغسل تعبد؟ فلا يقاس على الكلب غيره، أو معلل بالإبعاد أو التنجيس؟ فالخنزير بذلك أولى.

والمشهور: أنه تعبد، فلا يقاس الخنزير عليه، وكذلك إن كانت العلة بهذا ما كانوا يتخذونه؛ لما فيه من المنافع التي ليست في الخنزير، فشدد عليهم فيه، فلا يقاس على الخنزير؛ لعدم العلة. وروى مطرف<sup>٣</sup> عن مالك<sup>٤</sup>: أن الخنزير كالكلب، يغسل الإناء من ولوغه سبعا بناء على أن التعليل بكثرة ملابسته للنجاسة، والخنزير أكثر ملابسة لها، ولأنها طعامه، وقد ورد النهي عن أكله، وحرمة اتخاذه، فكان أولى بذلك من الكلب. والأول أشهر وأظهر.

### المناقشة والترجيح:

ذهب المالكية وكذا الحنفية إلى أن الغسل للتعبد، فلا يقاس الخنزير عليه. أما عند الشافعية والحنابلة فسؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما نجس، والخنزير كالكلب؛ لأنه أسوأ حالاً منه.

١ هو عبد الله بن عدي بن القطن، أبو أحمد الجرجاني، صاحب كتاب (الكامل) في الجرح والتعديل، كان حافظاً ناقداً، مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٤).

٢ الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، الطبعة: الأولى، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دار المعارف، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)، ٣/١٣٢.

٣ هو مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك. ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه. قال الإمام أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي رحمه الله سنة ٢٢٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب (١/٥٣٤).

٤ هو مالك بن أنس بن مالك شيخ الإسلام وحنة الأمة، إمام دار المحجة أبو عبد الله الحِمَيرِي ثم الأصبَحِيّ المدني، لازم فقيه المدينة المنورة ابن هرمز سبع سنين يتعلم عنده، كما أخذ عن نافع مولى ابن عمر والزهرري، قال الشافعي: إذا جاءك الأثر من مالك فشد به يدك، وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وعن ابن عيينة قال: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه. توفي رضي الله عنه سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٨ - ١٣٥)، والديباج المذهب (١/٥٥ - ١٣٩).

٥ رياض الأفهام (١/١٠٣-١٠٤).

وأما المتولد فحكمه حكم أصله؛ لأنه يتبع أحسهما في النجاسة. ولعل هذا المذهب هو الراجح - والله تعالى أعلم-؛ لأن الأصل وجوب الغسل من النجاسة، بدليل سائر أنواع الغسل، ولو كان الأمر بالغسل تعبدًا لما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإراقة الماء، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ، لعموم اللفظ في الإناء كله.

### • جواز تطهر الرجل بفضل المرأة سواء خلت به أو لم تخل

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: أجمع المسلمون على جواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد كما هو نص الحديث، وكذلك تطهر المرأة بفضل الرجل، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا، وعند الشافعي وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل به.

قال أصحاب الشافعي: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به.

وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروي عن عبد الله بن سرجس<sup>١</sup>، والحسن البصري. وروي عن أحمد كمذهبننا. وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب<sup>٢</sup> كراهة فضلها مطلقا.

والمختار ما قاله الجماهير للأحاديث الصحيحة الواردة في تطهره مع أزواجه، وكل واحد منهما مستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوة. وقد ثبت في الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم "اغتسل بفضل بعض أزواجه" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن. قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح<sup>٣</sup>.

### المناقشة والترجيح:

١ هو عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي المعمر، نزيل البصرة، من حلفاء بني مخزوم. صح أن رسول الله ﷺ استغفر له. مات رضي الله عنه في دولة عبدالملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٧/٣).

٢ هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. أبو محمد القرشي المخزومي المدني، سيد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع عثمان وعليًا وزيد ابن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم، توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين. انظر: البداية والنهاية (٩٩ / ٩ - ١١٠)، وسير أعلام النبلاء (٤ / ٢١٧ - ٢٤٦).

٣ رياض الأفهام (١ / ٥٣٠-٥٣١).

اختلف أهل العلم رحمهم الله في مسألة الوضوء بفضل المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الوضوء بفضل المرأة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد، ورجحه ابن المنذر، وهو رأي ابن عباس رضي الله عنه<sup>١</sup>.

القول الثاني: لا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة، وفي رفع حدث المرأة والصبي، وهو المشهور من مذهب أحمد، وهو مذهب ابن حزم<sup>٢</sup>.

القول الثالث: يُكره الوضوء بفضل المرأة، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن<sup>٣</sup>، واختاره بعض الشافعية.

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من جواز الوضوء بفضل المرأة والعكس، سواء انفردت به أو لم تنفرد، وذلك للأحاديث الواردة في ذلك، وأما أحاديث النهي فتحمل على التنزيه، جمعاً بين النصوص<sup>٤</sup>.

قال الحافظ ابن عبد البر: والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة بفضلها، انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح<sup>٥</sup>.

### ● استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مطلقاً

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله عند حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>١</sup> في كيفية وضوءه ﷺ: قوله: "فأفرغ على يديه"<sup>٢</sup>: فيه استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء مطلقاً، والحديث

١ روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٨/٣٨/١) عن أيوب عن ابن يزيد المدني قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة فقال: هي ألطف بنانا وأطيب ريحا.

٢ ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر)، ٢٠٤/١.

٣ روى عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٥/١٠٥/١) عن معمر عن قتادة قال: سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة فكلاهما ثمانى عنه.

٤ وهو ما ذهب إليه الحافظ في الفتح (٣٠٠/١).

٥ ابن عبد البر، يوسف بن محمد، التمهيد، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق: مصطفى بن أحمد محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧ هـ)، ١٦٥/١٤.

المتقدم يعطي استحبابه عند القيام من النوم، والحكم عندنا في ذلك سواء، أعني: استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، كان المحدث قائماً من النوم أولاً.<sup>٣</sup>

وقال رحمه الله: فإن قلت: ما الفائدة في قوله عليه الصلاة والسلام: "مِنْ نومه"، ومعلوم أن الاستيقاظ إنما يكون من النوم؟

قلت: لا ينحصر الاستيقاظ في نومه لمشاركة الغفلة والغشية في ذلك، ألا ترى أنه يقال: استيقظ فلان من غشيته أو من غفلته<sup>٥</sup>.

### المناقشة والترجيح:

يكره عند الشافعية غمس الكفين في مائعٍ أو ماءٍ قليل قبل غسلهما ثلاث مرات إن لم يتيقن طهرهما، فإذا تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه وضعهما في الإناء، ويجب عليه أن يغسلهما ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء. أما عند الحنابلة فيسن غسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل، ويجب تعبداً للمستيقظ ليلاً من نوم ناقض للوضوء.

وفصّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>٦</sup> في المسألة فقال: "ويغسل كفيه ثلاثاً" هذا مسنون لكل متوضىء سواء إن تحقق طهارتها أو شك في ذلك... فأما إن كان المتوضىء قد قام من نوم الليل كان

---

١ هو عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي أبو ليلى، أمير المؤمنين ذو النورين، أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرين، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين. انظر: البداية والنهاية (١٤٤/٧)، وتهذيب التهذيب (١٣٩/٧ - ١٤٢).

٢ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، ٤٤/١، رقم الحديث ١٦٤. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ٢٠٤/١، رقم الحديث ٢٢٦.

٣ رياض الأفهام (١٢٠/١).

٤ تتمته: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده". رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستحمار وترا، ٤٣/١، رقم الحديث ١٦٢. ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستحمار، ٢١٢/١، رقم الحديث ٢٣٧.

٥ رياض الأفهام (٦٩/١).

٦ هو أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني شيخ الإسلام، أبو العباس، الإمام العالم المجتهد، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط. كان عالماً باختلاف العلماء، وأعرف الناس بفقهِ المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره، متضلعا في الأصول والفروع والنحو واللغة. توفي رحمه الله تعالى محبوساً في قلعة دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. يُنظر: البداية والنهاية (١٤١/١٤ - ١٤٦). والدرر الكامنة (١٤٤/١ - ١٦٠).

غسلهما أوكد حتى يكره تركه وهو واجب في إحدى الروايتين قال القاضي وأصحابه لا عن حدث ولا عن نجس لكن تعبد اختارها أبو بكر وأكثر أصحابنا لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده"<sup>١</sup>. متفق عليه، إلا أن البخاري لم يذكر العدد. ومقتضى الأمر الإيجاب لا سيما وغسل اليد مستحب مطلقاً، فلما خص به هذه الحال دل على وجوبه وهذا يختص بنوم الليل دون نوم النهار؛ لأن المبيت إنما يكون بالليل فعلى هذا لو استيقظ المحبوس، ولم يدر ليل هو أم نهار لم يلزمه غسلهما، ومن نام أكثر الليل لزم الغسل دون من بات أقله، كالمبيت بمزدلفة.<sup>٢</sup>

### • وجوب تعميم الرأس عند الوضوء

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: قوله: "ثم مسح برأسه"<sup>٣</sup> ظاهره استيعاب الرأس؛ لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله، لكن هل الاستيعاب على سبيل الوجوب، أو بعضه على سبيل الوجوب، وبعضه على سبيل الندب؟

ثم ذكر الفاكهاني رحمه الله أقوال أهل المذاهب وغيرهم في المسألة، وقال: والصحيح من هذه الأقوال كلها: ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه ومن تابعه، من وجوب التعميم، ووجهه التمسك بظاهر القرآن، والأخبار الصحيحة. ثم ذكر الأدلة على ذلك.<sup>٤</sup>

### المناقشة والترجيح:

اختلف العلماء في القدر المفروض مسحه من الرأس، فأخذ مالك وأحمد<sup>٥</sup> بالاحتياط، فأوجبوا مسح كل الرأس عملاً بالحديث، وقد سئل مالك -رحمه الله-: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج

١ تقدم تخرجه قريباً.

٢ شرح العمدة (١/١٧٤-١٧٥).

٣ طرف من حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم.

٤ رياض الأفهام (١/١٢٨) وما بعدها) طبعة دار النوادر.

٥ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الإمام وشيخ الإسلام، أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. قال أبو عبيد: إني لأتدين بذكر أحمد، ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه. وقال الشافعي: خرجت من العراق، فما تركت رجلاً أفضل ولا

بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه<sup>١</sup>. وعن بعض المالكية أنه يكفي مسح الثلث والثلثين. وأخذ الشافعية باليقين، فأوجبوا أقل ما يطلق عليه اسم المسح. وقالوا: يكفي مسح شعرة أو بعضها بجد الرأس لما صح من مسحه صلى عليه وعلى آله وسلم على ناصيته وعمامته. وهو يدل على الاكتفاء بمسح البعض، ولأن الباء الداخلة على متعدد كما في قوله "وامسحوا برءوسكم"<sup>٢</sup> للتبويض. وقال الحنفية: المفروض في مسحها قدر الربع، لأن باء الإلصاق إذا دخلت على المحل تعدي الفعل إلى الآلة، فيكون التقدير: وامسحوا أيديكم برءوسكم. وهذا يقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً غير الربع. وذهب ابن حزم<sup>٣</sup> من الظاهرية إلى إيجاب مسح بعض الرأس لا كله، وذلك لعدم وجود نص أو إجماع.<sup>٤</sup>

والراجح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه مالك وأحمد رحمهما الله من وجوب مسح جميع الرأس عملاً بالنصوص، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.<sup>٥</sup>

### • عدم استحباب تكرار مسح الرأس

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: في حديث عبد الله بن زيد: "ثم أدخل يديه، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة" دليل لمالك رضي الله عنه على عدم استحباب تكرار المسح - كما تقدم - وبذلك قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما - كما تقدم - ودليلهم: ما جاء في الصحيح من اقتصاره صلى الله عليه وسلم على المرة الواحدة.

أعلم ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل. توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائتين. ينظر: البداية والنهاية (١٠ / ٣٤٠ - ٣٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١١ / ١٧٧ - ٣٥٨).

١ هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني أبو محمد، صحابي شهير، يقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين للهجرة. انظر: تقريب التهذيب (١ / ٣٠٤).

٢ سورة المائدة، الآية: ٦.

٣ هو علي بن أحمد، ابن حزم، أبو محمد القرطبي الظاهري، الحافظ المجتهد، صاحب التصانيف، توفي رحمه الله ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر: السير (١٨ / ١٨٤ - ٢١٢) والبداية والنهاية (١٢ / ٩٨).

٤ ينظر: المحلى بالآثار (٤ / ٩٩).

٥ ينظر: الفتاوى الكبرى (١ / ٢٧٦).

قال الشيخان النووي<sup>١</sup> وابن دقيق<sup>٢</sup> ما معناه: أن المسح ورد في بعض الروايات مطلقاً، وفي بعضها مقيداً بمرة واحدة.

قلت: فيتعين حمل المطلق على المقيد، فلا تكرر، ومن جهة المعنى: أن المسح مبني على التخفيف، والتكرار ثقيل، ولا يناسبه، ولا يحسن قياسه على بقية الأعضاء المغسولة؛ لتغاير الحقيقتين. استدل الشافعي رحمه الله بحديث عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً، وبما رواه أبو داود في سننه<sup>٣</sup>: أنه توضع ثلاثاً، وبالقياس على سائر الأعضاء. وأجاب عن حديث المسح مرة واحدة: بأن ذلك لبيان الجواز.

والجواب عن حديث عثمان رضي الله عنه: أن نقول: ليس فيه دليل بين لجواز تغليب أكثر الأعضاء على أقلها، وهو الرأس؛ إذ لا يمتنع في لسان العرب أن يقال: جاءني القوم ثلاثة ثلاثاً، أو غير ذلك من الأعداد، وقد جاء الواحد منهم، أو الاثنان على غير هذه الهيئة؛ تغليباً للأكثر منهم على الأقل، وإذا احتمل ذلك، سقط الاستدلال به، لا سيما والاحتمال قوي؛ بدليل مجيء الأحاديث الصحيحة بمرة واحدة نصاً صريحاً، مع ذكر العدد في المغسولات، فتعين أن يكون مراد الراوي ثلاثاً ثلاثاً: في المغسولات خاصة؛ دفعا للتعارض.

وأما حديث أبي داود، فمعارض بأحاديث مسلم والبخاري، وأحاديثهما ترجح من وجهين: أحدهما: اشتراط الصحة<sup>٤</sup>.

---

١ هو الإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف بن مرا بن حسن، أبو زكريا الحزامي النووي، ذو التصانيف النافعة. حفظ القرآن وقد ناهز الاحتلام، أكب على طلب العلم ليلاً ونهاراً اشتغالاً، فضرب به المثل. تخرج به جماعة من العلماء، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية حتى وفاته سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة. ينظر: السير (١٧/ ٣٢١ - ٣٢٤)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٩٤).

٢ هو الإمام الفقيه محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، من أكابر العلماء بالأصول، كان إماماً عديم النظير، ثخين الورع، متين الديانة، متبحراً في العلوم. توفي رحمه الله سنة (٧٠٢ هـ). ينظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة: الثانية، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، المحقق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ١٤١٣ هـ)، ٢٠٧/٩ - ٢٤٩. والدرر الكامنة (٥/ ٣٤٨).

٣ في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ٨٠/١، رقم الحديث ١١١. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

والثاني: تعداد الرواة، وذلك صالح للترجيح عند المعارضة.

وأما قياس الممسوح على المغسول: فقد تقدم أنه لا يحسن؛ لتنافي الحقيقتين، ولا يقال: إن المسح مرة واحدة لبيان الجواز؛ لأننا نقول: القول كاف في ذلك.

فإن قالوا: الفعل أوقع، قلنا: مسلم، ولكن لم لا يكتفى في بيان الجواز بمرة واحدة، ورواية التثليث نادرة بالنسبة إلى رواية - الأفراد على ما تقدم - فرواية التثليث - إن صحت - كانت هي أولى بأن يقال فيها: إنها لبيان الجواز، لندورها، وكثرة غيرها، والله أعلم<sup>٢</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

نصَّ الحنفية والمالكية والحنابلة على أن المسح على الرأس يكون مرةً واحدةً؛ لأنه بالتكرار يصير غسلًا، والمأمور به المسح. وقال الحنابلة: لا يستحب تكرار مسح الرأس، لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه مرة واحدة قاله الترمذي، وكذا قال أبو داود<sup>٣</sup>: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة؛ لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها: "ومسح برأسه" ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره... لا يقال: إنه ﷺ مسح مرة واحدة لبيان الجواز، وثلاثاً لبيان الفضيلة؛ لأن قول الراوي: هذا طهور رسول الله ﷺ يدل على أن طهوره على الدوام. وذهب الشافعية إلى أنه يُسنُّ تثليث مسح الرأس.

---

١ وذلك أن الحديث الصحيح أقسام: أرفعها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم بعده ما كان في صحيح البخاري، ثم بعده ما كان في صحيح مسلم دون البخاري، ثم بعده ما كان على شرطهما وإن لم يروياه، ثم بعد ذلك ما كان على شرط البخاري وحده، ثم بعده ما كان على شرط مسلم وحده، ثم ما صح عند البقية من المحدثين وإن لم يكن على شرط أحد منهما.

٢ رياض الأفهام (١/١٥٥-١٥٧).

٣ هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني أبو داود، الثقة الحافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء والحفاظ. توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٣ - ٢٢١)، والوافي بالوفيات (١٥/٣٥٣ - ٣٥٤)، وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين، بل السنة مسح واحدة يقبل بها ويدبر في أصح الروايتين".<sup>١</sup>

### • وجوب غسل الرجلين في الطهارة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>٢</sup> وأبي هريرة<sup>٣</sup> وعائشة<sup>٤</sup> رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار".<sup>٥</sup>

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: وفيه دليل على أن العقب<sup>٦</sup> محل للتطهير خلافا لمن لم يوجب ذلك. وظاهر الحديث أو نصه وجوب غسل الرجلين في الطهارة دون المسح، وهو مذهب جمهور السلف وأئمة الفتوى. اهـ

ثم قال رحمه الله: والمسألة ليست بالسهلة، فلا بد من بسطها بأكثر من هذا، فنقول وبالله الموفق:

١ ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، الطبعة: الأولى، (الرياض، مكتبة العبيكان، المحقق: د. سعود صالح العطيشان، ١٤١٣هـ)، ١٩٢/١.

٢ هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، السهمي، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن. أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء. توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وستين، وقيل ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩ - ٩٤)، وتقريب التهذيب (١/ ٣١٥).

٣ أبو هريرة الدوسي اليماني، رجع كثير من أهل العلم أنه عبد الرحمن بن صخر، حافظ الصحابة، كانت وفاته رضي الله عنه سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨ - ٦٣٢)، والبداية والنهاية (٨/ ١٠٣ - ١١٥)، وغيرها.

٤ أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفضه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف شهير، مات رضي الله عنها سنة سبع وخمسين على الصحيح. ينظر: البداية والنهاية (٨/ ٩١ - ٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥ - ٢٠١)، وغيرها.

٥ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، ٢٢/١، رقم الحديث ٦٠. ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ٢١٤/١، رقم الحديث ٢٤١، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، وكان ابن سيرين يغسل يغسل موضع الخاتم إذا توضأ، ٤٤/١، رقم الحديث ١٦٥. ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ٢١٤/١، رقم الحديث ٢٤٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ٢١٣/١، رقم الحديث ٥٨٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٦ العقب عظم مؤخر القدم، وهو أكبر عظامها. ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، ٦١٣/٢.

شبهة القول بالمسح بقراءة من قرأ: (وأرجلكم) <sup>١</sup> بالخفض: ولم يتقدم ما يصح عطف الأرجل عليه إلا الرأس، والرأس ممسوح بالإجماع، فلتكن الرجلان كذلك.

فإذا قيل لهؤلاء: قد قرأ نصف القراء بالنصب، قالوا: لا يمتنع العطف على الموضوع في اللغة الفصيحة، والمجروح في قوله تعال (برؤوسكم) في محل النصب، لأنه مفعول بهن وإنما قصر الفعل عنه، فاحتيج في تعديته إلى حرف الجر، وقد قال تعال: (ما لكم من إله غيره) بالرفع نعتا للإله على الموضوع.

وقال الشاعر: يسلكن في نجد وغورا غائرا<sup>٢</sup>

وقال آخر: فلسنا بالجبال ولا الحديد<sup>٣</sup>

فعطف على الموضوع في البيتين فقد تضافرت القراءتان على المسح في الرجلين.

فإن قيل لهم: وجه قراءة الجر على أنه خفض على الجوار.

قالوا: في الجواب عن ذلك: إن الخفض على الجوار لغة شاذة ركيكة، ويتحاشى القرآن عن حمله على الشاذ الركيك، مع إمكان حمله على الفصيح.

ويُتقوي قولهم: ما ذكره إمام الحرمين<sup>٤</sup> في برهانه: من أن كل تأويل يؤدي إلى حمل القرآن على ركيك شاذ في اللغة لا يقبل، ويعد متأوله معطلا، لا متأولا، وضرب المثال بمسألتنا هذه، وقال: لا يبعد أن تحمل قراءة النصب على العطف على الموضوع، ومن لغتهم: يا عمر الجوادا، أو تكون قراءة النصب مظاهرة لقراءة الجر، على أن المراد في الرجلين المسح.

---

١ من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلْتُمْ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) سورة المائدة، الآية: ٦.

٢ كتاب سيبويه، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الجليل، تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، ٩٤/١. والبيت هو للعجاج.

٣ المرجع السابق ٦٧/١ من قول عقيبه الأسدي.

٤ هو إمام الحرمين، شيخ الشافعية، أبو المعالي، عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ثم النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. سمع الحديث الكثير في البلاد وفي بغداد، وخرج إلى الحجاز، جلس للتدريس ثلاثين سنة، توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٨ - ٤٧٧)، والبداية والنهاية (١٢ / ١٢٨ وما بعدها).

ولكنه ذكر في الجواب: أن الكلام الجزل الفصيح يسترسل في الأحايين استرسالاً، ولا تختلف مبانيه لأدنى تغير معانيه، والعرب ترى المسح قريباً من الغسل، إذا كل واحد منهما إمساس العضو بالماء، وهو مسكوت عنه في المعطوف، فسهل احتمالاه، وهو كقول الشاعر:

ولقد رأيتك في الوغى                      متقلداً سيفاً ورمحاً<sup>١</sup>

والرمح يعتقل ويتأبط، ولا يتقلد.

وكذلك قول الآخر:

فعلاً فروع الأيهقان، وأطفلت                      بالجلهتين ظباؤها ونعامها

وقول الآخر:

فعلفتها تبناً وماء بارداً

والنعام تبيض ولا تطفل، أي: لا تلد طفلاً، والماء يسقى ولا يعلف، ولكن لما اشترك المعطوف عليه في الجهة العامة، جاز العطف، وكره التصريح بالفعل الثاني في المعطوف عليه، لئلا ينقطع استرسال الكلام الفصيح، وتسيطر المتكلم واستحقاره، وعدم التفاته إلى تفاصيل ذلك، مع الاشتراك في أمر كلي هو الذي حسن ذلك، وهذا ينضم إلى ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمهم الوضوء غسل رجله، وما فهمته الصحابة رضي الله عنهم، واستمر عليه فعل السلف. وهذا آخر كلام الإمام في البرهان.

وإنما أطلنا الكلام في هذه المسألة لأن بعض من يقول بالمسح في الرجلين يدعي أن ذلك بنص القرآن، وأن من يقول بالغسل متعلقه خبر واحد، ولا يصح نسخ القرآن بخبر الواحد، ولو كان القرآن نصاً فيما ادعاه، لكان الأمر كما قال، فأردنا أن نبين بما ذكرنا خروج الآية عن رتبة النصوص في الدلالة على المسح، وإمكان تطرق التأويل إليها.

ثم نقول: الذي يعضد هذا التأويل ما ذكرنا من كون الرسول عليه الصلاة والسلام لما علمهم الوضوء غسل رجله، وكل من وصف وضوءه عليه السلام لم يذكر في الرجلين إلا الغسل.

---

١ عثمان، ابن جني، الخصائص، دار النشر (بيروت، عالم الكتب، تحقيق: محمد علي النجار)، ٤٣١/٢.



وإطباق حملة الشرع على الغسل في الرجلين عملاً وقولاً، كل ذلك يحقق التأويل، ويرجح على الظاهر، وفيما ذكرناه مقنع، والله أعلم.<sup>١</sup>

### المناقشة والترجيح:

مذهب الجمهور<sup>٢</sup> وجوب غسل الرجلين في الطهارة خلافاً لأهل الظاهر<sup>٣</sup> والشيعة الإمامية<sup>٤</sup>؛ الذين يقولون بوجوب مسح الرجلين لا بوجوب غسلهما.

قال الإمام البخاري رحمه الله: "باب غسل الرجلين، ولا يمسح القدمين"، وساق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "تخلف النبي - صلى الله عليه وسلم - عنّا في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ((ويلٌ للأعقاب من النار)) مرتين أو ثلاثاً".<sup>٥</sup>

---

### ١ رياض الأفهام (١/٥٥-٦١).

٢ المقصود بالجمهور عند الإطلاق: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فإذا اتفق مالك وأحمد والشافعي على مسألة ما مثلاً، وخالفهم أبو حنيفة فيقول العلماء: هو رأي الجمهور، أي الأكثرية. ولو كانت في مسألة ثلاثة أقوال: اتفق الإمامان مالك والشافعي على قول، وأحمد على قول، وأبو حنيفة على قول ثالث، فيقولون: هذا هو مذهب الجمهور، يقصدون بذلك ما اتفق عليه مالك والشافعي.

٣ الظاهرية: فرقة فقهية أخذت بظاهر الكتاب والسنة وأعرضت عن التأويل والرأي والقياس. تعود نشأة المذهب الظاهري إلى منتصف القرن الثالث الهجري في بغداد، على يد داود بن علي الظاهري ثم تزعمهم وأظهر شأنهم وأمرهم الإمام ابن حزم الأندلسي، فهو الذي أصل هذا المذهب تأصيلاً كاملاً، بل يعتقد الكثيرون أن المذهب الظاهري لم يكن ليبرز لولا ظهور الإمام ابن حزم رحمه الله.

٤ الشيعة الإمامية: فرقة تنسب نفسها للإسلام، يزعمون أن علياً رضي الله عنه هو الأحق في وراثته الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسمّوا بالاثني عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إماماً دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم والإمامية: اسم يطلق على طوائف الشيعة التي تؤمن بأن إمامة المسلمين تأتي نصاً لكل إمام من أئمة أهل البيت، فيخالفون بذلك طوائف أخرى كالزيدية التي لا تشترط أن يكون الإمام من أهل البيت. ويسمون أيضاً بالجعفرية لاتفاقهم على الأئمة الستة الأوائل ويفترقون - من بعد الإمام السادس جعفر الصادق - إلى فرق عديدة بسبب اختلافهم على الإمام التالي. ويسمون بالرافضة أو الروافض. يُنظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الطبعة: الرابعة، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٠ هـ)، ٥١/١ وما بعدها.

٥ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، ٤٤/٣، رقم الحديث ١٦٣.

قال الإمام النووي رحمه الله<sup>١</sup>: ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع.<sup>٢</sup>

### • الأعداد في الوضوء وحكمها:

- الأعداد في الوضوء غير واجبة، وأن الواجب الإسباغ، أسبغ بمرة أو مرات.
- تكرار الغسل ثلاثاً مستحب فيه، إن أسبغ بها، أو بما دونها.
- ما فوق الثالثة مكروه، إن أسبغ بها، أو بما دونها.
- الثلاث أفضل من الاثنتين، وأنه مخير بين الثلاث والاثنتين.
- الاقتصار على الواحدة مكروه، واختلف في وجه الكراهة لذلك، فقيل: إنما كره لتركه الفضيلة جملة، وقيل: إنما كره ذلك مخافة ألا يعم فيها، وهو دليل ما روي عن مالك: أنه قال: لا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء.<sup>٣</sup>
- استحباب التكرار مقصور على المغسول دون الممسوح، كما هو ظاهر الحديث، ألا ترى أنه ذكر الأعداد في الأعضاء الثلاثة دون الرأس؟ وهذا مذهب مالك، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد.
- التكرار إنما يكون بماء جديد، ولذلك لا يقال في ردّ اليدين في مسح الرأس: إنه تكرار.<sup>٤</sup>

### المناقشة والترجيح:

١ هو الإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا الحزامي النووي، ذو التصانيف النافعة. أكب على طلب العلم ليلاً ونهاراً اشتغالا، فضرب به المثل، وهجر النوم إلا عن غلبة. كانت وفاته رحمه الله سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٢١ - ٣٢٤)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٩٤).

٢ شرح صحيح مسلم (٣/ ١٢٩).

٣ قال اللحمي في أول التبصرة: أجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ. وقال في سماع أشهب: الوضوء مرتان أو ثلاث قيل له: فالواحدة؟ قال: لا. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا أحب أن ينقص من اثنين إذا عمنا وهذا احتياط وحمية؛ لأن العامي إذا رأى من يقتدي به توضأ مرة فعل مثل ذلك فقد لا يحسن الإسباغ فيوقعه فيما لا تجزئه الصلاة به. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ٢٦١).

٤ رياض الأفهام (١/ ١٤٠-١٤١).

جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً. قال أبو عيسى الترمذي<sup>١</sup>: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزىء مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك<sup>٢</sup>: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق<sup>٣</sup>: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى<sup>٤</sup>.

### • تقييد الوضوء من مس الذكر بالشهوة أو العمد

بعدما سرد الإمام الفاكهاني رحمه الله النصوص الواردة في مسألة الوضوء من مس الذكر، وأقوال السلف رحمهم الله، والخلاف الوارد في ذلك، جرح لإعمال جميع النصوص بدل تعطيل إحداها، وذلك أن الجمع مقدم على الترجيح، وإعمال النصوص أولى من إهمالها. قال رحمه الله: فعلمنا أننا متفقون على أنه لا يجب الوضوء من مسه على الإطلاق في كل الأحوال، بل لا بد من قيد سنذكره، فلا شك أن ثم حالة لا ينقض مسه فيهما، فتنزل حديث طلق<sup>٥</sup> على تلك الحال وحديثنا على غيرها، فنكون قد أعملنا الخبرين في حالين وهو أولى من تعطيل أحدهما بالكلية<sup>٦</sup>.

١ الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة السُّلَمي الترمذي الضرير مصنف الجامع والعلل وغير ذلك. ارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين ولم يرحل إلى مصر والشام. كان يضرب به المثل في الحفظ والعلم والورع والزهد. توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٧)، والبداية والنهاية (١١ / ٧١ - ٧٢).

٢ الإمام شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك بن واضح عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته، أحد الأعلام. اجتمع جماعة مثل الفضيل بن موسى، ومحمد بن الحسين فقالوا: تعالوا نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا: العلم والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والزهد، والفصاحة، والشعر، وقيام الليل، والعبادة، ... توفي رحمه الله تعالى سنة إحدى وثمانين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٧٨ - ٤٢١)، شذرات الذهب (١ / ٢٩٥ - ٢٩٧).

٣ الإمام الكبير شيخ المشرق وسيد الحفاظ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، أبو يعقوب التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور المعروف بابن راهويه. توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨ - ٣٨٣)، والصفدي، خليل بن أيك صلاح الدين، الوافي بالوفيات، (بيروت، دار إحياء التراث، بتحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٨ / ٢٥١ - ٢٥٦.

٤ سنن الترمذي (١ / ٩٩ / ٤٤).

٥ هو طلق بن علي بن المنذر الحنفى السحيمي، أبو علي اليمامي، صحابي له وفادة. انظر تقريب التهذيب (١ / ٢٨٣).

٦ رياض الأفهام (١ / ٤٨١).

والقيد الذي أشار إليه رحمه الله عينه العراقيون أنه وجود اللذة، وفي المجموعة والعتبية أنه تعمد المس،  
أو المس بباطن الكف أو بباطن الأصابع.<sup>١</sup>

### المناقشة والترجيح:

اختلف العلماء في مس الذكر:

ف قيل: لا ينقض الوضوء مس الذكر مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، واختيار سحنون<sup>٢</sup> من المالكية.  
وقيل: ينقض الوضوء من مسه مطلقاً، وهو اختيار أصبغ بن الفرج<sup>٣</sup> من المالكية، ومذهب الشافعية،  
والحنابلة، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم؛ فالشافعية يقيدون المس بباطن الكف، فإن مسه بغيره كما لو  
مسه بظاهر الكف لم ينقض، والحنابلة يعلقون النقض بمسه بالكف، ظاهره وباطنه.  
وقيل: يستحب الوضوء من مس الذكر، وهو اختيار المغاربة من المالكية.  
وقيل: إن مسه بشهوة أعاد الوضوء، وهو اختيار جماعة من البغداديين من أصحاب مالك.  
وقيل: إن مسه بعمد نقض، وإن مسه بغير عمد لم ينقض، اختاره بعض المالكية.

قال أبو الوليد الباجي<sup>٤</sup>: اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من مس الذكر، فروى ابن القاسم<sup>٥</sup> في  
المدونة عن مالك أن الوضوء منه واجب، وروى عنه في المستخرجة أنه ليس بواجب، واختلف

---

١ رياض الأفهام (١/٤٨١-٤٨٢).

٢ هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد التنوخي الحمصي الأصل، المغربي  
القيرواني، قاضي القيروان، وصاحب 'المدونة' ويلقب بـ "سحنون" بفتح السين وضمها، وهو اسم طائر بالمغرب، يوصف بالفطنة  
والتحرز. قال يونس بن عبد الأعلى: سحنون سيد أهل المغرب. وقال أشهب: ما قدم علينا مثل سحنون. توفي سنة أربعين  
ومائتين. ينظر: الديباج المذهب (٢/٣٠ - ٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٦٣ - ٦٩).

٣ هو أصبغ بن الفرج بن سعيد، مفتي ديار مصر وعالمها في زمانه، كان من أعلم خلق الله برأي مالك يعرفها مسألة مسألة، متى  
قالها مالك ومن خالفه فيها. توفي سنة خمس وعشرين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٣٨٦ - ٣٨٩) وتهذيب  
التهذيب (٩/٣٩٢ - ٣٩٤).

٤ الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد سليمان بن خلف التَّجِيبيُّ، الأندلسيُّ، القُرطُبيُّ، الباجيُّ، الذَّهبيُّ،  
صاحب التصانيف. برز في الحديث والفقهاء والكلام والأصول والأدب. مات رحمه الله بالمرية في تاسع عشر رجب، سنة أربع  
وسبعين وأربع مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥).

٥ هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب مالك ثقة من كبار العاشرة، مات سنة إحدى  
وتسعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (١/٣٤٨).

أصحابنا في توجيه القولين، فذهب سحنون وغيره من أصحابنا إلى أن ذلك على روايتين: إحداهما إيجاب الوضوء من مس الذكر، وبه قال الشافعي، والثانية: نفيه، وبه قال أبو حنيفة.<sup>١</sup> والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام الفاكهاني رحمه الله من حمل حديث بسرة رضي الله عنها<sup>٢</sup>: "من مس ذكره فليتوضأ" على المس بشهوة أو عمد، وحمل حديث طلق بن علي "هل هو إلا مضعة منه - أوقال: بضعة منه" على المس بدون شهوة أو عمد.<sup>٣</sup>

### ● لمس النساء بشهوة ينقض الوضوء

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: وأما لمس النساء فينقض الوضوء عندنا إذا كان على جهة اللذة. قال ابن بشير: والمعتمد في ذلك قوله تعالى: (أو لامستم النساء)<sup>٤</sup>. تفصيل: اللمس لا يخلو من أربع صور: إحداهما: أن يقصد به اللذة ويجدها فيجب الوضوء بلا خلاف. والثانية: أن يجد ولا يقصد فكذلك يجب الوضوء أيضا بلا خلاف، قاله القاضي أبو الوليد بن رشد<sup>٥</sup> وغيره.

١ أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة: الأولى، (مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ)، ٩٣/١.  
٢ هي بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدي، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية. انظر: تقريب التهذيب (٧٤٤/١).

٣ قال الشيخ الألباني رحمه الله عند حديث طلق بن علي: الحديث على كل حال صحيح، ولا ضرورة لادعاء للنسخ في أحدهما؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال: إن كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض؛ لأنه يكون كما لو مس بضعة أخرى من بدنه، وإن كان المس بشهوة؛ فالعمل على حديث بسرة - "من مس ذكره فليتوضأ" - ولا يخالفه هذا؛ لأنه لا يكون المس حينئذ كما لو مس بضعة أخرى، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجمع بين الحديثين، وتبعه بعض المحققين من المتأخرين. قلت: ومما يؤيد ذلك أن الحديث صدر جواباً لمن سأله عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة؛ كما في روايتين عن قيس بن طلق لابن حبان. ولا يخفى أن هذه قرينة قوية جداً للجمع المذكور؛ لأنه لا يتصور وقوع المس بشهوة في الصلاة، وقد أشار إلى ذلك من قاله من السلف: سواءً مسسته أو مسسته أنفي. ينظر: الألباني، صحيح أبي داود، الطبعة الأولى، (الكويت، المؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٣٢٧/١.

٤ سورة النساء، الآية: ٤٣.

٥ هو العلامة، فيلسوف الوقت، الفقيه محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة، يكنى أبا الوليد وله تأليف جلييلة مفيدة، منها (بداية المجتهد في الفقه، و الكليات في الطب، و مختصر المستصفى في الأصول، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٥٩٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١).

والثالثة: ألا يقصد ولا يجد فلا يجب الوضوء.

والرابعة: أن يقصد ولا يجد فهاننا مقتضى الروايات وجوب الوضوء<sup>١</sup>.

### المناقشة والترجيح:

اختلف الفقهاء في حكم لمس النساء، فينتقض الوضوء عند الحنفية بلمس المرأة في حالة المباشرة الفاحشة، وعند المالكية والحنابلة بالتقاء بشرتي الرجل والمرأة في حال اللذة أو الشهوة. وعند الشافعية: بمجرد التقاء بشرتي الرجل والمرأة، اللامس والملموس، ولو بدون شهوة<sup>٢</sup>.

والراجح والله أعلم، أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وذلك لما رواه أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها-: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"، وعنها: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". رواه أبو داود والترمذي.

وأما الملامسة في قوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) فالمقصود به الجماع، وهو الذي رجَّحه ابن جرير<sup>٣</sup> في تفسير قوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)، حيث قال: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول مَنْ قال: عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) الْجَمَاعَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مَعَانِي اللَّمَسِ، لِصِحَّةِ الْحَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ

١ رياض الأفهام (١/٤٨٤-٤٨٥).

٢ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، الطبعة: الرابعة، (سورية - دمشق، دار الفكر (١/٤٢٧)). والموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، (الكويت، دار السلاسل من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ). ٢٦٥/٢٦ وما بعدها.

٣ هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام العلم المجتهد، كان إماماً في التفسير والفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس. توفي رحمه الله عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة ثلاثمائة وعشرة. انظر: السير (١٤/٢٦٧ - ٢٨٢).

عباس رضي الله عنهم، وهو قول مسروق بن الأجدع<sup>١</sup> والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وطاوس اليماني<sup>٢</sup>.

### • جواز استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط في البنيان دون الصحاري.

بعدما ذكر الإمام الفاكهاني رحمه الله أقوال أهل العلم في هذه المسألة، قال عقب إيراد أدلة المجيزين في البنيان دون الفضاء:

فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي موسى<sup>٣</sup>، وسلمان، وأبي هريرة، وغيرها وردت بالنهي، فتحمل على الصحراء للجمع بين الأحاديث<sup>٤</sup>.

ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث أنه لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرنا، فوجب المصير إليه.

وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى؛ بأنه تلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء<sup>٥</sup>.

---

١ هو مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الوداعي، الهمداني الكوفي، الإمام القدوة، العلم. عداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وستين للهجرة. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٠٩ - ١١١) والسير (٤/٦٣ - ٦٩).

٢ هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة. مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك. انظر: تقريب التهذيب (١/٢٨١).

٣ هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري صحابي مشهور، أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين، أمره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين. مات رضي الله عنه سنة خمسين وقيل بعدها. انظر: السير (٢/٣٨٠ - ٤٠٢)، وتقريب التهذيب (١/٣١٨).

٤ قال ابن العطار في العدة (١/١٢٨): وحيث جوزنا الاستقبال والاستدبار، هل نقول: إنه مكروه، أو نقول: إن كان عليه مشقة في تكلف التحرف فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء، ولا يطلق عليه الكراهة. أطلق الأول جماعة من أصحاب الشافعي، ولم يذكره الجمهور، واختار شيخنا العلامة أبو زكريا النواوي رحمه الله الثاني، والله أعلم.

٥ رياض الأفهام (١/١٩٥).

وقال رحمه الله: اختلف أصحابنا في تعليقه: فقيل: حرمة القبلة، وقيل: حرمة المصلين من الملائكة، والصحيح الأول؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها" رواه الدارقطني<sup>١</sup>.

### المناقشة والترحيح:

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، فذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى أن هذا النهي إنما هو لمن كان في الفضاء بحيث لا يوجد ساتر بينه وبين القبلة، أما في البنيان فأجازوا استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة، ودليلهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>٢</sup> قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام.

وذهب آخرون، منهم أبو حنيفة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>٣</sup>، إلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقاً، في الفضاء والبنيان، ودليلهم حديث أبي أيوب رضي الله عنه<sup>٤</sup> أن النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف

---

١ في سننه (١٥٦/٩١/١) ومن طريقه البيهقي (٥٣٨/١٧٩/١) عن طاوس مرسلاً، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢٧٧).

٢ رياض الأفهام (١٩٧/١).

٣ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر. مات رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. انظر: البداية والنهاية (٩/٤ - ٥)، والسير (٣/٢٠٣ - ٢٣٩).

٤ الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، المجتهد المفسر النحوي الأصولي، الشهير بابن قيم الجوزية، وإمامها. سمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين. كان رحمه الله ذا عبادة وتجدد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر. مات رحمه الله تعالى سنة إحدى وخمسين وسبعمئة. ينظر: البداية والنهاية (٤/٢٤٦ - ٢٤٧)، والدرر الكامنة (٣/٤٠٠ - ٤٠٣).

٥ هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه، مات غازیاً الروم سنة خمسين وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (١/١٨٨).

ونستغفر الله.<sup>١</sup> وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها".<sup>٢</sup> وعن عبد الرحمن بن يزيد<sup>٣</sup> قال: قالوا لسلمان<sup>٤</sup> قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال: أجل، قد هانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.<sup>٥</sup>

فقالوا أحاديث النهي كثيرة مستفيضة بلغت بضعة عشر حديثاً، وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه قضية عين تحتل التخصيص وغيره فلا يقوى على معارضة أصل النهي.

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور، وهو الذي تتلف به الأدلة الصحيحة والنظر الصحيح، وأما دعوى التخصيص أو النسخ في حديث ابن عمر فلا دليل عليه.<sup>٦</sup>

عن مروان الأصفر<sup>٧</sup> قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس".<sup>٨</sup>

### • نزع الخاتم الذي فيه اسم الله عند الدخول للخلاء

- ١ رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ، ٨٨/١، رقم الحديث ٣٩٤.
- ٢ رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٢٤/١، رقم الحديث ٢٦٥.
- ٣ هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، مات [دون المائة] سنة ثلاث وثمانين. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٣/١).
- ٤ هو سلمان الفارسي، الصحابي الجليل، أبو عبد الله ويقال له سلمان الخير، سابق الفرس، أصله من أصبهان، وقيل من رامهرمز أول مشاهده الخندق. مات سنة أربع وثلاثين، يقال بلغ ثلاثمائة سنة. انظر: السير (١/٥٠٥ - ٥٥٨)، وتقريب التهذيب (٢٤٦/١).
- ٥ رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٢٣/١، رقم الحديث ٢٦٢.
- ٦ على أنه يستحب للمسلم أن يجتنب استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط حرمة للقبلة وتكرهما لها وخروجها من الخلاف، كيف وقد نهينا عن البصاق تجاه القبلة في البنيان، فما بالك بالبول والغائط؟ والله تعالى أعلم.
- ٧ هو مروان الأصفر أبو خلف البصري، قيل اسم أبيه: خاقان، وقيل: سالم، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وغيرهم، وروى عنه خالد الحذاء وعوف الأعرابي وشعبة وغيرهم، ثقة من الطبقة الرابعة؛ وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وأخرجه له الشيخان. انظر: تقريب التهذيب (٥٢٦/١).
- ٨ رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ٣/١، رقم الحديث ١١. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: قال اللخمي<sup>١</sup>: "واختلف إذا كان في شماله خاتم فيه اسم الله تعالى، هل يستنجي وهو في يده؟ قال: وألا يفعل ذلك أحسن للحديث".

وقد ثبت في الصحيحين: "أنه نهي أن يمس الرجل ذكره بيمينه"، فإذا نزهت اليد اليمنى عن ذلك فذكر الله أولى وأعظم.

وقد كره مالك أن تدفع الدراهم التي فيها اسم الله تعالى لكافر، فهذا أولى<sup>٢</sup>.

### المناقشة والترجيح:

يُكره عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) دخول الخلاء مع حمل الدراهم التي نقش عليها اسم الله أو شيء من القرآن، لكن قال الحنفية: إن اتخذ الإنسان لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره، وقال المالكية: إن كانت الدراهم مستورة بشيء أو خاف عليها الضياع جاز الدخول بها. واختلفت الأقوال عند الحنابلة، فجاء في كشف القناع: أنه لا بأس بدخول الخلاء ومع الرجل الدراهم والدنانير عليها اسم الله، قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، وفي المستوعب إن إزالة ذلك أفضل<sup>٣</sup>. قال المرادوي في تصحيح الفروع: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن حمل الدراهم ونحوها كغيرها في الكراهة، وذكر ابن رجب<sup>٤</sup> أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانئ وقال

---

١ هو الفقيه الإمام زياد بن عبد الرحمن بن زياد، أبو عبد الله اللخمي الأندلسي، صاحب مالك، والمعروف بشبّطون. كان أول من أدخل مذهب الإمام مالك إلى الأندلس، وقبل ذلك كانوا يتفقهون للأوزاعي وغيره. وكان أحد النساك الورعين، أرادته هشام صاحب الأندلس على القضاء فأبى وهرب. قال الذهبي: وكان إماما، عالما، ناسكا، مهيبا، كبير الشأن. توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: السير (٩/ ٣١١ - ٣١٢)، والديباج المذهب (١/ ٣٧٠).

٢ رياض الأفهام (١/ ٢٠٠-٢٠١).

٣ البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (المتوفى سنة ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ٥٩/١.

٤ هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، الشيخ المحدث الحافظ بابت رجب، مهر في فنون الحديث أسماء ورجالا، وعللا وطرقا واطلاعا على معانيه، توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٢١) والبدر الطالع (١/ ٣٢٨).

في الدراهم: إذا كان فيه اسم الله أو مكتوبا عليه { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } يكره أن يُدخَلَ اسْمُ اللَّهِ الخلاء.<sup>١</sup>

### • كراهة مس الذكر دون التحريم

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أن النهي على الكراهة دون التحريم، وإن كان ظاهرا من الحديث التحريم<sup>٢</sup>، وكذلك حمله أهل الظاهر على التحريم<sup>٣</sup>، فقالوا: لا يجوز مس الذكر باليمين إلا من ضرورة. والعجب منهم أنهم أجازوا مس المرأة فرجها بيمينها وشمالها، وأجازوا لها مس ذكر زوجها بيمينها وشمالها، وأجازوا مس الخاتن ذكر الصغير للختان باليمين، وكذا الطيب، وحرّموا مس الإنسان ذكره<sup>٤</sup>.

### المناقشة والترجيح:

أخرج الشيخان عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه". فحمل الجمهور هذا النهي على التنزيه، وحمله أهل الظاهر على التحريم، وأيدهم الشوكاني<sup>٥</sup> والصنعاني<sup>٦</sup> وآخرون.

١ المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، تصحيح الفروع ومعه كتاب الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١/١٢٩.

٢ أي حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول...". رواه البخاري، كتاب الوضوء، لا يمسنك ذكره بيمينه إذا بآل، ٤٢/١، رقم الحديث ١٥٤. ومسلم، كتاب الطهارة، التَّهْيِ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، ٢٢٥/١، رقم الحديث ٢٦٧.

٣ وكذا بعض أصحاب الشافعي. يُنظر العدة شرح العمدة لابن العطار (١٣٤/١).

٤ انظر المحلى (٧٧/٢).

٥ رياض الأفهام (٢٢١/١).

٦ أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن رعي بن بلدمة السلمى المدني، شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا. ومات رضي الله عنه سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين. انظر: تقريب التهذيب (٦٦٦/١).

٧ انظر الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، الطبعة: الأولى، (مصر، دار الحديث، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ١/١٢٣.

٨ انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (دار الحديث)، ١/١١٢. والصنعاني هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، صاحب سبل السلام، يعرف بالأمرير كأسلافه، الإمام الكبير المجتهد. برع في جميع العلوم،

والراجح - والله أعلم - أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وذلك أن النهي في الحديث نهي إرشاد، فيحمل على الكراهة، فيكره تنزيها لليمين عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن.

### • السواك من فضائل الوضوء، ولا يُكره للصائم في أي وقت

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: هو عندنا من فضائل الوضوء، ووقته قبل الوضوء، ولا يكره الاستياك عندنا في وقت من الأوقات لصائم ولا لغيره، بل يستاك الصائم عندنا أول النهار ووسطه وآخره. وقالت الشافعية: يكره الاستياك للصائم بعد الزوال خوف إزالة رائحة الخلوف المستحبة<sup>١</sup>. قال رحمه الله: وهو ضعيف<sup>٢</sup>.

#### المناقشة والترحيح:

ذهب المالكية والحنفية إلى أنه لا يكره الاستياك في وقت من الأوقات لصائم ولا لغيره، بل يستاك الصائم أول النهار ووسطه وآخره. وأما الشافعية فقد ثبت عن الشافعي رحمه الله في ذلك ثلاثة نصوص: الكراهة، وعدمها، وأنه لا بأس به. قال ابن العطار<sup>٣</sup>: قال أبو يعقوب البويطي<sup>٤</sup> في كتابه عن الشافعي، وهو من كتبه الجديدة في كتاب الصيام: ولا بأس بالسواك للصائم في الليل والنهار.

---

وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية. توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف. ينظر: الأعلام (٦/٣٨)، والبدر الطالع (٢/١٣٣ - ١٣٩).

١ رياض الأفهام (١/٢٤٨).

٢ رياض الأفهام (١/٢٥٣).

٣ هو الإمام العالم الفقيه علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين أبو الحسن ابن العطار الدمشقي الشافعي. تفقه بالإمام النووي ولازمه مدة طويلة. كانت محاسن جمّة وزهد وتعبد، وأمر بالمعروف، على قسوة في أخلاقه، وله أتباع ومحبون، صنف أشياء مفيدة وكان صاحب معرفة حسنة، وأجزاء وأصول. توفي رحمه الله سنة أربع وعشرين وسبع مئة. ينظر: البداية والنهاية (١٤/١١٥)، والدرر الكامنة (٣/٥-٧).

٤ هو الإمام الفقيه أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي، صاحب الشافعي رضي الله عنه؛ كان واسطة عقد جماعته وأظهرهم نجابةً، اختص به في حياته، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته، أريد على القول في الحنة فامتنع من الإجابة إلى ذلك، فحبس ببغداد، ولم يزل في السجن والقيود حتى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/١٦٢). وابن حجر، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ١١/٤٢٧.

والذي نص عليه في مختصر المزني<sup>١</sup>، وعليه جمهور أصحابه: كراهته له بعد الزوال، لكن جمهور العلماء على خلافه<sup>٢</sup>.

قلت: السواك سنة مؤكدة للصائم وغيره، وهو مشروع قبل الزوال وبعده للأدلة الصحيحة في هذا الباب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"<sup>٣</sup>. وهذا صريح في استحباب السواك عند كل صلاة بما في ذلك الظهر والعصر في رمضان وغيره، والحديث مطلق ولم يأت ما يقيدده.

وقد روى ابن أبي شيبة<sup>٤</sup> عن ابن علي<sup>٥</sup> عن أيوب<sup>٦</sup> عن نافع<sup>٧</sup> عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم<sup>٨</sup>.

وأما حديث " إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي " فهو حديث ضعيف<sup>٩</sup>.

---

١ هو الإمام العلامة، فقيه الملة، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني المصري، تلميذ الشافعي، امتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، كان زاهدا عالما مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة. توفي سنة أربع وستين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢ - ٤٩٧)، والبداية والنهاية (١١/ ٤٠).

٢ العدة (١/ ١٤٨).

٣ رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السنوك يوم الجمعة، ٤/٢، رقم الحديث ٨٨٧. ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ٢٢٠/١، رقم الحديث ٢٥٢.

٤ هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الأصل، أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٢٠).

٥ هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علي، ثقة حافظ، من الثامنة. مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين. انظر: تقريب التهذيب (١/ ١٠٥).

٦ هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون. انظر: تقريب التهذيب (١/ ١١٧).

٧ هو نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور، من الثالثة. مات سنة سبع وعشر ومائة أو بعد ذلك. انظر تقريب التهذيب (١/ ٥٥٩).

٨ المصنف (٢/ ٢٩٥/ ٩١٤٩).

٩ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٣٦٩٦/ ٧٨/ ٤) والبيهقي (٤/ ٤٥٥/ ٨٣٣٦)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (١/ ٥٧٨/ ٤٠٢).

قال الشوكاني: الحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره، وهو مذهب جمهور الأئمة.<sup>١</sup>

### • كراهية الاستياك في المسجد

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه، والله أعلم.<sup>٢</sup>

#### المناقشة والترجيح:

ذكر بعض أهل العلم أنه يستحب ألا يستاك المسلم بحضرة الجماعة، وذلك أنه ينافي المروءة، ويتجنب الاستياك في المسجد، وفي المجالس الحافلة.<sup>٣</sup>

قال القرطبي<sup>٤</sup>: قول عائشة إنه . صلى الله عليه وسلم . كان يبدأ إذا دخل بيته بالسواك<sup>٥</sup>؛ يدل على استحباب تعاهد السواك؛ لما يكره من تغيير رائحة الفم بالأبخرة والأطعمة وغيرها، وعلى أنه يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، ولم يرو عنه . صلى الله عليه وسلم . أنه تسوَّك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر الناس . ولا يليق بذوي المروءات فنل ذلك في الملاء من الناس.<sup>٦</sup>

والصحيح - والله أعلم - أنه لا يُكره لقوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" وفي رواية: "مع كل صلاة".<sup>٧</sup> ولا شك أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل، وهذا حث على الاستياك مع كل صلاة.

١ نيل الأوطار (١/١٣٩).

٢ رياض الأفهام (١/٢٧٨).

٣ ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر)، ٢٨٣/١.

٤ هو الفقيه المحدث أحمد بن عمر، أبو العباس القرطبي، صاحب كتاب "المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، كان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، توفي رحمه الله بالإسكندرية في رابع عشر ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة.  
انظر: الديرياج المذهب (١/٢٤٠) والبداية والنهاية (١٣/٢٢٦).

٥ رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/٢٢٠، رقم الحديث ٢٥٣.

٦ المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (٣/١٣٦).

٧ تقدم تخريجه قريبا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " أما السواك في المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستأكون في المسجد " ١. ٢

### • صفة الخف الذي يجوز المسح عليه ٣

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: وصفته أن يكون جلدًا، هو خف في العادة، طاهرا ساترا محل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه منفردا ٥. ٦

#### المناقشة والترجيح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل، بل يجب عليه نزع الخف والاعتسال، كما ذهبوا إلى جواز المسح على الخفين من الحدث الأصغر بشروط معينة، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين، شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها. أما الشروط المتفق عليها، فهي:

#### ١ الفتاوى الكبرى (١/٢٧٢).

٢ قد روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه كره ذلك، فقد نقل أبو بكر الطرطوشي عن الإمام مالك أنه كره الاستياك في المسجد من أجل ما يخرج من السواك، فيلقيه في المسجد. انظر الحوادث والبدع، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار ابن الجوزي، المحقق: علي بن حسن الحلبي، ١/١١٥.

٣ اختلف قول مالك في المسح على الخفين، فروى عنه فيه قوله شاذة أنه لا يمسح في سفر ولا حضر، وروى عنه أنه يمسح فيهما، وروى عنه المسح في السفر خاصة، فأما القول بأنه لا يمسح جملة فإن المالكية لا يعرجون عليه، ولا يكاد كثير منهم يعرفه. وقيل إن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز. قال ابن عبد البر: "وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر وهي رواية أنكروا أكثر القائلين بقوله والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر وعلى ذلك بنى موطأه وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم أحد والحمد لله". الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ١/٢١٦.

٤ هذا شرط عند المالكية، فلا يصح المسح عندهم على خف متخذ من القماش، كما لا يصح عندهم المسح على الجورب: وهو ما صنع من قطن أو كتان أو صوف، إلا إذا كسي بالجلد، فإن لم يجلد، فلا يصح المسح عليه. وأما الجمهور فحوزوا المسح على الخف المصنوع من الجلود، أو الخرق، أو غيرها، فلم يشترطوا هذا الشرط. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/٤٨٣).

٥ فلا يجوز عند المالكية المسح على خف واسع لا تستقر القدم أو أكثرها فيه، وينسلت من الرجل عند المشي فيه. ينظر المصدر السابق (١/٤٨١).

٦ رياض الأفهام (١/٢٨٨).

١- أن يلبسهما على طهارة.

٢- أن يكون الخف طاهرا.

٣- إمكانية متابعة المشي فيهما.

وأما الشروط المختلف فيها، فهي:

١- أن يكون الخف سليما من الخروق، وقد اختلفوا بعد ذلك في مقدار الخرق الذي منع من المسح

على النحو التالي:

يرى الحنفية والمالكية جواز المسح على الخف الذي به خرق يسير دفعا للحرص عن المكلفين، إذ أن الخفاف لا تخلو عن خرق في العادة.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز المسح على خف به خرق مهما كان صغيرا لأنه عندئذ لا يكون سائرًا لجميع القدم، وما انكشف من القدم حكمه الغسل وما استتَرَ حكمه المسح، ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح في آنٍ واحدٍ.

٢- أن يكون الخُفُّ من الجلد، وهذا شرط عند المالكية في المسح بخلاف الجمهور الذين قالوا بجواز المسح على الخف المصنوع من الجلد أو غيره.

٣- أن يكون الخُفُّ مُفْرَدًا، بأن يلبسه وحده، فلو لبس فوقه غيره كما هو الحال بالنسبة لِلْجُرْمُوقِ - وهو الشيء الذي يُلبَسُ فوق الخف. وهذا شرط عند المالكية، خلافا للحنفية والحنابلة.

٤- أن يكون لبس الخف مباحًا: هذا شرط عند المالكية والحنابلة، فلا يصح المسح على خف مغصوب، ولا على محرم الاستعمال كالحرير.

٥- ألا يصف الخف القدم لصفائه أو لخفته، وهذا شرط عند الحنابلة.

قال شيخ الإسلام ان تيمية رحمه الله في صفة الخف الذي يجوز المسح عليه بعد سرده لكلام الفقهاء: والقول الأول أصح وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك بأن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا قولاً من النبي صلى الله عليه وسلم وفعلاً ...

ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثيرا منها عن فتق أو حرق لا سيما مع تقادم عهدها وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك.<sup>١</sup>

## • توقيت المسح

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: المشهور عندنا عدم التوقيت للمقيم والمسافر.<sup>٢</sup>

### المناقشة والترجيح:

للفقهاء رأيان في توقيت مدة المسح، فالمالكية لم يؤقتوا، والجمهور أقتوا مدة. أما المالكية فقالوا: يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان، ما لم يخلعه، أو تصيبه جنابة، فيجب حينئذ خلعه للاغتسال، وإن خلعه انتقض المسح، ووجب غسل الرجل، وإن وجب الاغتسال لم يمسح، لأن المسح إنما هو في الوضوء. وبالرغم من عدم وجوب نزع الخف في مدة معينة، فإنهم قالوا: يندب نزع الخف كل أسبوع مرة في مثل اليوم الذي لبسه فيه، واستدلوا بحديث أبي بن عمارة<sup>٣</sup>، قال: قلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟ قال: يوماً، قلت: يومين؟ قال: ويومين، قلت: وثلاثة؟ قال: وما شئت» رواه أبو داود. ورؤي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكر المسح بدون توقيت، منهم عمر، ومنهم أنس بن مالك<sup>٤</sup> عند الدارقطني، أنه مسح في طهارة، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة؛ لأن التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة، لأن النواقض هي الأحداث من بول أو غائط ونحوهما، وهذا القياس يعارض الأخبار الدالة على توقيت المسح بمدة معينة، فيعمل به، بسبب معارضة حديث ابن عمارة لها.

وأما الجمهور فقالوا: مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، ويرى الحنفية أن المسافر العاصي بسفره كغيره من المسافرين، وأما الشافعية والحنابلة فيجعلون مدة المسح له كالمقيم،

١ الفتاوى الكبرى (٣١٠/١).

٢ رياض الأفهام (٢٨٩/١).

٣ أبي بن عمارة بكسر العين على الأصح، مدي سكن مصر، له صحبة، وفي إسناده حديثه اضطراب. انظر: تقريب التهذيب (٩٦/١).

٤ هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين مشهور، لقبه ذو الأذني. مات رضي الله عنه سنة اثنتين، وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. انظر: البداية والنهاية (٩/ ٨٨ - ٩٢) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥ - ٤٠٦).

وأدلتهم هي الأحاديث الثابتة الواردة بمشروعية المسح، منها: حديث علي رضي الله عنه<sup>١</sup>: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»، ومنها حديث خزيم بن ثابت<sup>٢</sup>: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»، ومنها حديث صفوان بن عَسَّال<sup>٣</sup>، قال: «أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة» وغير ذلك، وثبت القول بالتوقيت عن عمر وعلي وابن مسعود<sup>٤</sup> وابن عباس، وأبي زيد، وشريح<sup>٥</sup>، وعطاء<sup>٦</sup>، والثوري<sup>٧</sup>، وإسحاق<sup>٨</sup>.

قلت: أما حديث أبي بن عمارة فهو حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، قال عنه أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال البخاري نحوه، وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون، وأخرجه الدارقطني، وقال: هذا إسناده لا يثبت، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل، وأخرجه ابن ماجه، وقال ابن عبد

---

١ هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أمير المؤمنين أبو الحسن الهاشمي ويكنى أبا تراب، أحد السابقين الأولين، ربي في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفارقه، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك. قتل رضي الله عنه شهيداً، ضربه ابن ملجم المرادي صبيحة سابع عشرة من رمضان سنة أربعين من الهجرة بالكوفة. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ٤/٤٦٤ - ٤٦٨. والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٨٩ - ١١٣٣).

٢ هو خزيم بن ثابت الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، وقتل مع علي بصفتين سنة سبع وثلاثين. انظر: تقريب التهذيب (١/١٩٣).

٣ هو صفوان بن عسال بمهملتين المرادي، صحابي معروف نزل الكوفة. انظر: تقريب التهذيب (١/٢٧٧).

٤ هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبة حجة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة. انظر: البداية والنهاية (٧/١٦٢ - ١٦٣)، والسير (١/٤٦١ - ٥٠٠).

٥ هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، ويقال له: قاضي المصريين، أبو أمية مخضرم ثقة. من الثانية، وقيل له صحبة. مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر، يقال حكم سبعين سنة. انظر: تقريب التهذيب (١/٢٦٥).

٦ هو عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكبي، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة. مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. انظر: تقريب التهذيب (١/٣٩١).

٧ هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون. انظر: تقريب التهذيب (١/٢٤٤).

٨ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/٤٩٠).

البر<sup>١</sup>: وليس له إسناد قائم، ونقل النووي في "شرح المهذب" اتفاق الأئمة على ضعفه. وبالغ الجوزقاني<sup>٢</sup> فذكره في الموضوعات.

قال الشوكاني: وما كان بهذه المرتبة لا يصح الاحتجاج به على فرض عدم المعارض، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر، واليوم واللييلة للمقيم<sup>٣</sup>.

### ● سنية الختان<sup>٤</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط". رواه الشيخان.

فذهب مالك وأكثر العلماء إلى أن الختان سنة، تمسكا بنص هذا الحديث.

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: والتمسك به من وجهين: أحدهما أن السنة تذكر في مقابلة الواجب. والثاني أن قرائنه المذكورة معه كلها غير واجبة، فتعين أن يكون الختان كذلك<sup>٥</sup>.

أما الشافعي رحمه الله فذهب إلى وجوبه على الرجال والنساء جميعا، واستدل له ابن سريج<sup>٦</sup> بالإجماع على ستر العورة وتحريم النظر إليها، فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إلى عورة المختون، ولا انتهك هذا المحرم.

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: والجواب عنه من وجهين: أحدهما: لا نسلم ثبوت الإجماع على تحريم النظر إلى العورة مطلقا، بل المنقول في مذهبنا إجماع المسلمين على أنه ينظر في مبال الخنثى المشكل

---

١ هو الإمام، شيخ الإسلام، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. كان إماما دينيا، ثقة، متقنا، علامة، متبحرا، صاحب سنة واتباع، فقيها حافظا كثيرا، عالما بالقراءات وبالحلاف، ويعلم الحديث والرجال. توفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: السير (١٨/١٥٣ - ١٦٣)، والبداية والنهاية (١٢/١١١).

٢ هو الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الهمداني الجوزقاني، كتب وحصل وصنف عدة كتب في علم الحديث، توفي رحمه الله في سادس عشر رجب سنة ثلاث وأربعين وخمسائة. انظر: السير (٢٠/١٧٧ - ١٧٨).

٣ نيل الأوطار (١/٢٢٨).

٤ الختان هو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة، ويسمى ختان الرجل إغذارًا، وختان المرأة خفصًا.

٥ رياض الأفهام (١/٥٠٧).

٦ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، توفي سنة ست وثلاث مائة، وله سبع وخمسون سنة وستة أشهر. انظر: البداية والنهاية (١١/١٢٩) والسير (١٤/٢٠١ - ٢٠٤).

حيث يراد تبين أمره. هكذا نقله ابن يونس من أصحابنا. ثم قال: فإن كان صغيراً ممن يجوز النظر إلى عورته، كشف عن ذلك، وإن كان كبيراً فيبول إلى حائط أو من أعلى حائط. إلى آخر كلامه... والثاني: القاضي عياض<sup>١</sup> وغيره: مثل هذا يباح لمصلحة الجسم ونظر الطبيب ومعاناة ذلك الموضع... وقد أورد على أحد الوجهين المتقدمين، أعني: قولنا: إن قرائنه المذكورة كلها غير واجبة؛ أنه لا يمتنع قرن الواجب بغيره؛ كما قال الله تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)<sup>٢</sup>، وليس الأكل ليس بواجب إجماعاً.

وأجيب عنه: بأن بين الآية والحديث فرقا دقيقا لطيفا ينبغي أن يتنبه له، وذلك أن لفظة الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، وفي الآية كل جملة حالها، وإنما تضعف دلالة الاقتران إذا استقلت الجملة؛ كما في الآية، لا كما في الحديث، فاعرفه<sup>٣</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

ذهب أكثر العلماء إلى أن الختان سنة وليس بواجب، وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وذهب الشافعي إلى وجوبه، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية، وهو قول الحنابلة، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء<sup>٤</sup>.

واحتج من قال إنه سنة بحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>١</sup>. وبحديث أبي هريرة المتقدم: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْتُفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». وقد قُرِنَ الْخِتَانُ فِي الْحَدِيثِ بِقِصِّ الشَّارِبِ وَغَيْرِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا.

---

١ الإمام العلامة، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصي الأندلسي، ثم السبتي المالكي. استبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق. كان إماماً في الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلمه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. توفي رحمه الله تعالى ودفن بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٢١٢ - ٢١٨). والبداية والنهاية (١٢ / ٢٤١)

٢ سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

٣ رياض الأفهام (١ / ٥٠٨ - ٥١٠).

٤ نص على هذا القول ابن قدامة في المغني (١ / ٨٥).

واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} ٢، وقد جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ ٣. وأمرنا باتِّباعِ إبراهيم صلى الله عليه وسلم. وكذلك يُعدُّ الختان من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم، وكذلك لأن بقاء القُلَّةِ يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها.

قلت: لو صح حديث "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" لكان حجة قوية للقائلين بعدم الوجوب، لكنه لم يصح مرفوعا ولا موقوفا، مع أنه لا يسلم مع فرض صحته لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يُراد به ما يقابل الواجب، والله أعلم.

### • كراهة الختان يوم السابع

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: استحب مالك رحمه الله تأخير الختان إلى الإثغار، ويكره عندنا أن يختن الصبي في سبع يوم ولادته، واستحب ذلك الشافعي.

ودليل مالك ما نقل من أن ذلك من فعل اليهود. ووجه الشافعي أن إسحاق عليه السلام ختن وهو ابن سبعة أيام. وقد يعترض عليه بأن "إبراهيم عليه السلام ختن ابن ثمانين سنة"، وقيل "ابن مائة وعشرين" و"إسماعيل ابن ثلاث عشرة سنة" ٥.

### المناقشة والترجيح:

---

١ أخرجه أحمد في المسند (٣٤/٣١٩ / ٢٠٧١٩) وسنده ضعيف، فيه حجاج بن أرتاة مدلس وقد عنعنه. ينظر: السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني (٤/٤٠٧/١٩٣٥).

٢ سورة النحل، الآية: ١٢٣

٣ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [النساء: ١٢٥]، ٤/١٣٩، رقم الحديث ٣٣٥٦. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم، ٤/١٨٣٩، رقم الحديث ٢٣٧٠.

٤ الأتغار: سقوط سنن الصبي ونباتها.

٥ رياض الأفهام (١/٥١١).

قال ابن المنذر<sup>١</sup>: وقد اختلفوا في وقت الختان، فكرهت طائفة: أن يختن الصبي يوم أسبوعه، كره ذلك الحسن البصري، ومالك خلافاً على اليهود. وقال الحسن البصري<sup>٢</sup>: هو خطر، قال مالك: والصواب في خلاف اليهود. وقال: عامة من رأيت الختان ببلدنا إذا ثغر.

وقال أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً. وقال الليث بن سعد<sup>٣</sup>: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر، وقد حكى عن مكحول<sup>٤</sup> وغيره: أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشر سنة. وروي عن أبي جعفر: أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع. قال أبو بكر: ليس في باب الختان نهي ثبت، ولا لوقته خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع، وتستعمل الأشياء على إباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة.<sup>٥</sup>

قلت: وكره كذلك الختان يوم السابع الحنفية والحنابلة.

وقد ورد في تحديد يوم السابع حديثان، وكلاهما ضعيفان:

الأول: عن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين وختنتهما لسبعة أيام". رواه الطبراني في "المعجم الصغير"، وفيه محمد بن أبي السري العسقلاني وفيه كلام من قبل حفظه،

---

١ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الفقيه المجتهد الحافظ، كان شيخ الحرم بمكة. صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف. توفي رحمه الله سنة ٣١٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤).

٢ هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت وأمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً. كان جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، مات سنة عشر ومائة، وكانت جنازته مشهودة، صلوا عليه عقب الجمعة. انظر: الوافي بالوفيات (١٢ / ٣٠٦ - ٣٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٤ / ٥٦٣).

٣ هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية أبو الحارث الفهمي، قال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللتنا. توفي سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: السير (٨ / ١٣٦ - ١٦٣).

٤ هو مكحول الشامي أبو عبد الله، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة. مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر: تقريب التهذيب (١ / ٥٤٥).

٥ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، الطبعة: الأولى، (الإمارات العربية المتحدة، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٣/٤٢٣-٤٢٤.

والوليد بن مسلم وهو مدلس، وقد عنعنه.

الثاني: عن ابن عباس قال: "سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن... "الحديث. رواه

الطبراني في "الأوسط" وقال الحافظ: رواه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف".<sup>١</sup>

والراجح - والله أعلم - قول ابن المنذر رحمه الله أنه ليس في باب الختان نهي ثابت، ولا لوقته خبر

يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على إباحتها، والله أعلم.

### ● عدم تحديد وقت لحلق العانة

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: وأما وقت حلقه فلم أر لأصحابنا فيه تحديداً، والظاهر أنه بحسب

الحاجة إلى حلقه عندما يطول، وهو المختار من مذهب الشافعي.<sup>٢</sup>

#### المناقشة والترجيح:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد وقت للاستحداد، فمنهم من استحب أن يحلق الرجل عانته كل

جمعة، وبعضهم قال: في كل أسبوع مرة، وهو مذهب الأحناف والمالكية ورواية عن الإمام أحمد. وأما

عند الشافعية فذهبوا إلى أنه لا وقت له، ويُقدّر بحسب الحاجة، ويختلف باختلاف الأشخاص،

والمعتبر عندهم هو طوله، فمتى طال حلقه، وبه قال ابن عبد البر من المالكية.

والراجح - والله أعلم - ألا يتجاوز به أربعين يوماً، وذلك أنه قد ثبت عن أنس قال: "وُقِّتَ لَنَا فِي

قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"<sup>٣</sup>، وأنه

بحسب الحاجة إلى حلقه عندما يطول، كما ذكره الإمام الفاكهاني، وهو مذهب الشافعية.

### ● صفة التيمم

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله: أن يضع يديه على الصعيد، ثم يمسح بهما وجهه كله ويديه إلى

المرفقين على المشهور، وقيل: إن اقتصر على مسحهما إلى الكوعين أجزاءه... والمأمور به ضربتان:

١ ينظر: تمام المنة للشيخ الألباني (٦٧/١).

٢ رياض الأفهام (٥١٣/١).

٣ رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ٢٢٢/١، رقم الحديث ٢٥٨.

ضربة للوجه وضربة لليدين، فإن اقتصر على ضربة واحدة فالمشهور لا إعادة عليه في الوقت ولا غيره،  
وقيل: يعيد في الوقت<sup>١</sup>.

### المناقشة والترجيح:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} <sup>٢</sup>.

صفة التيمم من المسائل التي اختلفت فيها طرق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت طائفة:  
يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط. قاله الزهري.

وقالت طائفة: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، هذا قول ابن عمر، والحسن،  
والشعبي<sup>٤</sup>، وسالم، وروي ذلك عن جابر، وقال النخعي<sup>٥</sup>: أعجب إلي أن يبلغ به إلى المرفقين، وهذا  
قول مالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة<sup>٦</sup> وسفيان والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور<sup>٧</sup>:  
ضربتان أحب إلي.

---

١ قال ابن دقيق العيد: والإعادة في الوقت دليل على إجزاء الفعل إذا وقع ظاهرا. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،  
(مطبعة السنة المحمدية)، ١/٤٨١.

٢ رياض الأفهام (١/٥٧٩-٥٨٠).

٣ سورة المائدة، الآية: ٦.

٤ هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو ثقة مشهور، فقيه فاضل من الثالثة. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة  
وله نحو من ثمانين. انظر: تقريب التهذيب (١/٢٨٧).

٥ هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة مات، دون المائة. سنة ست  
وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها. انظر: تقريب التهذيب (١/٩٥).

٦ هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير، ثقة  
فقيه مصنف من السابعة. مات سنة أربع وستين. انظر: تقريب التهذيب (١/٣٠٧).

٧ هو إبراهيم ابن خالد ابن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه صاحب الإمام الشافعي. ثقة من العاشرة مات سنة أربعين. انظر:  
تقريب التهذيب (١/٨٩).

وقالت طائفة: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرُسْعَيْن، روي هذا القول عن عليٍّ.  
وقالت طائفة: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا قول عطاء ومكحول والشعبي، وروي ذلك  
عن ابن المسيب والنخعي، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق.<sup>١</sup>

وقد وردت في صفة التيمم أحاديث كثيرة، لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما  
فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، كما قال الحافظ ابن حجر.<sup>٢</sup>

أما حديث أبي جهيم فعن عُمَيْرِ مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى  
ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي الجُهَيْمِ بن الحارث بن الصَّمَّةِ الأنصاريِّ، فقال أبو الجهم:  
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئرِ جَمَلٍ، فلقى رجلًا، فسلم عليه، فلم يرد رسولُ الله ﷺ عليه السلام؛  
حتى أتى على جدارٍ، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام.<sup>٣</sup>

وأما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ فقال: أجنبت فلم أصب ماء، فتمعكت في الصعيد  
وصليت، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إنما كان يكفيك هكذا. وضرب النبي  
- صلى الله عليه وسلم - بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه".<sup>٤</sup> وفي رواية  
البخاري: "وضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه  
وكفيه"، وفي لفظ له أيضًا: "فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا. وضرب بكفه ضربة على

---

١ ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض مسح اليدين في التيمم إلى الكوعين، ومن الكوعين إلى المرفقين سنة، وأن الضربة الأولى  
فرض، والثانية سنة، وأما عند الحنفية والشافعية فالضربتان فرض. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٣/١٤ - ٢٥٤).  
٢ فتح الباري (٤٤٤/١).

٣ صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ قَوْتَ الصَّلَاةِ، ٧٥/١، رقم الحديث ٣٣٧.  
٤ هو عمار بن ياسر بن عامر الإمام الكبير، أبو اليقظان، العنسي المكي مولى بني مخزوم، أحد السابقين الأولين والأعيان  
البدريين، أمه هي سمية مولاة بني مخزوم من كبار الصحابيات أيضا. قتل مع علي بصفتين سنة سبع وثلاثين. انظر: الاستيعاب  
(١١٣٥ - ١١٤١) والبداية والنهاية (٧/٣١١ - ٣١٢).

٥ صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المَيْتِمُّ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟، ٧٥/١، رقم الحديث ٣٣٨. ومسلم، كتاب الحيض، باب  
التيمم، ٢٠٨/١، رقم الحديث ٣٨٦.

الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه". وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارِقُطِيِّ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخُ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيكَ إِلَى الرُّسْعَيْنِ»<sup>١</sup>.

قال الصغاني: حديث أبي جهيم مجمل، وحديث عمار مبين بذكر الكفين، فينبغي أن يفسر هذا بهذا<sup>٢</sup>.

والقول الصحيح الذي رجحه كثيرٌ من أهل العلم، وتأييده النصوص الشرعية الصحيحة، أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وما زاد على الكفين فليس بضروري، وبه جزم البخاري في صحيحه، فقال: "بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ".

قال ابن دقيق العيد عند حديث عمار: فيه دليل لمن قال بالاكْتِفَاءِ بضربة واحدة للوجه واليدين، ومذهب الشافعي أنه لا بد من ضربتين؛ ضربة للوجه وضربة لليدين، وقد ورد في الضربتين إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله<sup>٣</sup>.

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار رضي الله عنه كان يفتي بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وراوي الحديث أعرف بالمراد منه ولا سيما الصحابي المجتهد، والله تعالى أعلم.

## المبحث الثاني: اختياراته في كتاب الصلاة

### • جواز الصلاة بالجرح بالسائل دمه

قال الإمام الفاكهاني رحمه الله في شرحه لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا إن ذلك عرق" هو بكسر الكاف من ذلك؛ لأنه يخاطب امرأة.

فيه دليل على جواز الصلاة بالجرح أو القرع السائل دمه وقيحه كما يقوله أصحابنا، ما لم يكثر فيجب غسله، "وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يشعب دما"<sup>١</sup>.

١ سنن الدارقطني (١/٣٣٨/٧٠١).

٢ نقلا عن كتاب منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/٣٥٤).

٣ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٤٨).

٤ هي فاطمة بنت أبي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير، واسمه قيس ابن المطلب الأسدي، صحابية جلييلة. انظر: تقريب التهذيب (١/٧٥١).

## المناقشة والترجيح:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن خروج الدم الكثير ينقض الوضوء، وذلك أنه نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل. وذهب المالكية والشافعية إلى أن خروج الدم من غير المخرج المعتاد (أي الفرجين) لا ينقض الوضوء، سواء كان بجرح أو حجامه أو رعاف، وسواء قل أو كثر. قال الحسن رضي الله عنه: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)<sup>٣</sup>. وقال: وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ.

وبصق ابن أبي أوفى<sup>٤</sup> دما ومضى في صلاته، وقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دما.

وقد أصيب عباد بن بشر<sup>٥</sup> بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته.

والقول الراجح - والله أعلم - قول المالكية والشافعية، وذلك أن الأصل في الأعيان الطهارة، والبراءة الأصلية مستصحبة، فلا يُترك هذا الأصل إلا بنصٍّ صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذ لم يرد شيء من ذلك؛ فالبقاء على الأصل هو الواجب.

### • الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

قال رحمه الله تحت حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: "مأأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس".  
اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى على أقاويل تنيف على العشرة على ما ستراه. ثم ذكرها رحمه الله، وقال: وبالجملة فقد قال غير واحد من العلماء: إن أصح هذه الأقوال قول من قال: إنها العصر أو الصبح، ومال كثيرون إلى ترجيح قول من قال: إنها العصر؛ للأحاديث الصحيحة الواردة

١ رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٩/١).

٢ رياض الأفهام (٦١٩/١).

٣ أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الوضوء، باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمُخْرَجِينَ: مِنَ الْقُبُلِ وَالْدُّبْرِ، ٤٦/١.

٤ هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي، صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دهرا. مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. انظر: تقريب التهذيب (٢٩٦/١).

٥ هو عباد بن بشر بن وقش بفتح الواو والقاف ومعجمة الأنصاري، من قدماء الصحابة أسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها. انظر: تقريب التهذيب (٢٨٩/١).

في ذلك على ما تقدم ثم الآثار، ثم ما ورد فيها من الاختصاص والفضل، ودل على شرف وقتها في شرعنا وشرع من قبلنا.<sup>١</sup>

### المناقشة والترجيح:

اختلف الفقهاء في تحديد الصلاة الوسطى الوارد ذكرها في قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} <sup>٢</sup> على أقوال، أقربهما للصواب قولان:

الأول: أنها صلاة الصبح، وهو قول مالك وهو المشهور في مذهبه، وقول الشافعي أيضا، وذلك أن صلاة الصبح قبلها صلاتا ليل يجهر فيهما، وبعدها صلاتا نهار يُسَرُّ فيهما؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد، وفي زمن الصيف لقصر الليل، فَخُصَّتْ بالمحافظة عليها، حتى لا يُتغافل عنها بالنوم.

الثاني: أنها العصر لأنها بين صلاتين من صلاة الليل، وصلاتين من صلاة النهار، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو قول ابن حبيب<sup>٣</sup> من المالكية. واختاره ابن العربي<sup>٤</sup> في قبسه، وابن عطية<sup>٥</sup> في تفسيره.<sup>٦</sup>

١ رياض الأفهام (٦٨١/٢).

٢ سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

٣ هو الإمام العلامة، فقيه الأندلس، عبد الملك بن حبيب أبو مروان القرطبي المالكي. ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة. كان نحويا، عروضيا شاعرا، متصرفا في فنون العلوم، موصوفا بالحدق في الفقه كبير الشأن بعيد الصيت، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/١٠٢ - ١٠٧). وابن حجر، لسان الميزان، الطبعة: الثانية، (بيروت - لبنان، دائرة المعارف النظامية - الهند، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م)، ٤/ ٦٩.

٤ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي الإمام العلامة الحافظ القاضي الأندلسي صاحب التصانيف، تخرج به أئمة، وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم السمائل كامل السؤدد. توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر: السير (٢٠/١٩٧ - ٢٠٤) والبداية والنهاية (١٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

٥ الإمام، الحافظ، الناقد، المجدد، أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي، الأندلسي، العرناطي، المالكي. كان حافظاً للحديث وطريقه وعلله، عارفاً بالرجال، ذاكراً لمثونه ومعانيه. توفي في جمادى الآخرة، سنة ثمان عشرة وخمس مائة، وله سبع وسبعون سنة - رحمه الله -. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٨٦).

٦ ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، الطبعة: الأولى، (الإمارات العربية المتحدة، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. (١/٣٩٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٣٠٢ - ٣٠٤).

والقول الراجح - والله أعلم - القول الثاني، أنها صلاة العصر، وذلك لصحة الأدلة الواردة فيها، وأصرحها حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً".<sup>١</sup>

قال النووي: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة: إن الصلاة الوسطى هي العصر، وهو المختار. ثم قال: قال صاحب الحاوي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر، قال: ولا يكون في المسألة قولان، كما وهم بعض أصحابنا.<sup>٢</sup>

### • لا تكون جلسة الاستراحة إلا في حال الضعف

قال رحمه الله في حديث أبي قلابة: "... وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض": هذا الحديث يدل للشافعية على جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة، وقد اختلف في ذلك، فاختلف قول الشافعي فيها، وكذا بعض أصحاب الحديث، ولم يقل بها مالك ولا أبو حنيفة وغيرهما. ووجه ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة أنها بسبب الضعف للكبير، كما قال المغيرة بن الحكم: أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكى. وفي حديث آخر غير هذا في قول وائل بن حجر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً". فيكون هذا في حال الصحة، والحديث الآخر في حال الضعف، وبذلك يجمع بين الحديثين، وهو أولى من اطراح أحدهما، والله أعلم.<sup>٣</sup>

### المناقشة والترجيح:

---

١ رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْحَيْمَةِ وَالرُّزْلَةِ، ٤/٤٣، رقم الحديث، ٢٩٣١. ومسلم، كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١/٤٣٧، رقم ٦٢٧. واللفظ لمسلم.

٢ المجموع شرح المذهب (٦١/٣).

٣ رياض الأفهام (٩٣١/٢-٩٣٢).

ذهب الشافعيّة إلى أنه يسن بعد السجدة الثانية جلسة للاستراحة في كل ركعة يقوم منها ؛ لما روى البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى.

وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى كراهة فعلها تنزيهاً لمن ليس به عذر، وذلك أنّها لم تذكر في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في بيان صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### • لا يدخل الصبي المسجد إلا أن يكون مميزاً

قال رحمه الله: مذهبنا أنه لا ينبغي أن يدخل الصبي المسجد إلا أن يكون مميزاً يعقل الصلاة.<sup>١</sup>

#### المناقشة والترجيح:

جاء في المدونة: " قال : وسئل مالك عن الصبيان يُؤتى بهم إلى المساجد؟ فقال: إن كان لا يعبثُ لصغره ويكفُّ إذا نهي فلا أرى بهذا بأساً، قال: وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يُؤتى به إلى المسجد".<sup>٢</sup>

قلت: لم يرد في النهي عن دخول الصبيان المساجد حديث صحيح، بل قد وردت بعض الأحاديث النبوية دلت في عمومها على جواز ذلك، منها حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها".

وفي رواية عند مسلم: " عن أبي قتادة الأنصاري قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤمُّ الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها". وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبيِّ فأجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه".<sup>٣</sup>

١ رياض الأفهام (٢/٨٦٢).

٢ مالك بن أنس، المدونة، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١/١٩٥.

٣ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ، ١/١٤٣، رقم الحديث ٧٠٧.

فالأصل في ذلك الجواز، وإن كان الأولى - والله أعلم - اجتناب ذلك لغير المميزين إلا الحاجة، وذلك حفاظاً على حرمة المسجد وكرامته.

وقد وضع أهل العلم ضوابط لحضور الصبيان إلى المساجد، وهي:

١- أن يؤمن عدم تنجيسهم المسجد، و لا يجوز إحضار من لا يؤمن منهم تنجيس المسجد، ويجب على وليه تطهير ما نجسه الصبي.

٢- أن يكون ممن لا يعبث في المسجد أو إذا عبث وُهي عن ذلك كف عن العبث.

٣- أن يكون لحاجة كتعليم أو تدريب على صلاة ونحو ذلك.

تنبه: روى ابن ماجة عن وائلة بن الأسقع<sup>١</sup>، أن النبي ﷺ قال: " جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم " لكنه حديث ضعيف، فيه الحارث بن نبهان متروك، وعتبة بن يقظان ضعيف، وأبو سعيد -وهو الشامي- مجهول.<sup>٢</sup>

#### • الاقتصار في الصلاة على سورة واحدة

قال رحمه الله: الأحسن عندنا الاقتصار على سورة واحدة، وقيل: تجوز الزيادة عليها. ووجه الأول أنه عمل السلف، ووجه الثاني فعل ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين: لقد عرفت النظائر التي كان ﷺ يقرن بينهما، وذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة". وأجيب عن هذا بأن ذلك محمول على النوافل.<sup>٣</sup>

المناقشة والترجيح:

---

١ هو وائلة بن الأسقع بالقاف بن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمسة سنين. انظر: تقريب التهذيب (١/٥٩٧).

٢ ينظر: العجلوني، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، عام النشر: ١٣٥١ هـ، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهر، ١/٣٣٤. والسخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير ==

= من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، المحقق: محمد عثمان الخشت، ١/٢٨٥.

٣ رياض الأفهام (٣/٩٨٤-٩٨٥).

ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة قراءة سورتين في ركعة واحدة، وَقَيَّدَ الحنفية الكراهة بما إذا كان بين السورتين سور أو سورة واحدة.

ومحل الكراهة عندهما - الحنفية والمالكية - صلاة الْفَرَضِ. أما في صلاة النَّفْلِ فجائز من غير كراهة. وَاسْتَشَى المالكية من ذلك المأموم إذا خشي من سكوته تَفَكُّراً مكروهاً، فلا كراهة في حقه إذا قرأ سورتين في ركعة.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يُكْرَهُ جمع سورتين فأكثر في ركعة، ولو في فرض، فقد رُوي عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار كان يُؤمُّهُمْ، فكان يقرأ قبل كل سورة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فقال له النبي ﷺ: ما يملك على لزوم هذه السورة؟ فقال: إني أحبها. فقال: حبك إياها أدخلك الجنة.<sup>١</sup>

والراجح - والله أعلم - جواز الجمع بين سورتين في كل ركعة، لحديث ابن مسعود المتقدم، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم، من الْمُفْصَلِ.

### ● لا تُصَلَّى تحية المسجد والإمام على المنبر يوم الجمعة

قال رحمه الله: إن كان الإمام على المنبر يوم الجمعة لم يصل هذا الداخل حينئذ تحية المسجد، هذا مذهبنا، خلافاً للشافعي، ومن يقول بقوله.<sup>٢</sup>

#### المناقشة والترجيح:

اختلف الفقهاء بالنسبة لمن دخل المسجد والإمام يخطب: فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجلس ويكره له أن يركع ركعتين، لقوله تعالى: {فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}،<sup>٣</sup> والصلاة تُفَوِّتُ الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة، وإليه ذهب شُرَيْحٌ، وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري والليث.

١ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/١٠٤).

٢ رياض الأفهام (٣/١٠٧٦).

٣ سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يركع ركعتين يُوجِزُ فيهما، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء سَلَيْكُ الْعَطْفَائِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سَلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَحَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَحَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>١</sup>، وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لحديث جابر بن عبد الله المتقدم الصحيح والصريح، وقد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. وروى الترمذي عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح: أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتينا فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ. ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب<sup>٢</sup>. قال الترمذي: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة والقول الأول أصح).

تنبيه: رُوي حديث في المسألة لو صح لكان حجة لمن كره تحية المسجد وقت الخطبة، وهو ما أخرج الطبراني في (الكبير) عن ابن عمر مرفوعا: (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام). قال عنه الهيثمي: فيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء<sup>٣</sup>.

### ● جواز ائتمام المتنفل بالمفترض دون العكس

قال رحمه الله: افترق العلماء في صلاة المفترض خلف المتنفل على ثلاثة مذاهب: الأول: وهو أوسعها، جواز ائتمام المفترض بالمتنفل وعكسه، وائتمام المؤدي بالقاضي وعكسه، اتفقت الصلاتان أو اختلفتا، ما لم تختلف الأفعال الظاهرة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

١ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٥٩٧/٢، رقم الحديث ٨٧٥ (٥٩).

٢ سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، ٦٤٨/١، رقم الحديث ٥١١.

٣ الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتَّرَاثِ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الداراني)، ١٨٤/٢.

والثاني: وهو أضيقتها، وهو أنه لا يجوز ائتمام المفترض بالمتنقل، ولا العكس.

والثالث: وهو أوسطها وأعدلها، وهو أنه يجوز ائتمام المتنقل بالمفترض دون العكس، وهو مذهب

مالك وأبي حنيفة.<sup>١</sup>

المناقشة والترجيح:

اتفق العلماء على جَوَازِ اقْتِدَاءِ المتنقل بالمفترض، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي اقْتِدَاءِ المفترض بالمتنقل، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لَا يجوز. وعند الشَّافِعِيِّ يجوز.

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، والدليل ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

"أَنَّ معاذ بن جبل كان يَصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِع فيؤم قومه". فكانت صلاته مع النَّبِيِّ ﷺ فريضة،

وصلاته بقومه تطَوُّعاً وتَنْفِلاً، ولهم فريضة. ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة، وذلك يكون مع

اختلاف النية. وأما حجة الجمهور في قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فالمراد ليؤتم به في الأفعال

لا في النية؛ ولهذا قال ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا"<sup>٢</sup>.

قال ابن حزم: من نسي صلاة فرض - أي صلاة كَانَتْ - فوجد إماما يصلي صلاة أخرى - أي

صلاة كَانَتْ - في جماعة: ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلي التي فاتته، وَتُجْزِئُهُ، ولا تُبَالِي باختلاف

نية الإمام والمأموم وجائز صلاة الفرض خلف المتنقل: والمتنقل خلف من يصلي الفرض، وصلاة فرض

خلف من يصلي صلاة فرض أخرى، كل ذلك حسن، وسنة.<sup>٣</sup>

● كراهة السجود على غير التراب مما يُتَرَفَّقُ بِهِ

١ رياض الأفهام (٣/١٠٩٥-١٠٩٦).

٢ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ، ١/١٦٠، رقم الحديث ٨٠٥. وصحيح مسلم، كتاب

الصلاة، باب: ائْتِمَامُ الْمُأْمُومِ بِالإِمَامِ، ١/٣٠٨، رقم الحديث ٤١١.

٣ المحلي (٣/١٤٠).

قال رحمه الله: وقد كره أصحابنا السجود على الطنّافس<sup>١</sup> وثياب الصوف والكتان، والقطن وأحلاس الدواب، وهي أكسية رقيقة تكون تحت البرذعة، وأحدها حلس، وحلس مثل شبه وشبه ومثل ومثل، وكذلك الأدم واللبود، وبسط الشعر، إلا أنه لا يكره أن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض إذا لم يضع كفيه عليها. ولا يكره السجود على الخمرة وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، وكذلك الحصر وما تنبت الأرض. ولكن الصلاة على التراب والجص أحب إلى مالك رحمه الله تعالى.

قال ابن حبيب: وهذا أقرب إلى التقوى ولولا ما مضى عليه الأمر من تحصيب المسجدين وغيرها لفرشهما أهل الطول بأفضل من ذلك.

وبالجملة فالمصلي مأمور بالتواضع لله - عز وجل - في صلاته بقلبه وجسده وتعمد بسط الثياب التي لها قدر والطنّافيس والسجادات، ولا سيما المتخذة من الخرق الرفيعة مما يضاد قصد التواضع ويؤدي ذلك بالمصلي إلى مضاهات أهل الكبر والتزفة، وذلك مكروه في الصلاة ولو لم يقصد المصلي بذلك الكبر والتزفة، إلا أنا نكرهه لأجل أنه في صورة المتكبرين. وقريب من هذا ما سمعته من شيخنا محيي الدين المازوني - رحمه الله - وقد رأى بعض أعوان أصحاب الشرط، فقال: هؤلاء يأثمون وإن لم يقصدوا؛ لأن هيئتهم هيئة المرجفين.<sup>٢</sup>

#### المناقشة والترجيح:

ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى جواز الصلاة على الطنّافيس، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، ولم يروا بالصلاة على البساط والطننفة بأسا وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء.

١ الطنّافس: جمع طننفة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء، البساط اللذي له خمل رقيق، وقيل: التمرقة فوّق الرّجل، ويجوز ضمهما وكسرهما وفتحهما، وجمعها طنّافس. انظر: ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ٦/١٢٧.

٢ رياض الأفهام (٣/١١٠٠-١١٠٢).

وأما المالكية فيكره عندهم السجود على الطنّافس، وثياب الصوف، والكتان، والقطن، وبسط الشعر والأدم، وأحلاس الدواب.

جاء في المدونة: "قال مالك: وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ الْحَصْبَاءَ أَوْ التُّرَابَ مِنْ مَوْضِعِ الظِّلِّ إِلَى مَوْضِعِ الشَّمْسِ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الطَّنَافِسِ وَبُسْطِ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْإِدَامِ وَكَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا وَيَرْكَعَ عَلَيْهَا وَيَقْعُدَ عَلَيْهَا وَلَا يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَلَا يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَيْهَا، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْحَضِرِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَيْهَا".<sup>١</sup>

ودليل الجمهور أنه " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ <sup>٢</sup> " <sup>٣</sup>. وما رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة<sup>٤</sup> وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال: "كان أنس يصلي على فراشه". وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس " أنه صلى على طُنْفُسَةٍ <sup>٥</sup> ". وعن أبي وائل " أَنَّهُ صَلَّى عَلَى طُنْفُسَةٍ <sup>٦</sup> ". وعن الحسن رحمه الله قال: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الطَّنْفُسَةِ.

ودليل المالكية: ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يُصلوا على الطَّنَافِسِ وَالْفِرَاءِ وَالْمُسُوحِ.

١ المدونة (١٧٠/١).

٢ بضم الحاء المعجمة، وسكون الميم. قال ابن الأثير: "هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده؛ من حصير، أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات، ولا تكون حُمْرَةً إِلَّا فِي هَذَا الْمَقْدَارِ، وَاسْمُ حُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ خَيْوِطَهَا مَسْتَوْرَةٌ بِسَعْفِهَا". النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٧٧/٢-٧٨.

٣ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، ٨٦/١، رقم الحديث ٣٨١. وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حَصِيرٍ وَحُمْرَةٍ وَتُوبٍ، وغيرها من الطاهرات، ٤٥٨/١، رقم الحديث ٥١٣.

٤ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ٨٦/١.

٥ مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤/١/٢٨١٠) عن ابن المبارك عن حميد عن أنس رضي الله عنه.

٦ المرجع السابق (٤٠٤٥/٣٥١/١).

٧ المرجع السابق (٤٠٤٦/٣٥١/١).

والعلة في ذلك يقول الإمام القراني رحمه الله<sup>١</sup>: لما في ذلك من التواضع أو اتباع السُّنَّة، كان عليه السَّلام وأصحابه يسجدون على التراب والطَّين وفي الصَّحيح قال عليه السلام في ليلة القدر: إني أراني في صبيحتيها أسجدُ في ماءٍ وطَّينٍ فَوَكَّفَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِالْمَطَرِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى وَجْهِهِ الْمَاءُ وَالطَّيْنُ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ. وقد أنفق على مسجده عليه السلام في الزمن القديم مال عظيم ولم يُفرش فيه بُسُطٌ ولا غيرها.<sup>٢</sup>

**والقول الراجح - والله أعلم -** قول الجمهور، وذلك أنه لا دليل على الكراهة، ويُحمل قول مالك رحمه الله وأصحابه من باب سد ذريعة الكبر والتزفه في العبادات.

### • جواز دعاء المصلي في صلاته بما شاء من أمور دنياه وآخرته

قال رحمه الله عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن... الحديث<sup>٣</sup>: قوله صلى الله عليه وسلم: "فليتخير من المسألة ما شاء" فيه دليل على جواز الدعاء واستجابته بما شاء الإنسان من أمر دنياه وآخرته، فرضا كانت أو نفلاً، إذ التشهد أعم من أن يكون في إحداهما، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

وذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما إلى أنه لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بما ورد في الكتاب والسنة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين"<sup>٤</sup>. واستثنى

---

١ هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المغربي الشهير بالقراني، مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جلييلة في الفقه والأصول. من الأئمة الكبار والمجتهدين. توفي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١/٩٤).

٢ القراني، أحمد بن إدريس، الذخيرة، الطبعة: الأولى، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، المحقق: سعيد أعراب، ١٩٩٤م)، ١٩٧/٢.

٣ صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، ٥٩/٨، رقم الحديث ٦٢٦٥. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٣٠١/١، رقم الحديث ٤٠٢. واللفظ لمسلم.

٤ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ٣٨١/١، رقم الحديث ٥٣٧.

بعض الشافعية بعض صور من الدعاء تقبح، كما لو قال: اللهم ارزقني زوجة صفتها كذا وكذا، وأخذ يعدد أوصاف أعضائها.<sup>١</sup>

### المناقشة والترجيح:

اختلف أهل العلم في حكم الدعاء في السجود بأمور الدنيا والآخرة، فعند الحنابلة والحنفية تبطل الصلاة في هذه الحالة خلافاً للشافعية والمالكية.

جاء في المدونة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ فِي حَوَائِجِي كُلِّهَا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى فِي الْمَلْحِ.<sup>٢</sup>

والراجح - والله أعلم - جواز ذلك، لحديث ابن مسعود السابق: (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء)، ولعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم"<sup>٣</sup>، ولأن الدعاء نفسه عبادة، مع اجتناب صور الأدعية القبيحة، كما ذكر الإمام الفاكهاني عن بعض الشافعية.

وقد قال صاحب الطراز: قال مالك: إلا أنه يستحب التأدب، فلا يقل اللهم ارزقني، وهو كثير الدراهم، وليدع بدعاء الصالحين وبما في القرآن.<sup>٤</sup>

### • رفع الصوت بالتكبير عقب المكتوبة

قال رحمه الله عند حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: "ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير"<sup>١</sup>: ظاهره جواز أو استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبة.

١ رياض الأفهام (٣/١١١٩-١١٢٠).

٢ المدونة (١/١٩٢).

٣ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ٣٤٨/١، رقم الحديث ٤٧٩.

٤ الذخيرة (٢/٢٣٤).

ثم ذكر رحمه الله كلام الإمام النووي أن ابن بطال وآخرين نقلوا عن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم أنهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، فحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتنا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائما.

قال الإمام الفاكهاني معقبا: يرد هذا التأويل قول ابن عباس: "كان على عهد النبي ﷺ" <sup>٢</sup>، لما تقرر من أنّ "كان" هذه تعطي الدوام والأكثرية على ما مر. وقوله أيضا: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك"، وقوله: "ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير". فهذا كله ظاهره التكرار والمداومة على ذلك. <sup>٣</sup>

### المناقشة والترجيح:

اختلف الفقهاء في رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، فمنهم من ذهب إلى أنه سنة، منهم الطبري وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم، ومنهم من كره ذلك، وهم الجمهور، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يداوم عليه، وإنما فعله للتعليم ثم تركه.

والراجح - والله أعلم - جواز ذلك، لحديث ابن عباس المتقدم، وقد ترجم له ابن خزيمة في صحيحه: باب (رفع الصوت بالتكبير والذكر عند انقضاء الصلاة). فعلى هذا فلا حرج في هذا الفعل من حيث الأصل، إلا أن هذا الجواز مشروط بعدم التشويش على المصلين أو إزعاجهم.

### • لا رخصة في السفر للعاصي

قال رحمه الله: والمذهب على أن العاصي بالسفر لا يترخص، والمذهب أيضا اشتراط سفر تقصر فيه الصلاة؛ خلافا لمن لم يشترطه. <sup>٤</sup>

### المناقشة والترجيح:

---

١ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ١/١٦٨، رقم الحديث ٨٤٢. وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ١/٤١٠، رقم الحديث ٥٨٣.  
٢ وهو لفظ آخر للبخاري ومسلم.  
٣ رياض الأفهام (٣/١١٦٨-١١٦٩).  
٤ رياض الأفهام (٣/٤٢٦).

اختلف الفقهاء في نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحجّ والعمرة والجهاد، ومن قال بهذا القول أحمد.

ومنهم من أجازته في السفر المباح دون سفر المعصية، وبهذا القول قال مالك والشافعي، وذلك أن الرخص لا تستباح في سفر المعصية. وقد سئل مالك عن السفر المكروه فقال: أنا لا أمره بالخروج، فكيف أمره بالقصر. ومنهم من أجازته في كل سفر قربة كان أو مباحًا أو معصية وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وأبو ثور.<sup>١</sup>

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء إلى أنه لا يشترط الإباحة لجواز قصر السفر، وأن الإنسان يجوز أن يقصر حتى في السفر المحرم، وذلك أن الرخصة عامة، يستوي فيها كل أحد، لكن الصحيح احتياطاً القول بالتحريم، والله تعالى أعلم.<sup>٢</sup>

### ● سنية غسل يوم الجمعة

قال رحمه الله بعدما حكى اختلاف أهل العلم في حكم الغسل يوم الجمعة مع ذكر أدلتهم: وبالجملة فالأحاديث التي ظاهرها الوجوب إذا حملت على الندب كان ذلك جمعا بينها وبين ما يقتضي من الأحاديث عدم الوجوب، والله أعلم.<sup>٣</sup>

#### المناقشة والترجيح:

اختلف العلماء في حكم غسل يوم الجمعة، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه سنة وليس بواجب يعصى بتركه، بل له حكم سائر مندوبات. وقال بعض أهل الظاهر هو فرض وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه وحكاه

١ انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ١٧٩/١.

٢ انظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الطبعة: العاشرة، (مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م)، ٢٣٦/١.

٣ رياض الأفهام (٣/١٢١٦).

الخطابي<sup>١</sup> وغيره عن الحسن البصري ورواية عن مالك، واحتج لهم بحديث " غسل الجمعة واجب على كل محتلم"<sup>٢</sup>، وبحديث " من جاء منكم الجمعة فليغتسل"<sup>٣</sup>.

واستدل الجمهور بقوله ﷺ: "من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"<sup>٤</sup>، ويقوله ﷺ: " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنى واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام"<sup>٥</sup>.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت: " كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تطهروا ليومكم هذا"<sup>٦</sup>.  
ورأي الجمهور هو الراجح - والله أعلم - جمعا بين النصوص، وذلك أن أعمال النصوص خير من إهمالها، والجمع مقدم على الترجيح.

### ● كراهة المداومة على قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة دفعا لتوهم وجوبها

قال رحمه الله: ظاهر الحديث استحباب قراءة هاتين السورتين (أي ألم تنزّل السجدة، هل أتى على الإنسان) يوم الجمعة في صلاة الصبح، وبه أخذ الشافعي رحمه الله، وكره مالك للإمام قراءة السجدة

---

١ هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي. كان يشبهه في عصره بأبي عبيد القاسم بن سلام عالماً وأدباً وزهداً وورعاً وتديراً وتأليفاً. توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: البداية والنهاية (١١/٣٤٦) والسير (١٧/٢٣ - ٢٨).

٢ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، ٣/٢، رقم الحديث ٨٧٩. وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبين ما أمروا به، ٥٨٠/٢، رقم الحديث ٨٤٦.

٣ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ٥/٢، رقم الحديث ٨٩٤. وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، ٥٧٩/٢، رقم الحديث ٨٤٤.

٤ مسند الإمام أحمد (٣٣/٢٨٠/٢٨٩). وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ٩٧/١، رقم الحديث ٣٥٤. وسنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، ١/٦٢٦، رقم الحديث ٤٩٧. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦١٨٠).

٥ صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ٨٥/٢، رقم الحديث ٨٥٧.

٦ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من يجب؟، ٦/٢، رقم الحديث ٩٠٢. وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبين ما أمروا به، ٥٨١/٢، رقم الحديث ٨٤٧.

في صلاة الفرض مطلقاً خشية التخليط على من وراءه. وخص بعض أصحابنا الكراهية بالسرية، فعلى هذا لا يكون مخالفاً لمقتضى هذا الحديث. وفي المواظبة على ذلك دائماً أمر آخر، وهو أنه ربما أدى الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة، ومن مذهب مالك رحمه الله حماية هذه الذريعة. فالذي ينبغي أن يقال: أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، وإذا الحال إلى أن تقع هذه المفسدة، فينبغي أن تترك في بعض الأوقات دفعا لهذه المفسدة، وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك حينئذ اقتضاء قويا، لا سيما إذا كان بحضرة الجهال، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد. وقد بلغني أن ذلك وقع، وأن بعض العلماء صلى الصبح يوم الجمعة إماما، فلم يقرأ فيها السجدة، فأنكر عليه العوام إنكارا شديدا، وأظن أن ذلك كان بالقاهرة، وأن الإمام التارك للسجدة كان قاضيا من قضاة الشافعية حينئذ. فرحم الله مالكا ما كان أشد تيقظه لمثل هذا. وهذا كما كره صوم ستة الأيام من شوال خوف اعتقاد الجاهل فرضيتها. وقد بلغني أن بعض بلاد العجم يتسحرون لها كما يتسحرون لرمضان والفوانيس على حالها كما هي في رمضان، وأنهم يعملون في اليوم السابع عيدا ويسمون عيدا السنة. ومثله أيضا كراهة البسملة في الفاتحة خوف اعتقاد كونها من الفاتحة.<sup>١</sup>

#### المناقشة والترجيح:

تنازع العلماء في استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان يوم الجمعة في صلاة الصبح وكراهية ذلك، فعند مالك يُكره أن يقرأ بالسجدة في الجهر، وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يكره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء بل ينبغي تركها أحيانا لعدم وجوبها.<sup>٢</sup>

وأما ما يظنه بعض الناس أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة (السجدة) لأجل هذا الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وغير ذلك، مما كان ويكون في يوم الجمعة. فكان يقرأ

١ رياض الأفهام (٣/١٢٤١-١٢٤٢).

٢ مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٥).

في فجرها، ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيرا للامة بحدوث هذا اليوم، كما كان يقرأ في الجامع العظام، كالأعياد والجمعة، بسورة (ق) و (اقتربت) و (يسبح) و (الغاشية).<sup>١</sup>

### ● الصلاة عند الصواعق والزلازل والرياح الشديدة

قال رحمه الله: اختلف السلف في الصلاة للزلازل، فقال به ابن عباس، وابن مسعود وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وغيرهم، وكذلك الصلاة عند الصواعق والرياح الشديدة والظلمة المنتشرة في الأفق نهارا، ولم ير الصلاة لذلك ولا التجميع لها مالك والشافعي وأتباعهما.

قال بعض متأخري أصحابنا: والظاهر اعتباره للتنصيص على المناط، وهو قوي عند أهل القياس، ويعضده ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم آية فاسجدوا"<sup>٢</sup>. قلت: وهو الذي يقوى في نفسي، ولا تأتي الصلاة إلا بخير، والله أعلم.<sup>٣</sup>

### المناقشة والترجيح:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يصلى لأي آية تخويف إلا للزلزلة، وهو قول الحنابلة، وحجتهم أن النبي ﷺ كانت توجد في عهده الرياح العواصف، الأمطار الكثيرة، وغير ذلك مما يكون مخيفا ولم يصل، وأما الزلزلة فدليلهم في ذلك أنه روي عن عبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما كانا يصليان للزلزلة.

القول الثاني: أنه لا يصلى إلا للشمس والقمر؛ وهو مذهب مالك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموهما فصلوا"، ولا يصلى لغيرهما من آيات التخويف.

القول الثالث: يصلى لكل آية تخويف، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وهو قول ابن حزم. واستدلوا بعموم العلة وهي قوله ﷺ: "إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده"، قالوا: فكل

---

١ ينظر: السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثالثة، (بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)، ١/١٥٣.  
٢ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السجود عند الآيات، ٣١١/١، رقم الحديث ١١٩٧. وسنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، ١٩١/٦، رقم الحديث ٣٨٩١. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٦٤).  
٣ رياض الأفهام (١٢٧٢/٣-١٢٧٣).

آية يكون فيها التخويف، فإنه يصلى لها. وأن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، أي: إذا كرهه وأهمه.

القول الرابع: أنه لا يصلى لغير الكسوفين جماعة، بل يصلي المرء ويتضرع في بيته، وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

والراجح - والله أعلم - القول الثالث، وذلك أنه لما كانت الزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده شأنها في ذلك شأن الكسوف والخسوف استحب عندها من الوعظ والصلاة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر، ومن أعظمها الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره.

### • السنة في صلاة الكسوف أن تكون في المسجد دون المصلي

قال رحمه الله عند حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "خسفت الشمس على زمان رسول الله ﷺ فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد... الحديث"<sup>١</sup>: فيه دليل على القول المشهور أيضا من أن سنتها المسجد دون المصلي، وهو المشهور عند العلماء أيضا، وسره والله أعلم أن هذه الصلاة تنتهي بالانجلاء، وذلك يقتضي المبادرة بها قبله لئلا يفوت القيام بها، وهذا هو الفرق بينها وبين صلاة العيد والاستسقاء، فإن وقتها متسع، بخلاف الخسوف، والله أعلم.<sup>٢</sup>

#### المناقشة والترجيح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل في صلاة كسوف الشمس أن تصلى في المسجد، وأما عند الحنفية فتصلى في الموضع الذي يصلي فيه العيد، أو المسجد الجامع، ولأنها من شعائر الإسلام فتؤدى في المكان المعد لإظهار الشعائر، وهذا هو ما ذهب إليه ابن حبيب من المالكية. والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور للحديث السابق.

### • ليس العبرة في صلاة الجنازة بكثرة الصفوف ولكن بعدد المصلين

---

١ صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، ٣٩/٢، رقم الحديث ١٠٦٣. وصحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٦٢٠/٢، رقم الحديث ٩٠١.  
٢ رياض الأفهام (٣/١٢٩٠).

قال رحمه الله معقبا على الشيخ ابن دقيق العيد رحمهما الله في قوله: وقد حكى عن بعض المتقدمين أنه إذا حضر الناس الصلاة صفهم صفوفًا، طلبا لقبول الشفاعة للحديث المروي فيمن صلى عليه ثلاثة صفوف<sup>١</sup>.

قال: وفي هذا عندي نظر، لأن المراد من قوله ﷺ: "ثلاثة صفوف" الكثرة لا مجرد الصفوف، حتى لو اجتمع في صف واحد مائة نفس مثلاً، وكان في ثلاثة صفوف ثلاثون، لكان ما يتحصل من الصفوف الثلاثة، لقلة عددهم بالنسبة إلى الصف الواحد المشتمل على مائة نفس، هذا مما لا ينازع فيه إن شاء الله تعالى، وليس المقصود مجرد الصفوف، والله أعلم<sup>٢</sup>.

### المناقشة والترجيح:

يُستحب أن يُصَفَّ المصلون على الجنائز ثلاثة صفوف، وأن تكون مستوية، لما رواه مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له". فكان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف للحديث<sup>٣</sup>. وعن أبي أمامة قال: "صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفاً، واثنين صفاً واثنين صفاً"<sup>٤</sup>.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شَفَعَهُم الله فيه"<sup>٥</sup>.

ف قيل: هل المقصود من ثلاثة صفوف الكثرة التي تبلغ ثلاثة صفوف، أو المراد ثلاثة صفوف ولو كان كل صف رجلين رجلين؟ والأقرب الأول، والله أعلم.

١ سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنائز، ٢٠٢/٣، رقم الحديث ٣١٦٦. وسنن الترمذي، كتاب

الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت، ٣٣٨/٣، رقم الحديث ١٠٢٨، وقال: حسن.

٢ رياض الأفهام (٣/١٣٥٤).

٣ رواه أحمد (٢٧/٢٨١/٢٨١٦٧٢٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز، ٢٠٢/٣، رقم الحديث ٣١٦٦. والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت، ٣٣٨/٢، رقم الحديث ١٠٢٨. وصححه الحاكم (١/٥١٦) ووافقه الذهبي.

٤ رواه الطبراني في الكبير (٨/١٩٠/٧٧٨٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤٣٢): وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

٥ صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ، ٦٥٥/٢، رقم الحديث ٩٤٨.

## • جواز اتباع المرأة لجنازة ولدها ووالدها وزوجها وأختها

قال رحمه الله: مذهبننا جواز اتباع المرأة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأختها، إذا كان ذلك مما يُعرف أنه يخرج مثلها على مثله، وإن كانت شابة، وكراهة الخروج على غير هؤلاء ممن لا ينكر عليها الخروج عليهم من قرابتها.<sup>١</sup>

### المناقشة والترجيح:

اختلف الفقهاء في حكم اتباع النساء للجنازة، فعند الحنفية: لا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة، ويكره خروجهن تحريمًا، لقوله عليه الصلاة والسلام: "ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ"<sup>٢</sup>. ولحديث أمّ عطية: "هُيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَمَ يُعْزَمُ عَلَيْنَا"<sup>٣</sup>. ولقوله ﷺ لفاطمة: "لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى"<sup>٤</sup>.

وأما عند الشافعية فقال النووي: مذهب أصحابنا أنه مكروه، وليس بجرام، وفسر قول أمّ عطية ولم يُعْزَمَ عَلَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ نَهْيَ كِرَاهِيَةِ تَنْزِيهِهِ، لَا نَهْيَ عَزِيمَةٍ وَتَحْرِيمٍ. وأما عند المالكية فيجوز خروج مُتَجَالَّةٍ (كَبِيرَةُ السِّنِّ) لجنازة مطلقًا، وكذا شابة لا تُحْشَى فِتْنَتُهَا، لجنازة مَنْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ عَلَيْهَا، كَأَبٍ، وَأُمِّ، وَوَجٍّ، وَابْنٍ، وَبِنْتٍ، وَأَخٍ، وَأُخْتٍ، أَمَّا مَنْ تُحْشَى فِتْنَتُهَا فَيَحْرُمُ خُرُوجُهَا مُطْلَقًا، وهو قول أهل المدينة، وكرهه ابن حبيب.

١ رياض الأفهام (٣/١٣٧٦).

٢ سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتّباع النساء الجنائز، ١/٥٠٢، رقم الحديث ١٥٧٨. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٧٧٣).

٣ أي لم يوجب علينا. قال الحافظ: " ولم يعزم علينا " أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. فتح الباري (٣/١٤٥).

٤ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، ٢/٧٨، رقم الحديث ١٢٧٨. وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتّباع الجنائز، ٢/٦٤٦، رقم الحديث ٩٣٨.

٥ أي المقابر.

٦ رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التعزية، ٣/١٩٢، رقم الحديث ٣١٢٣. والنسائي، كتاب الجنائز، باب النعي، ٤/٢٧، رقم الحديث ١٨٨٠. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٢/٤٧٦).

وأما الحنابلة فيكره عندهم أن تتبَع المرأة الجنازة.

قلت: الراجح - والله تعالى أعلم - أن نهي النساء عن اتباع الجنائز للتنزيه لا للتحريم، وإليه ذهب جمهور أهل العلم.

وأما حديث ابن عمر "أن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة والحالقة والواشمة والمتوشمة، وقال: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ" فهو حديث ضعيف.<sup>١</sup>

### • حكم التصاوير

قال رحمه الله: الصور إن كانت تماثيل على صفة الإنسان أو غيره من الحيوان فلا يحل فعلها ولا استعمالها في شيء أصلاً، وإن كانت رسماً في حائط أو رقماً في ستر ينشر ويسط أو وسائل يرتفق بها للاتكاء عليها فهي مكروهة.<sup>٢</sup>

#### المناقشة والترجيح:

اختلف العلماء في حكم تصوير ذوات الأرواح من إنسانٍ وحيوانٍ على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن ذلك غير حرام، ولا يجرم منه إلا أن يصنع صنماً يعبد من دون الله، لقوله تعالى:  
{ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ }<sup>٣</sup>.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية وبعض السلف، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة، أنه لا يجرم من التصاوير إلا ما جمع الشروط الآتية:

- ١- أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان مما له ظلٌّ، أي تكون تمثالاً مجسداً، فإن كانت مُسَطَّحَةً لم يجرم عملها، وذلك كالمَنْقُوشِ في جدار، أو وَرَقٍ، أو قُمَاشٍ، بل يكون مَكْرُوهًا.
- ٢- أن تكون كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقدته لم يجرم، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروَق البطن أو الصدر.

---

١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب البكاء على الميت، باب ما وَرَدَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي النَّيَاحَةِ وَالِاسْتِمَاعِ لَهَا، ١٠٥/٤، رقم الحديث ٧١١٤. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (١٠٣٨٩).

٢ رياض الأفهام (٣/١٣٩٠).

٣ سورة الصافات، الآيتان ٩٥-٩٦.

٣- أن يصنع الصُّورة مما يدوم من الحديد أو النُّحاس أو الحجارة أو الخشب أو نحو ذلك، فإن صنعها ممَّا لا يدوم كقشِرِ بَطِّيخٍ أو عَجِينٍ لَمْ يَحْرُمَ؛ لأنه إذا نَشَفَ تَقَطَّعَ، على أن في هذا النوع عندهم خلافاً، فقد قال الأكثر منهم: يحرم ولو كان ممَّا لا يدوم.

القول الثالث: أنه يَحْرُمُ تَصْوِيرُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مطلقاً، أي سواء أكان للصورة ظلٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وتشدد النووي رحمه الله حتى ادعى الإجماع عليه.<sup>١</sup>

قلت: أما التصوير الفوتوغرافي كما يعرف في عصرنا الحاضر، وهو نقل الصورة التي خلقها الله تعالى على ما هي عليه، من غير أن يكون للمصور عمل في تخطيطها سوى تحريك الآلة التي تنطبع بها الصورة على الورقة، فهذا محل نظر واجتهاد لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح، ومن ثم اختلف فيه العلماء المتأخرون: فمنهم من منعه وجعله داخلاً فيما نهي عنه نظراً لعموم اللفظ له عرفاً، ومنهم من أحله نظراً للمعنى، والله تعالى أعلم.

### • كراهة تجصيص القبور<sup>٢</sup>

قال رحمه الله: اتفق على كراهة تجصيص القبور، إلا ما يروى عن أبي حنيفة من إباحة البناء عليها وتجصيصها. والأصل فيه ما رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر "أن النبي ﷺ نهي أن يقعد على القبر، وأن يقصص، ويبنى عليه". ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ومسلم، فيه: "أو يزداد عليه"، وعند النسائي وأبي داود: "أو يكتب عليه"<sup>٣</sup>، والقصة تشبه الجص، قاله الخطابي؛ لأن ذلك من زينة الأحياء.<sup>٤</sup>

### المناقشة والترجيح:

١ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٠٠-١٠٧).

٢ التجصيص معناه الطلاء بالجص، وهو الجير المعروف. انظر: لسان العرب (١٠/٧).

٣ هذا الحديث رواه: مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ٦٦٧/٢، رقم الحديث ٩٧٠. وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، ٢١٦/٣، رقم الحديث ٣٢٢٥. والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، ٣٥٩/٢، رقم الحديث ١٠٥٢. والنسائي، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، ٨٦/٤، رقم الحديث ٢٠٢٧.

٤ رياض الأفهام (٣/١٣٩١)، إلى هنا انتهيت من طبعة دار ابن حزم بتحقيق د. شريفة العمري.

يُكره عند الجمهور تخصيص القبور والبناء عليها، وحمل ابن حزم ذلك على التحريم. قيل: الحكمة في ذلك إن القبر للبلى لا للبقاء، وإن تخصيصه من زينة الدنيا، ولا حاجة للميت إليها، وقيل: لأن ذلك من المباهاة، وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة. وذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تخصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال لمن أراد أن يبني قبر ابنه ويخصه: جفوت ولغوت، لا يقربه شيء مسته النار، ولا بأس بتطيين القبر.<sup>١</sup>

---

١ ينظر: فقه السنة (٥٥٤/١) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٥/١١).

## المبحث الثالث: اختياراته في كتاب الزكاة

### • نصاب الزكاة في الفضة

قال رحمه الله: والجمهور على أن نصاب الزكاة مئتا درهم من دراهم الكيل؛ وهي الخمس الأوقاي المذكورة في الحديث، ولم يخالف في ذلك إلا من زعم أن أهل كل بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم؛ صغرت أو كبرت، وهو مذهب ابن حبيب، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، ويعضده قوله ﷺ: "الوزن على وزن أهل مكة" وهو حديث صحيح، وقد تقدم أن هذا المقدار المذكور هو الذي كان وزن أهل مكة في عصر النبي ﷺ، وقد وهم من قال: إن الدراهم كانت مجهولة القدر في زمن النبي ﷺ إلى زمان عبد الملك، وكيف ذلك وهو صلى الله عليه وسلم يوجب الزكاة في أعدادها، وبها تقع البياعات، وتنعقد الأنكحة، والإجازات، وغير ذلك من المعاملات.<sup>٢</sup>

### المناقشة والترجيح:

وقع الإجماع على أن نصاب الفضة مئتا درهم<sup>٣</sup>، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب الأندلسي من المالكية، والخمس الأوقاي المذكورة في الحديث: هي مئتا درهم؛ لأن وزن كل أوقية أربعون درهما.<sup>٤</sup>

### • حكم زكاة الفطر

---

١ رواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ "المكيال مكيال المدينة، ٢٤٦/٣، رقم الحديث ٣٣٤٠. والنسائي، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، ٥٤/٥، رقم الحديث ٢٥٢٠.  
٢ رياض الأفهام (٢٩٩/٣)، من هنا استأنفت مع طبعة دار النوادر.  
٣ وهي ما يعادل (٥٩٥ جراماً تقريباً).  
٤ انظر: القنوجي، محمد صديق خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (دار المعرفة)، ٥٠٠/١.

قال رحمه الله عند حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر والأنثى... الحديث<sup>١</sup> : اختلف في قوله "فرض" هل هو بمعنى التقدير، أو بمعنى الإيجاب والإلزام؟ فمن قال: هو بمعنى التقدير قال: صدقة الفطر سنة. ومن قال بالثاني قال: هي واجبة فرض. والقولان لمالك رحمه الله، والمشهور منهما: وجوبها، وإن كان بعض شيوخنا رحمه الله كان يعتقد أن المشهور أنها سنة. وبالوجوب قال الجمهور من الفقهاء. وقال أبو حنيفة: هي واجبة لا فرض، على أصله في الفرق بينهما.<sup>٢</sup>

### المناقشة والترجيح:

صدقة الفطر: هي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ".<sup>٣</sup>

قال الشيخ شهاب الدين النفراوي: وَحَمَلُ الْفِرْضِ عَلَى التَّقْدِيرِ بَعِيدٌ، خُصُوصًا وَقَدْ خَرَجَ التِّرْمِذِيُّ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>٤</sup>. فالصحيح - والله أعلم - مذهب الجمهور، في قولهم بالوجوب.

### • الصاع خمسة أرتال وثلث بالبغدادي، وهو أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم

١ صحيح البخاري، كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ١٣٠/٢، رقم الحديث ١٥٠٣. وصحيح مسلم، كتاب

الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٦٧٧/٢، رقم الحديث ٩٨٤.

٢ فالحنفية خصصوا اسم الفطر بما عُرف وجوبه بدليل قاطع، والواجب بما عُرف وجوبه بدليل مظنون.

٣ تقدم تخريجه.

٤ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، ٥٣/٢، رقم الحديث ٦٧٤. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الترمذي (٧٧/١).

٥ النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٣٤٧/١.

ذهب الإمام الفاكهاني مذهب الإمام مالك رحمه الله - كما هو غالب اختياراته - في أن الصاع خمسة أرتال وثلث بالبغدادي، وأنه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

وقد استدل مالك رحمه الله بنقل الخلف عن السلف بالمدينة.<sup>١</sup>

### المناقشة والترجيح:

اختلف الفقهاء في مقدار الصاع، فذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف) - وهو الراجح - إلى أن الصاع: خمسة أرتال وثلث بالعراقي، ودليلهم ما ورد أن النبي ﷺ قال لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.<sup>٢</sup> قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع، والفرق ستة عشر رطلاً؛ فثبت أن الصاع خمسة أرتال وثلث.

وقال أبو حنيفة ومحمد وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن حي: الصاع ثمانية أرتال بالعراقي، وذلك أن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان؛ ويغتسل بالصاع.<sup>٣</sup> فعلم من حديث أنس: أن مقدار المد رطلان. فإذا ثبت أن المد رطلان: يلزم أن يكون صاع رسول الله أربعة أمداد، وهي ثمانية أرتال لأن المد ربع صاع باتفاق.<sup>٤</sup>

وأجاب الجمهور بأن الغرض من حديث أنس الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف، وفيه إشارة إلى استحباب الإقتصار على القدر الكافي لا للتحديد.<sup>٥</sup>

قلت: وقد ناظر مالك رحمه الله في هذه المسئلة أبا يوسف رحمه الله بحضرة هارون الرشيد، وسأله عن الصاع، فقال مالك: خمسة أرتال وثلث، فقال أبو يوسف: ومن أين قلت ذلك؟ فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار، وتحت

١ رياض الأفهام (٣/٣٥٢-٣٥٣).

٢ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ١٢٣/٥، رقم الحديث ٤١٥٩.

٣ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ٥١/١، رقم الحديث ٢٠١.

٤ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٣٠٦-٣٠٧).

٥ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٢٦٦).

كل واحد منهم صاع. فقال: هذا صاع ورثته عن أبي جدي صاحب رسول الله ﷺ. فقال مالك: هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث. فرجع أبو يوسف إلى قوله.<sup>١</sup>

## المبحث الرابع: اختياراته في كتاب الصيام

### • لا يثبت الصوم إلا بشهادة عدلين مرضيين

قال رحمه الله: واختلف في شهادة العدل الواحد، هل يثبت بها الصوم، أم لا؟ مذهبنا: لا يثبت إلا بشهادة عدلين مرضيين إن كان ثم معنيون بالشريعة، وإلا كفى الخبر. نعم، لو رآه واحد لزمه دون غيره؛ لظاهر هذا الحديث<sup>٢</sup>، وكذلك إذا انفرد برؤية هلال شوال أفطر سرا، لكن يجب عليه رفع شهادته للحاكم إن كان ممن تقبل شهادته، رجاء أن ينضاف إليه غيره، فيثبت الحكم.<sup>٣</sup>

### المناقشة والترجيح:

نُقِلَ الْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ رُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، وَقَالَ بِهَذَا الرَّأْيِ الْمَالِكِيُّ فِي حَالَةِ الْعَيْمِ وَالصَّحْوِ فِي الْمَصْرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَيُثَبِتُ بِرُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ وَشَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَاشْتَرَطُوا فِي الْعَدْلِ الْإِسْلَامَ وَالْحُرِيَّةَ وَالذُّكُورَةَ وَمَا تَقْتَضِيهِ الْعَدَالَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِتِّزَامِ بِالْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَبِلُوا فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ شَهَادَةَ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي الْعَيْمِ أَوْ الْعُبَارِ وَأَنْعَدَامِ صَحْوِ السَّمَاءِ، وَاکْتَفَوْا فِي وَصْفِ الْعَدَالَةِ بِتَرْجِيحِ الْحَسَنَاتِ عَلَى السَّيِّئَاتِ، وَقَبِلُوا شَهَادَةَ مَنْتَوِرِ الْحَالِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الذُّكُورَةَ وَالْحُرِّيَّةَ، وَاعْتَبَرُوا الْإِعْلَامَ بِالرُّؤْيَةِ مِنْ قَبِيلِ الْإِخْبَارِ.

١ انظر: ترتيب المدارك (٧٣/١).

٢ أي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له". رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ٢٥/٣، رقم الحديث ١٩٠٠. ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، ٧٥٩/٢، رقم الحديث ١٠٨٠.

٣ رياض الأفهام (٣/٣٨٤-٣٨٥).

وَتَمَّ الشَّهَادَةُ عِنْدَهُمْ فِي الْمِصْرِ أَمَامَ الْقَاضِي، وَفِي الْقَرْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ رَأَى الْهَلَالَ  
 وَحَدَّهُ وَلَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ صَامًا، فَلَوْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ.  
 وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَبُولُ رُؤْيَا الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَإِلْزَامُ الْجَمِيعِ الصِّيَامَ بِمُقْتَضَاهَا  
 اخْتِيَاظًا لِلْفَرَضِ، وَلَمْ يَقْبَلُوهَا مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِالرُّؤْيَا عِنْدَهُمْ مِنْ قَبِيلِ الشَّهَادَةِ.  
 وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَبِلُوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ رُؤْيَا الْعَدْلِ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الدُّكُورَةَ وَالْحُرِّيَّةَ وَرَفَضُوا شَهَادَةَ  
 مَسْتُوْرِ الْحَالِ فِي الصَّحْوِ وَالْعَيْمِ.<sup>١</sup>

قال ابن رشد: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَرَدُّدُ الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ  
 مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا يُشْتَرِطُ فِيهَا الْعَدَدُ.<sup>٢</sup>

### ● عدم كراهة صيام الدهر

قال رحمه الله عند حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في الصوم<sup>٣</sup>: الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم  
 من حال أحدهما ما علم من حال الآخر، وينشأ من ذلك عدم كراهة صيام الدهر؛ إذ كان عليه  
 الصلاة والسلام لا يقر على مكروهه، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب جماعة إلى جوازه، منهم:  
 مالك والشافعي رحمهما الله، ومنعه أهل الظاهر؛ لأحاديث وردت فيه؛ كقوله ﷺ: "لا صام من صام  
 الأبد"<sup>٤</sup>، وغير ذلك، وتأول ذلك مخالفوهم: بأن هذا محمول على إدخال صيام الأعياد والتشريق.<sup>٥</sup>

### المناقشة والترحيح:

اختلف أهل العلم في حكم صيام الدهر على ثلاثة مذاهب:

١ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/٢٥-٢٧) بتصرف.

٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨/٢).

٣ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، ٤٠/٣، رقم الحديث ١٩٧٦. وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي  
 عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا، ٨١٢/٢، رقم الحديث ١١٥٩.

٤ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ٤٠/٣، رقم الحديث ١٩٧٧. وصحيح مسلم، كتاب الصوم،  
 باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ٨١٤/٢، رقم الحديث (١١٥٩).

٥ رياض الأفهام (٤٦٣/٣).

المذهب الأول: تحريم صيام الدهر وهو مشهور مذهب أحمد وقال به ابن حزم، ودليلهم حديث "لا صام من صام الأبد".

المذهب الثاني: مذهب الجمهور، وهو القول بالكراهة، إلا أن يؤدي صيام الدهر إلى تفويت المصالح الشرعية فيحرم .

المذهب الثالث: أنه يجوز صيام الدهر، وقال به بعض أهل العلم، وذلك لما ورد عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ".

فقالوا: سرد الصيام يعني الصيام أبداً بما يدل على مشروعية صيام الدهر.

والذي يترجح - والله أعلم - منع صيام الدهر، وذلك أن أدلة المنع أقوى وأصرح، وأن الحاضر مقدم على المبيح.

#### • من شرط الاعتكاف أن يكون عن صوم

قال رحمه الله: الاعتكاف الشرعي لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة، صائماً، كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً فما فوقه، فيصح من الصبي، والمرأة والرقيق.

وخالف الشافعي وأصحابه في اشتراط الصيام فيه، واحتج بوجهين:

أحدهما: إيقاعه في رمضان. الثاني: بقول عمر: يا رسول الله، إني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية، فقال النبي ﷺ: "أوف بنذرك".

والجواب عن الأول: أنا لم نشترط أن يكون الصوم للاعتكاف، ولكن نقول: من شرط الاعتكاف ألا يصح إلا مع وجود الصوم، كان رمضان أو غيره من الصيام.

وعن الثاني: أنه قد جاء في الرواية الأخرى: "إني نذرت يوماً وليلة".

وجواب آخر: وهو أن العرب تعبر بالليلة عن اليوم واللييلة، ولذلك قالوا: صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين، فعبروا بالليالي عن الأيام، وقال ﷺ: "من صام رمضان

وأُتبعه ستا من شوال"، وهو كثير، بل باب التاريخ كله كذلك، أعني الاستغناء بالليالي عن الأيام، وقال تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد)<sup>١</sup>، قال مالك: فخاطب به الصائمين<sup>٢</sup>.

### المناقشة والترجيح:

يُسن الصيام للمعتكف عند الجمهور، أما المالكية فيشترطون الصوم للمعتكف، وأما الحنفية فيشترطونه في الاعتكاف المنذور.

والصحيح أن الصيام ليس شرطاً في الاعتكاف، ولكنه مستحب، وهو المشهور عند الحنابلة، وقول طائفةٍ من السلف، وهو ما ذهب إليه ابن حزم، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر رحمهم الله.<sup>٣</sup>

---

١ سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢ رياض الأفهام (٣/٥١٠-٥١١).

٣ انظر: المحلى (٣/٤١٩-٤٢٠).

## المبحث الخامس: اختياراته في كتاب الحج

### • يجوز مع الضرورة للمريض من أهل المدينة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة

قال رحمه الله: اختلف المذهب في المريض يكون من أهل المدينة، هل له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة<sup>١</sup>؛ لأنها أقرب إلى مكة، أم ليس له ذلك؟ والصحيح الجواز مع الضرورة<sup>٢</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

اختلف المالكية في المدني المريض هل يرخص له في تأخير الإحرام إلى الجحفة أم لا على قولين، وهما مالك في الموازية، فقال مرة: لا ينبغي له أن يجاوز الميقات لما يرجوه من قوة، وليحرم، فإن احتاج إلى شيء افتدى، وقال مرة: لا بأس أن يؤخر إلى الجحفة. نقل القولين صاحب النوادر واللخمي وصاحب الطراز وغيرهم. قال اللخمي: والأول أقيس، وهو مخاطب بالإحرام من ميقاته، فإن احتاج إلى شيء مخيط أو تغطية الرأس فعل وافتدى. ورجح هذا القول أيضا صاحب الطراز وابن عبد السلام. والثاني شهرة ابن بزيعة، وصححه الفاكهاني كما مر معنا<sup>٣</sup>.

### • صَيْدُ الصَّيْدِ فِي الْحَلِّ ثُمَّ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ

١ هي موضع بالحجاز بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل الشام. انظر: لسان العرب (٢١/٩).

٢ رياض الأفهام (٥٤٧/٣).

٣ انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٣٩/٣).

قال رحمه الله: واختلف أيضا في الحلال إذا صاد صيدا في الحل، ثم أتى به الحرم، فأراد ذبحه به، فأجاز ذلك مالك ومنعه أبو حنيفة، وقال: يرسله. وقول مالك أظهر؛ لأن ما كان في اليد وتحت القهر لا يسمى صيدا، فلم يكن داخلا في قوله: "لا ينفر صيده"<sup>١</sup>.

### المناقشة والترجيح:

وجه أبي حنيفة في المسألة أن الصيد صار حكمه بدخول الحرم حكم الصيد الحرم، فلا يجوز إمساكه ولا ذبحه، والجزاء واجب على قاتله تعلقا بقوله تعالى: ((ومن دخله كان آمنا))<sup>٢</sup>، فجعل الله تعالى أمان الداخل إليه كأمان القاطن فيه، فوجب أن يستوي حكمهما، وبعموم قوله ﷺ: "ولا ينفر صيدها"، ولأن كل ما كان مانعا من الاضطهاد كان مانعا من قتل الصيد كالإحرام.

والراجح - والله تعالى أعلم - قول مالك أن صيد الحل إذا أدخل الحرم بعد صيده فحكمه حكم صيد الحل دون الحرم، فيجوز إمساكه وذبحه، ولا جزاء في قتله.

### • لا يطلق اسم الكلب إلا على الإنسي المتخذ

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور"<sup>٣</sup>.

قال رحمه الله: وأما الكلب العقور فاختلف فيه، فقيل: هو الإنسي المتخذ، وقيل: كل ما يعدو؛ كالأسد والنمر، واستدل لهذا بأن رسول الله ﷺ لما دعا على عتبة بن أبي لهب بأن يسلط عليه كلبا

---

١ طرف من حديث رواه البخاري، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، ١٤/٣، رقم الحديث ١٨٣٣. ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم الحديث (١٣٥٣). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢ سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٣ رواه البخاري (١٧٣٢) كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب. ومسلم (١١٩٨) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

من كلابه، افترسه الأسد<sup>١</sup>، فدل على تسميته بالكلب، وهذا هو المشهور من مذهبننا، فيدخل فيه السبع والكلب والفهد والنمر، وأشباهاها مما يعدو.

وترجح القول الأول، أو رجح بأن إطلاق اسم الكلب على غير الإنسي المتخذ خلاف العرف، واللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى، كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوي.<sup>٢</sup>

### المناقشة والترجيح:

اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور، فقيل: هذا الكلب المعروف خاصَّةً، حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وأحفوا به الذئب وحمل زُفْرُ مَعْنَى الكَلْبِ على الذئب وحده. وقال جمهور العلماء- وهو الراجح والله أعلم -: ليس المراد بالكلب العَقُورِ تَخْصِيصُ هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عاد مُفْتَرَسٍ غالبًا كالسَّبُعِ والنَّمْرِ والذَّئْبِ والفَهْدِ ونَحْوِهَا، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكاه القاضي عياض عنهم، وهو المشهور عند المالكية.<sup>٣</sup>

### • استحباب الرمل<sup>٤</sup> مطلقا في طواف القدوم

قال رحمه الله عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم"<sup>٥</sup>: وفيه دليل على

١ رواه الحاكم في المستدرک (٢/٥٨٨/٣٩٨٤) عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: "كَانَ لَهْبُ بَنُ أَبِي لَهَبٍ يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ» فَخَرَجَ فِي قَافِلَةٍ يُرِيدُ الشَّامَ فَتَنَزَلَ مِنْزِلًا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَهُ: كَلَّا، فَحَطُّوا مَتَاعَهُمْ حَوْلَهُ وَقَعَدُوا يَحْرُسُونَهُ فَجَاءَ الْأَسَدُ فَانْتَزَعَهُ فَذَهَبَ بِهِ". ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (٤/٣٩).

٢ رياض الأفهام (٣/٦٢١-٦٢٢)، وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٦٧).

٣ ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٢٥٣).

٤ الرَّمْلُ هو الهَرَوْلَةُ، وهو الإسْرَاعُ فِي المِشْيِ، مَعَ هَرِّ الكَتِفَيْنِ، وَتَقَارِبِ الحُطَى، وَهُوَ دُونَ المِشْيِ وَفَوْقَ العَدْوِ. انظر: لسان العرب (١١/٢٩٥).

٥ رواه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ١٥٠/٢، رقم الحديث ١٦٠٢. ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة رقم الحديث (١٢٦٦).

استحباب الرمل، والأكثر على استحبابه مطلقا في طواف القدوم في زمن النبي ﷺ وبعده، وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت، فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة، وفيما بعد ذلك تأسيا واقتداء بما فعل في زمن الرسول ﷺ.<sup>١</sup>

### المناقشة والترجيح:

اتفق الفقهاء على استحباب الرمل في كل طواف وقع بعد قدوم، سواء كان لنسك أو لا، كما اتفقوا على أن الرمل لا يشرع للنساء وكذا شدة السعي بين الصفا والمروة، واختلفوا لَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ الرَّمْلَ حَيْثُ شُرِعَ لَهُ فَقَالُوا: إِنَّهُ تَارِكٌ سُنَّةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وهو مذهب الشافعية، وحكاها ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وأيوب السخيتاني وابن جريج والأوزاعي<sup>٢</sup> وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه، وهو الراجح، والله تعالى أعلم. وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي: عليه دم " وكان مالك يقول " عليه دم " ثم رجع عنه. واختلف أصحاب مالك فقال بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ، وقال بَعْضُهُمْ: لا دم عليه.

### • جواز الطواف راكبا

قال رحمه الله عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن"<sup>٣</sup>: فيه جواز الطواف راكبا، وإنما طاف ﷺ راكبا وإن كان المشي في حق غيره أفضل ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، ولبیان الجواز أيضا، فكان ذلك في حقه الأفضل، أو الأوجب.<sup>٤</sup>

### المناقشة والترجيح:

١ رياض الأفهام (١٩/٣).

٢ هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو، شيخ الإسلام وإمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقاه. كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير العلم والحديث والفقاه، حجة. مات سنة سبع وخمسين. انظر: السير (٧/١٠٧ - ١٣٤)، والبدایة والنهاية (١٠/١١٨ - ١٢٣).

٣ رواه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، ١٥١/٢، رقم الحديث ١٦٠٧. ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث (١٢٧٢).

٤ رياض الأفهام (٢٧/٣).

السنة أن يطوف المسلم بالبيت ماشياً، ويجوز الطواف بالبيت راكباً ولو مع القدرة على المشي، إذا دعت الحاجة إليه كرحام ونحوه، ويجوز للمريض والكبير والعاجز ونحوهم الطواف راكباً على عربة ونحوها، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، ولكن الخلاف فيمن طاف محمولا، فقال الشافعي: من طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية، ولا أحب لمن طاف ماشياً أن يركب، فإن طاف راكباً أو حاملاً من عذر أو غيره فلا دم عليه.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن عليه الإعادة ما لم يرجع إلى بلده، فإن رجع إلى بلده كرمه دم<sup>١</sup>. والراجح - والله أعلم - مذهب الإمام الشافعي، وذلك أن الله عزوجل أمر بالطواف مطلقاً ولم يقيد به بالمشي، فكيفما أتى به أجزاءه، ولا يجوز التقييد إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

### ● الدعاء عند الحجر الأسود

قال رحمه الله: يُسَنُّ الدعاء عنده - أي الحجر الأسود - إذ هو من مواطن الإجابة، وليس الدعاء عنده بمحدود. وقال ابن حبيب: يقول: باسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ<sup>٢</sup>.

### ● حَجَّ النبي ﷺ مفرداً، وهو أفضل الحج

١ ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٨٤/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٣/٢٣-١٢٤).

٢ قال الحافظ ابن حجر: حديث عبد الله بن السائب أنه كان يقول في ابتداء الطواف بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهدب من حديث جابر وقد بيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عساکر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعي عن ابن أبي بيجح قال أخرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف تقول إذا استلمنا قال قولوا "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ" إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد. قلت: وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وروى البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وسنده صحيح وروى العُقَيْلِيُّ من حديثه أيضاً أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه. ورواه الواقدي في المعاري مرفوعاً ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء عن الحارث الأعور عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال "اللَّهُمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م، ٢ / ٥٣٧.

وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٣ / ١٥٢ / ١٠٤٩): موقف ضعيف.

٣ رياض الأفهام (٢٩/٣).

ذكر رحمه الله أقوال الفقهاء في أفضليته، ثم قال: وقد اختلف في حجة النبي ﷺ، هل كان مفرداً أو متمتعاً، أو قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، فكل طائفة رجحت نوعاً، وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك.

والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج، فصار قارناً. وقد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته ﷺ في حجة الوداع، هل كان قارناً، أو مفرداً، أو متمتعاً؟

وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك. وطريق الجمع بينها: أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم صار قارناً، كما تقدم، فمن روى الأفراد فهو الأصل، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة، وهي الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث، والله أعلم.<sup>١</sup>

#### المناقشة والترجيح:

ذهب الحنفية إلى أفضل الحج القران (وهو الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد)؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع، فكان القران أولى منه. وقال المالكية والشافعية: الأفراد بالحج أفضل من القران والتمتع، إن اعتمر عامه؛ لأنه لا يجب معه هدي، ولأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح.

وقال الحنابلة: التمتع أفضل، فالأفراد، فالقران، أي عكس الترتيب عند الشافعية بين الأول والثاني. والتمتع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها. ومذهب الإمام أحمد هو الراجح -والله تعالى أعلم-، وذلك أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وقد ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوب التمتع إذا لم يسق معه الهدي منهم ابن حزم وابن القيم تبعاً لابن عباس وغيره من السلف.<sup>٢</sup>

١ رياض الأفهام (٣/٣٧-٣٩).

٢ انظر: "حجة النبي صلى الله عليه وسلم" للشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الخامسة - ١٣٩٩هـ، ١/٩-١٠.

## • الحلقُ نُسكٌ من مناسك الحج والعمرة

قال رحمه الله: استدل بالأمر من قوله: "فليحلق" <sup>١</sup> على أن الحلاق نسك، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، خلافا لمن قال: إنه استباحة محظور، وليس بنسك، وأظنه قولاً عندنا، والله أعلم. <sup>٢</sup>

### المناقشة والترجيح:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والقول بأن الحلق نسك هو قول الجمهور، إلا رواية مضعفة عن الشافعي، أنه قال: استباحة محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها، لكن حكيث أيضاً عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية. وهذه الرواية ضعفتها الإمام النووي وغيره" <sup>٣</sup>.

وقد اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. وقد ذهب الشافعي في المشهور عنه وهو الرجح في المذهب إلى أنه ركن في الحج.

واختلفوا في القدر الواجب حلقه أو تقصيره، فعند المالكية والحنابلة الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره، وقال الحنفية: يكفي مقدار رُبع الرأس، وعند الشافعية: يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرهما.

والراجح - والله أعلم - أنه يلزم حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه، وأنه لا يكفي الربع ولا ثلاث شعرات، لأن الله تعالى يقول: {محلّين رؤوسكم} <sup>٤</sup> ولم يقل: بعض رؤوسكم {ومتقصرين} وظاهره

---

١ قال ابن الملقن في الإعلام (٦/٢٤٤): قال الشيخ تقي الدين: استدل بالأمر في قوله: "فليحلق" على أن الحلاق نسك، وتبعه الفاكهي وزاد: أنه مذهبنا ومذهب الجمهور خلافاً لمن قال: إنه استباحة محظور. قال ابن الملقن: وهذه اللفظة ليست في الحديث، فاعلم ذلك، وإنما فيه بدلها "فليحلل" باللام، وهذه الدلالة تؤخذ من قوله "فليقصر" فلعل القلم سبق منه إلى الحلق. (أفاده محقق رياض الأفهام: الشيخ نور الدين طالب ٥٠/٣).

قلت: لفظه "فليحلق" رواها البيهقي (٥/١٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ رياض الأفهام (٤/٥٠).

٣ فتح الباري (٣/٥٦١).

٤ سورة الفتح، الآية: ٢٧.

حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه، ولأن النبي ﷺ لما حلق في حجة الوداع حلق جميع رأسه وأعطى شعر رأسه لأبي طلحة ليفرقه على الناس، وفعله في الحلق بيان للنصوص الدالة على الحلق.<sup>١</sup>

### • يفندي المحرم إذا دخل الحمام وتدلک

قال رحمه الله: قال مالك في كتاب ابن المواز<sup>٢</sup>: ولا يدخل المحرم الحمام، فإن فعل فليفتد إذا أنقى وسخه وتدلک، فإن لم يبالغ في ذلك فلا شيء عليه. قال اللخمي: وأرى أن يفندي وإن لم يتدلک؛ لأن الشأن فيمن دخل الحمام، ثم اغتسل أن الشعث يزول عنه، وإن لم يتدلک. قلت: ويقوي قول اللخمي قوله عليه الصلاة والسلام: "المحرم أشعث أغبر"<sup>٣</sup>.

### المناقشة والترجيح:

ما ذكره اللخمي خلاف مذهب المذوّنة، فقد جاء في المدونة: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ دُخُولَ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّ الْحَمَّامَ يُنْقَى وَسَخُهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِذَا تَدَلَّكَ وَأَنْقَى الْوَسَخَ.

واختار الشيخ خليل في مختصره مذهب اللخمي، فقال: وَالْفِدْيَةُ فِيْمَا يُتْرَفُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَدَى: كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفْرِ وَقَتْلِ قَمَلٍ كَثُرَ، وَخَضْبٍ بِكِحْنَاءٍ، وَإِنْ رُفِعَتْ إِنْ كَبُرَتْ وَجُرْدُ حَمَامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ.

١ انظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ٢٥٧/٩ - ٢٥٨.

٢ هو محمد بن إبراهيم بن زياد، المعروف بابن المواز، أبو عبد الله الفقيه المالكي، من أهل الإسكندرية. انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. كان راسخاً في الفقه والفتيا، علماً في ذلك. له من التصانيف "الموازية" من أجل كتب المالكية، رجحه القابسي على سائر الأمهات. توفي سنة تسع وستين ومئتين، وقيل: إحدى وثمانين ومئتين. انظر: الديباج المذهب (١٦٦/٢).

٣ رواه أحمد في مسنده (٧٠٨٩/٦٦٠/١١) وصححه الحاكم (١٧٠٨/٦٣٦/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْتًا غُبْرًا".

٤ رياض الأفهام (٨٦/٤).

واعتدَرَ الشَّارِحُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ مَا اخْتَارَهُ اللَّحْمِيُّ؛ لِاخْتِيَارِ عِدَّةٍ مِنَ الْأَشْيَاخِ لِمَا اخْتَارَهُ لَا لِمَا فِيهَا.<sup>١</sup>

قال البخاري: "وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يدخل المحرم الحمام، ولم ير ابن عمر وعائشة بالحكِّ بأساً"<sup>٢</sup>. وكان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وصاحبه لا يرون به بأساً.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب بَعْضَ بَيْبِهِ - أَحْسَبُهُ قَالَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ<sup>٣</sup> - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى ضِفَّةِ الْبَحْرِ، وَهُمَا يَتَمَاقَلَانِ وَهُم مُحْرَمُونَ: يُعَيِّبُ هَذَا رَأْسَ هَذَا وَيُعَيِّبُ هَذَا رَأْسَ هَذَا: فَلَمْ يَعْبَ عَلَيْهِمَا.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَطَاوِلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ النَّفْسَ وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فِي الْحِيَاضِ.

قال أبو بكر ابن المنذر: قول ابن عباس وسائر أهل العلم أولى، ولا حجة لمن منع منه.<sup>٤</sup> وقال ابن حزم: وجائزٌ للمحرم دخول الحمام، والتدلكُ، وغسلُ رأسه بالطَّيْنِ، والحطميِّ، والإكتحالُ، والتَّسْوِيكُ، والنَّظْرُ فِي الْمِرَاةِ، وَشَمُّ الرَّيْحَانِ، وَغَسْلُ ثِيَابِهِ، وَقَصُّ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ، وَتَنْفُؤُ إِبْطِهِ، وَالتَّنَوُّرُ، وَلَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي مَنَعِهِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً.<sup>٥</sup>

وهذا هو الراجح، والله تعالى أعلم.

### ● يفتدي من قدم الحلق على الرمي

قال رحمه الله: الذي يفعل يوم النحر أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة.

١ يُنظر: الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت، دار الفكر للطباعة)، ٣٥٦/٢ .

٢ صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، ١٦/٣، معلقاً. قال الحافظ في الفتح (٥٦/٤): وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه.

٣ هو عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مات سنة سبعين وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٢٨٦/١)

٤ هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستشهد أبوه باليمامة وولي هو إمرة مكة ليزيد بن معاوية. ومات سنة بضع وستين، وقيل كان اسمه محمداً فغيره عمر رضي الله عنه. انظر: تقريب التهذيب (٣٤٠/١).

٥ الإشراف على مذاهب العلماء (٣ / ٢٦٥).

٦ المحلي (٢٧٨/٥).

فالثلاثة الأول محلها منى، فإن قدم من ذلك شيئاً على صاحبه فلا فدية عليه، إلا في تقديم الحلاق على الرمي، فإن عليه الفدية عندنا، لخلقه قبل حصول أحد المتحللين، فأشبهه من حلق عقب الإحرام، وبه قال أبو حنيفة وهو قول الشافعي، وعند المخالف: لا فدية عليه، لما وقع في بعض طرق هذا الحديث، أعني: تقديم الحلاق على الرمي... إلى أن قال رحمه الله: ومنشأ هذا الخلاف - أعني وجوب الفدية في تقديم الحلق على الرمي، وعدم وجوبها - ينبنى على الخلاف في مسألة، وهي أن الحلق نسك أو استباحة محظور؟ فإن قلنا: إنه نسك، جاز تقديمه على الرمي؛ لكونه من أسباب التحلل، وإلا لم يجز لما تقدم من وقوع الخلاف قبل أحد التحللين.<sup>١</sup>

#### المناقشة والترجيح:

المستحب عند الثلاثة (المالكية والحنفية والشافعية) أن يأتي بأفعال يوم النحر على الترتيب. وقال أحمد: الترتيب واجب.

وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم، إن كان قارناً أو متمتعاً، ولا شيء على المفرد. وقال مالك: إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه وإن قدمه على الرمي لزمه الدم. وقال أحمد: إن قدمه على الذبح والرمي جاهلاً أو ناسياً فلا دم، وإن تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه.

والراجح - والله أعلم - أن من قدم بعض أعمال يوم النحر على بعض فلا حرج عليه، وذلك لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي، أو نحر، أو ذبح، وأشباه هذا في التقديم والتأخير، فقال رسول الله ﷺ: " لا حرج، لا حرج ".<sup>٢</sup>

#### ● سنية رمي جمرة العقبة

قال رحمه الله: قال القاضي عياض: وأجمع العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يخلق بمنى، ثم يطوف طواف الإفاضة.

١ رياض الأفهام (٤/١١٤-١١٦).

٢ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ١٧٣/٢، رقم الحديث ١٧٢١. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ٩٤٨/٢، رقم الحديث ١٣٠٦.

قلت: واختلفوا في وجوبها وسنيتها، فمشهور مذهبنا أنها سنة، والشاذ أنها واجبة، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا.<sup>١</sup>

### المناقشة والترجيح:

مذهب جمهور الفقهاء وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وعند المالكية سنة مؤكدة، إلا عبد الملك ابن الماجشون فيرى أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج، وحقيقته مذهبه أن رمي جمرة العقبة في أيام منى ركن، فإن رماها يوم النحر تحلل، وإن لم يرمها لم يتحلل، فإن رمى الجمار ثاني يوم تحلل يرمي العقبة، ولا يشترط فيها تعيين نية، فإن لم يذكرها حتى زالت أيام منى بطل حجّه ووجب عليه القضاء من قابل، والهدى صرح به في الطراز في الكلام على أفعال الحج في أول كتاب الحج قبل باب تقليد الهدى ونية الإحرام، وذكره في باب رمي جمرة العقبة واحتج بحديث «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء»<sup>٢</sup> فجعل رميها شرطاً في التحليل، ولأنها عبادة تتكرر سبباً فتكون ركنًا كالطواف والسعي.

والراجح - والله أعلم - عدم ركنيتها، وهو قول الجماعة لقوله: - عليه السلام - «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»<sup>٣</sup>.

### • متى يتعين الحلق ولا يجزئ التقصير؟

١ رياض الأفهام (٤/١٢١).

٢ رواه: أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ٢/٢٠٢، رقم الحديث ١٩٧٨. وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

للحديث علتان: الحجاج، وهو ابن أرتاة، وهو من اختلف فيه، قال الحافظ في التريب: "صدوق كثير الخطأ والتدليس". ثم علة أخرى، وهي الانقطاع؛ فإن الحجاج لم ير الزهري ولا سمع منه، كما نص على ذلك أبو داود وغيره من الحفاظ. وفي الباب عن ابن عباس وأم سلمة وغيرها. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته للزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣/٨١.

وصحيح أبي داود للألباني (٦/٢١٨ - ٢٢١).

٣ رواه: أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ٢/١٩٦، رقم الحديث ١٩٤٩. والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ٥/٦٤، رقم الحديث ٢٩٧٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤ انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٩).

قال رحمه الله: قد يتعين الحلاق ولا يجزئ التقصير، وذلك حين لا يمكن الإتيان بالتقصير على وجهه، وذلك في صور:

- منها: ما تقدم فيمن لا شعر على رأسه.

- منها: من شعره لطيف لا يمكن تقصيره.

- منها: من لبد شعره؛ مثل أن يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، وكذلك إذا عقصه أو ضفره، فإنه لا بد من الحلق في جميع هذه الصور<sup>١</sup>.

المناقشة والترجيح:

استدل الجمهور بحديث ابن عمر<sup>٢</sup> على أنه يتعين الحلق على من لبّد رأسه، وقالت الحنفية: لا يتعين بل إن شاء قصر.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ"<sup>٤</sup>. يعني: في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه.

قال المالكية وأحمد: إن حلق متعذر التقصير لقلته أو ذي تلبيد أو ضفر أو عقص متعين، وعزاه ابن قدامة أيضا إلى النخعي والشافعي وإسحاق، وهو الراجح، والله أعلم<sup>٥</sup>.

---

١ رياض الأفهام (٤/١٣٠).

٢ انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/١٢٧).

٣ وهو أن النبي ﷺ لبّد رأسه وأهدى، فلما قدِم مكة أمر نساءه أن يخلن، فُلن: ما لك أنت لم تَحِل؟ قال: «إني قلّدت هديي ولبّدت رأسي فلا أحلّ حتى أحلّ من حجّتي، وأحلّق رأسي». رواه أحمد (١٠/٢٤٦/٦٠٦٧).

٤ الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٥٥).

٥ انظر: الحرّمي، فيصل بن عبد العزيز، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، الطبعة: الأولى، (الرياض، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ٦٩٨/١.

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا كثيرا طيبا مباركا، كما يحب ربنا ويرضى، على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث المتواضع، والذي أسأله سبحانه وتعالى أن يكون سببا في ولوج جنته، والفوز برضاه، وأن يدخلني في زمرة من خدم سنة نبيه ﷺ. والصلاة والسلام على معلّم الناس الخير وعلى آله وصحبه أجمعين. تلخص لي بعد هذا الجهد المتواضع ما يلي:

- ١- وقفت من خلال عملي هذا على بعض من الجهود العظيمة التي بذلها علماءنا الأخيار، في خدمة سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، وتبليغ شرع الله بحسب جهدهم واستطاعتهم، وقد أفنوا في ذلك أعمارهم فرضي الله عنهم ورفع درجاتهم في الدارين، وجمعنا بهم في دار كرامته ومستقر رحمته.
- ٢- الإمام الفاكهاني رحمه الله نموذج للمحدث الفقيه الأصولي اللغوي المجتهد، من أهل التحقيق في المذهب المالكي، نقلا ورواية.
- ٣- الإمام الفاكهاني رحمه الله غزير الاطلاع، واسع الأفق، ضمن شرحه أقوال من ينقل منهم، ببراعة وإتقان، مع إغفاله عزو كثير منها لأصحابها.
- ٤- أهمية كتاب رياض الأفهام بين كتب الفقه المعتمدة، فهو جامع بين الطول والاختصار، مع سهولة العبارة، وهذا ما جعله متميزا.
- ٥- اعتماد الإمام الفاكهاني رحمه الله على كثير من الكتب التي لا تزال في عالم المخطوطات، يسر الله عزوجل من يعتني بها إخراجا وتحقيقا ودراسة. ومما أختتم به \_بعد الوصية لنفسه وإخوانه بتقوى الله عزوجل \_ توجيه العناية إلى خدمة هذا الدين والسنة ومنهج السلف الصالح، وأن نشغل بالعلم مع العمل. والله الموفق لما فيه الخير والصلاح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
١٣٠	١٨٧	﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
٧٤	٢١٧	﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ﴾
٧٤	٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾
١٠٢	٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
سورة المائدة		
٦٨	٦	﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
٩٨	٦	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
٤٦	٤٨	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعَةً وَمِنْهَا جُنًا﴾
سورة الأنعام		
٩٤	١٤١	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
سورة الأعراف		
١٠٧	٢٠٤	﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
سورة الأنفال		
٥٩	١١	﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾
سورة النحل		
٩٥	١٢٣	﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾
سورة القصص		
٤٧-٤٦	٦٨	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾
سورة الصافات		
١٢٢	٩٦-٩٥	﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
سورة الفتح		
١٣٨	٢٧	﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٩٩	أجنت فلم أصب ماء، فتمعكت في الصعيد وصليت ...
٨٢	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ...
٥٩	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر
٨٢	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.
٨٧	إذا صمتم فاستاكوا بالعادة، ولا تستاكوا بالعشي.
١٢١	ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ.
١٢٨	إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له.
١١٨	إذا رأيتم آية فاسجدوا.
٥٨	استنزها من البول ...
٦١	اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك.
٩٩	أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمّة الأنصاري ...
٥٨	أما أحدهما فكان لا يستنزها من البول ...
١٣٩	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ...
١٤١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ رَجُلٍ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ...
١٤٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ ...
١٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ وَالْحَالِقَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَتَوَشِمَةَ ...
١٢٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يَقْصَصَ، وَيَبْنِي عَلَيْهِ.
١١٢	إن صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين.
١٠٥	إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ ...
٩٩	إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا. وضرب بكفه ضربة على الأرض.
٩٩	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ فِي التُّرَابِ.

٥٨	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ ...
١٢٦	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي فِجَاجِ مَكَّةَ ...
١٢٧	تَصَدَّقُ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ.
٦٩	توضأ النبي ﷺ ثلاثاً
٩٤	الْحِثَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ.
١١٩	خسفت الشمس على زمان رسول الله ﷺ فقام فرعاً ...
٨٣	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ...
١٠٣	شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً.
١٢٠	صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفا ...
٩٩	ضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.
٥٧	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.
١١٢	علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن.
١١٥	غسل الجمعة واجب على كل محتلم.
١٢٦	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ...
١٣٤	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ...
٨٢	قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ...
٨٧	كان ﷺ يبدأ إذا دخل بيته بالسواك.
١١٠	كان ﷺ يصلي على الخمرة.
١١٦	كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي ...
١٣٣	كَانَ هَبُّ بَنِي أَبِي هَبِّ يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ ...
١٢٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَهُوَ رَطْلَانٍ؛ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.
٥٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه.
١٢٩	لا صام من صام الأبد.
٨٤	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول.
١٢١	لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى.

٨٦	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.
١٢٠	ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ...
١٢٠	ما من مؤمن يموت فيصلني عليه أمة من المسلمين ...
١١٣	ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير.
١٠٢	ملاً قلوبهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى
١١٥	من جاء منكم الجمعة فليغتسل.
١١٦	من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل.
١١٦	من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدىني واستمع ...
٥٥	نهى ﷺ عن البول في الماء الراكد.
١٢١	هُيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَمَنْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا.
٧١	ويل للأعقاب من النار.
٩٧	وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ...
١١٣-١١٢	وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم.
١٢٥	الوزن على وزن أهل مكة.
٦١-٦٠	يغسله ثلاثاً، أو خمسا، أو سبعا.

إبراهيم بن يزيد (النخعي).....	صفحة ٩٨
أبي بن عمارة.....	ص ٩١
أحمد بن إدريس (القرافي).....	ص ١١١
أحمد بن حنبل.....	ص ٦٧
أحمد بن عبد الحلیم (ابن تيمية).....	ص ٦٦
أحمد بن عمر (ابن سريج).....	ص ٩٣
أحمد بن عمر (القرطبي).....	ص ٨٨
إسحاق بن راهويه.....	ص ٧٧
إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليه).....	ص ٨٧
إسماعيل بن يحيى (المزني).....	ص ٨٦
أشهب بن عبد العزيز.....	ص ٥٨
أصبغ بن الفرج.....	ص ٧٨
أنس بن مالك.....	ص ٩١
أيوب بن كيسان (السختياني).....	ص ٨٧
بسرة بنت صفوان.....	ص ٧٩
جابر بن عبد الله (الأنصاري).....	ص ٥٥
الحارث بن ربعي (أبو قتادة الأنصاري).....	ص ٨٥
الحسن بن يسار (الحسن البصري).....	ص ٩٥
الحسين بن إبراهيم (الجوزقاني).....	ص ٩٣
حمد بن محمد (الخطابي).....	ص ١١٥
خزيمة بن ثابت.....	ص ٩٢
داود بن علي.....	ص ٥٦

زفر بن الهذيل.....	ص ٥٩
زياد بن عبد الرحمن (اللخمي).....	ص ٨٣
سعيد بن المسيب.....	ص ٦٤
سفيان بن سعيد (الثوري).....	ص ٩٢
سلمان الفارسي.....	ص ٨٢
سليمان بن خلف (أبو الوليد الباجي).....	ص ٧٨
شريح بن الحارث (القاضي).....	ص ٩٢
صفوان بن عسال.....	ص ٩٢
طاوس بن كيسان.....	ص ٨٠
طلق بن علي.....	ص ٧٧
عاصم بن عمر.....	ص ١٤٠
عامر بن شراحيل (الشعبي).....	ص ٩٨
عباد بن بشر.....	ص ١٠١
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.....	ص ١٤٠
عبد الرحمن بن القاسم.....	ص ٧٨
عبد الرحمن بن يزيد.....	ص ٨٢
عبد السلام بن سعيد (سحنون).....	ص ٧٨
عبد العزيز بن أبي سلمة.....	ص ٩٨
عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري.....	ص ٧٤
عبد الله بن أبي أوفى.....	ص ١٠١
عبد الله بن سرجس.....	ص ٦٤
عبد الله بن زيد.....	ص ٦٧

عبد الله بن عمر.....	ص ٨٢
عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري).....	ص ٨١
عبد الله بن المبارك.....	ص ٧٧
عبد الله بن مسعود.....	ص ٩٢
عبد الله بن محمد (ابن أبي شيبة).....	ص ٨٧
عبد الملك بن حبيب.....	ص ١٠٢
عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين).....	ص ٧٢
عثمان بن عفان.....	ص ٦٥
عطاء بن أبي رباح.....	ص ٩٢
علي بن أبي طالب.....	ص ٩١
علي بن إبراهيم (ابن العطار).....	ص ٨٦
علي بن أحمد (ابن حزم).....	ص ٦٨
علي بن خلف (ابن بطال).....	ص ٥٦
عمار بن ياسر.....	ص ٩٩
عياض بن موسى (القاضي عياض).....	ص ٩٣
غالب بن عبد الرحمن (ابن عطية).....	ص ١٠٣
فاطمة بنت أبي حبيش.....	ص ١٠١
الليث بن سعد.....	ص ٩٦
مالك بن أنس.....	ص ٦٣
محمد بن إبراهيم (ابن المواز).....	ص ١٣٩
محمد بن إبراهيم (ابن المنذر).....	ص ٩٦
محمد بن أحمد (ابن رشد).....	ص ٧٩

محمد بن أبي بكر (ابن القيم)	ص ٨٢
محمد بن إسماعيل (الصنعاني)	ص ٨٥
محمد بن إدريس (الشافعي)	ص ٥٧
محمد بن جرير (الطبري)	ص ٨٠
محمد بن الحسن (الشيبياني)	ص ٥٩
محمد بن عبد الله (ابن العربي)	ص ١٠٣
محمد بن علي (الشوكاني)	ص ٥٥
محمد بن علي (ابن دقيق العيد)	ص ٦٩
محمد بن عيسى (الترمذي)	ص ٧٦
محمد بن نوح (الألباني)	ص ٦٢
مروان الأصغر	ص ٨٣
مسروق بن الأجدع	ص ٨٠
مكحول	ص ٩٦
نافع مولى ابن عمر	ص ٨٧
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	ص ٥٧
يحيى بن شرف (النووي)	ص ٦٨
يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف القاضي)	ص ٥٩
يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)	ص ٩٢
يوسف بن يحيى (البويطي)	ص ٨٦
واثلة بن الأسقع	ص ١٠٦

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، (مطبعة السنة المحمدية).
- ٢- الاستبصار في عجائب الأمصار لكاتب مراكشي، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٦م).
- ٣- الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ٥- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، الطبعة: الأولى، (الإمارات العربية المتحدة، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- ٧- الأعلام للزركلي، الطبعة: الخامسة عشر، (دار العلم للملايين - أيار / مايو ٢٠٠٢م).
- ٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، الناشر: دار العاصمة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، المحقق: عبد العزيز المشيقح.
- ٩- أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي، الطبعة: ١، ( دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ١٠- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار لفیصل بن عبد العزيز الحرملی، الطبعة: الأولى، (الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ١١- البداية والنهاية لابن كثير، (دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- ١٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، (بيروت، دار المعرفة).
- ١٣- البرهان في أصول الفقه للجويني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٤- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، الطبعة: الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٤١٧هـ).
- ١٥- التحرير والتحجير شرح رسالة ابن أبي القيرواني للفاكهاني، محقق في عدة رسائل علمية في الجامعة الإسلامية لمجموعة من الباحثين: رمضه صالح الدين، وعبد المجيد بن يوسف المطلق، وعبد الله بن مرزوق السحيمي، وبشير بن إمام علي.

- ١٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لمحمد عبد الرحمن المباركفورى، دار الكتب العلمىة - بيروت.
- ١٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عىاض، الطبعة الأولى، (المغرب، مطبعة فضالة - المحمدىة).
- ١٨- تقريب التهذىب لابن حجر، الطبعة: الأولى (سورىا، دار الرشىد، المحقق: محمد عوامة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ١٩- تمام المنة فى التعليق على فقه السنة للشىخ الألبانى، الطبعة: الخامسة، دار الرأىة.
- ٢٠- التمهىد لابن عبد البر، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامىة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبىر البكرى، ١٣٨٧ هـ).
- ٢١- التلخىص الحىر فى تخرىج أحادىث الرافعى الكبىر لابن حجر العسقلانى، الناشر: دار الكتب العلمىة، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- ٢٢- تهذىب التهذىب لابن حجر العسقلانى، الطبعة الأولى، (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامىة، ١٣٢٦ هـ).
- ٢٣- تسىر العلام شرح عمدة الأحكام للشىخ عبد الله البسام، الطبعة: العاشرة، (مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعىن، القاهرة، حققه وعلق علىه وخرج أحادىثه وصنع فهارسه: محمد صبحى بن حسن حلاق، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ٢٤- الجامع المسند الصحىح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحىح البخارى) للإمام البخارى، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانىة بإضافة ترقىم محمد فؤاد عبد الباقى)، المحقق: محمد زهىر بن ناصر الناصر.
- ٢٥- جمهرة أنساب العرب لابن حزم، الطبعة ١، (بيروت، دار الكتب العلمىة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).
- ٢٦- حاشىة الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الإىضاح، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمىة بيروت - لبنان، المحقق: محمد عبد العزىز الخالدى.
- ٢٧- حجة النبى صلى الله علىه وسلم كما رواها عنه جابر رضى الله عنه للألبانى، الناشر: المكتب الإسلامى - بيروت، الطبعة: الخامسة - ١٣٩٩ هـ.

- ٢٨- حسن المحاضرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة للسيوطي، الطبعة: الأولى، (مصر، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه- ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م).  
 ٢٩- الحوادث والبدع للطرطوشي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار ابن الجوزي، المحقق: علي بن حسن الحلبي.  
 ٣٠- الخصائص لابن جني، دار النشر (بيروت، عالم الكتب ، تحقيق: محمد علي النجار).  
 ٣١- الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني، الطبعة الأولى ، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).  
 ٣٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، الطبعة: ٢، (صيدر اباد/ الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م).  
 ٣٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ( القاهرة، دار التراث للطبع والنشر).  
 ٣٤- الذخيرة للقرافي، الطبعة: الأولى، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، المحقق: سعيد أعراب، ١٩٩٤ م).  
 ٣٥- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي، الطبعة: ١، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).  
 ٣٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية للحنوجي، ( دار المعرفة).  
 ٣٧- سبل السلام للصنعاني، ( دار الحديث).  
 ٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، الطبعة: الأولى، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دار المعارف، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).  
 ٣٩- السنن لأبي داود السجستاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.  
 ٤٠- السنن للدارقطني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

- ٤١- السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: محمد عبد القادر عطا.
- ٤٢- السنن للترمذي، سنة النشر: ١٩٩٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، المحقق: بشار عواد معروف.
- ٤٣- سير أعلام النبلاء للذهبي، الطبعة: ٣، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- ٤٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، الطبعة: الأولى، (لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، الطبعة: الأولى، (دمشق-بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٤٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- ٤٧- شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت، دار الفكر للطباعة).
- ٤٨- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، الطبعة الثانية، (الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٤٩- شرح عمدة الفقه لابن تيمية، الطبعة: الأولى، (الرياض، مكتبة العبيكان، المحقق: د. سعود صالح العطيشان، ١٤١٣ هـ).
- ٥٠- صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.
- ٥١- صحيح أبي داود للألباني، الطبعة الأولى، (الكويت، المؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- ٥٢- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، أشرف على طبعه: زهير الشاويش.
- ٥٣- طبقات الشافعية الكبرى لتقي الدين السبكي، الطبعة: الثانية، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، المحقق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ١٤١٣ هـ).

- ٥٤- العبر في خبر من خبر للذهبي ، (بيروت ، دار الكتب العلمية).
- ٥٥- العُدَّة شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، وقف على طبعه والعناية به نظام محمد صالح يعقوبي.
- ٥٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- ٥٨- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (بيروت، دار المعرفة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٣٧٩).
- ٥٩- فقه السنة للسيد سابق، الطبعة الثالثة، (بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
- ٦٠- الفِقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، الطبعة: الرابعة، (سورية - دمشق، دار الفكر).
- ٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ( دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ٦٢- كتاب سيبويه، الطبعة: الأولى، (بيروت، دار الجيل، تحقيق: عبد السلام محمد هارون).
- ٦٣- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، عام النشر: ١٣٥١ هـ، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة.
- ٦٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد ( دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١ م).
- ٦٥- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، (بيروت، دار صادر).
- ٦٦- لسان الميزان لابن حجر، الطبعة: الثانية، (بيروت- لبنان، دائرة المعارف النظامية - الهند، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م).
- ٦٧- لسان العرب لابن منظور ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، (دارُ المأمون لِلتُّراثِ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الداراني).

- ٦٩- **مجموع الفتاوى لابن تيمية**، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)،
- ٧٠- **المجموع شرح المذهب للنووي**، (دار الفكر).
- ٧١- **المحلى بالآثار لابن حزم**، (بيروت، دار الفكر).
- ٧٢- **المدونة للإمام مالك**، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٧٣- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري**، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- 74- **المستدرک علی الصحیحین للحاکم**، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- 75- **المسند للإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- 76- **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)** لمسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 77- **المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، المحقق: كمال يوسف الحوت.
- 78- **المصنف لعبد الرزاق الصنعاني**، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي - الهند المكتب الإسلامي - بيروت، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- 79- **المعجم الكبير للطبراني**، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- 80- **معجم البلدان لياقوت**، الطبعة ٢، (بيروت، دار صادر، ١٩٨٥م).
- 81- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (دار الدعوة).
- 82- **المعجم المختص بالمحدثين للذهبي**، الطبعة: ١، (الطائف، مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- 83- مفردات ألفاظ القرآن للراغب، الطبعة: ١، (دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢ هـ).
- 84- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم
- 85- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، المحقق: محمد عثمان الخشت.
- 86- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، الطبعة: الأولى، ( مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
- 87- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، الطبعة: الثانية، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ).
- 88- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقرئ، الطبعة ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).
- 89- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الحطاب، الطبعة: الثالثة، (دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).
- 90- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة لمجموعة من المؤلفين، الطبعة: الرابعة، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٠ هـ).
- 91- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، (الكويت، دار السلاسل من ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ).
- 92- الموطأ للإمام مالك، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي.
- 93- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، (مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب).
- 94- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
- 95- نيل الأوطار للشوكاني، الطبعة: الأولى، (مصر، دار الحديث، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).

96- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي).

97- الوافي بالوفيات للصفدي، (بيروت، دار إحياء التراث، بتحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).